حِسَابُ

المَوَارِيث

بِطَرِيقَةِ الكُسُور



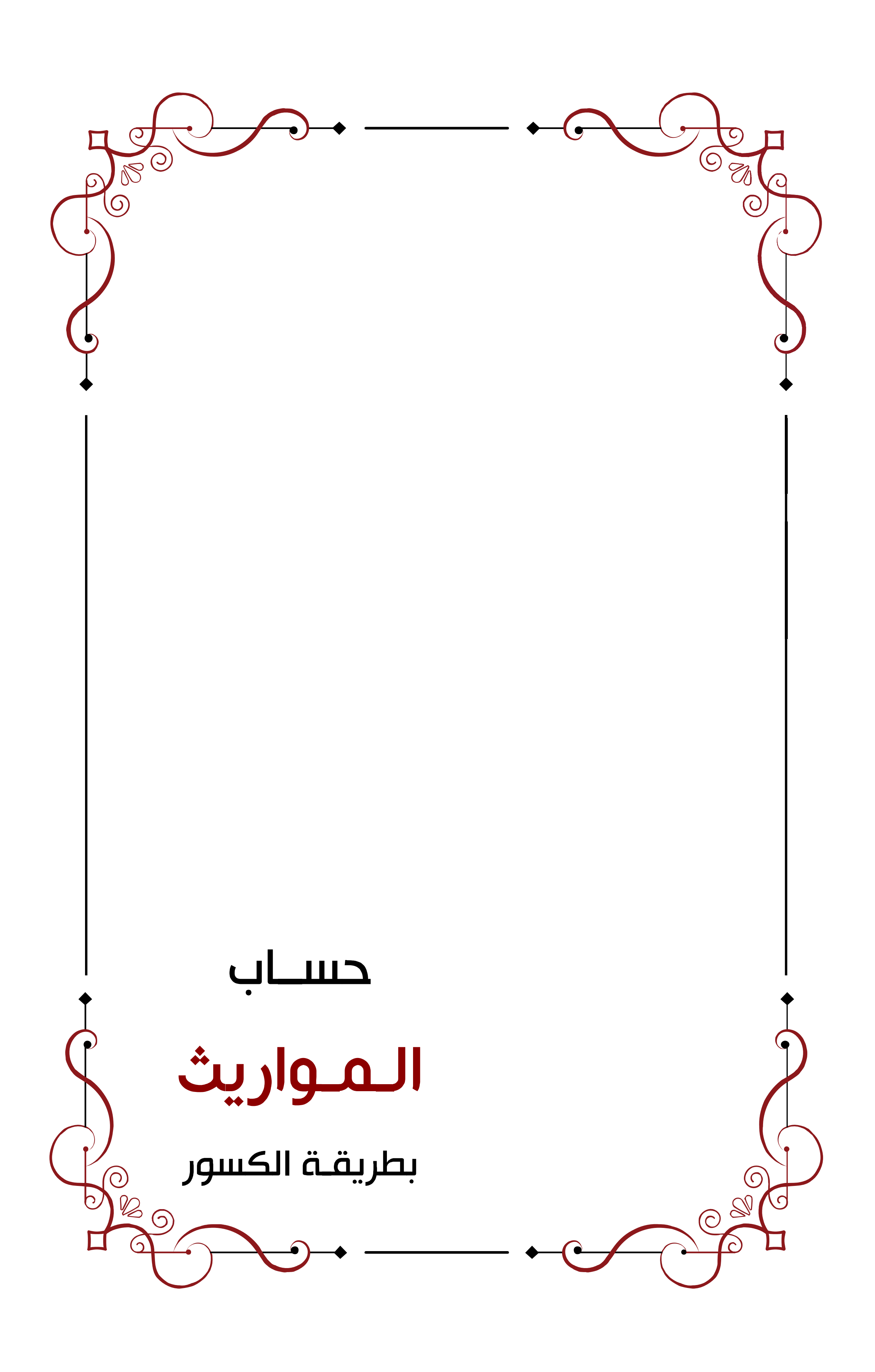


إِعْدَادُ

حَمْزَة بن مُصْطَفَى يَعْقُوب



طَبْعَةٌ مُنَقَّحَةٌ وَمَزِيدَةٌ



حســاب

الـمـواريث

بطريقـة الكسور

الطبعــة الأولى (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)



dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
مكــة المكرمة - العزيزيــة - خلف مسجــد فقيـه
yyy.01@hotmail.com
٠١٢٥٥٦٢٩٨٦ | ٠٥٥٠٤٢٨٩٩٢ | ٠٥٠٣٥٦٨٧٧١



حساب
المـــواريث
بطريقـة الكســور

إعداد

حمـزة بن مصطفى يعقـوب

طبعة منقحة ومزيدة

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فهذا مؤلَّف أوردت فيه طريقة بديعة لحل المسائل الفرضية مبنيَّة على الكسور، وذلك بصفة مبسطة، ومختصرة، وواضحة.

وبعد أن نُشرت الطبعة الأولى من الكتاب، أقمتُ دورة لعرض تلك الطريقة تحت إشراف كلية العلوم بالجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٤٤٠هـ. وقد لقِيَتِ الورشة إقبالاً واهتماماً ملحوظاً، بفضل الله. وظهر لي أثناء تحضيرها، وإلقائها، والتفاعل مع الحضور أهمية إدخال جملة من التعديلات والإضافات إلى المؤلَّف، وأن أخرجه في طبعة جديدة[(١)].

* نبذة تاريخية عن الطريقة

أشهر طريقة لحل المسائل الفرضية في عصرنا هي التي تعتمد على النسب الأربع، والتأصيل، والتصحيح. وقد تلقَّت قبولاً واسعاً عند أهل العلم، حتى صار جلُّ الطلاب لا يعرفون غيرها. ومع شهرة وعموم انتشارها، إلا أن الكثير يستصعبها؛ لأنها تمزج العمل الرياضي والفرضي، فلا يتميز أحدهما عن الآخر، ثم تُقدَّم للطلاب على صورة خطوات يحفظونها، دون فهمٍ للأصول التي بُنيت عليها.

وقد ذكر الفرضيون في كتبهم طرقاً أخرى لحساب المواريث، منها: الاعتياض عن النسب الأربع في تحصيل المضاعف المشترك الأصغر بالتحليل إلى عوامل أولية. وكان استعمال الأعداد الأولية في حساب

---

(١) وسيتم قريباً — إن شاء الله — شرح جميع الكتاب، مع حل التدريبات، عبر قناة اليوتوب « شرح كتاب: حساب المواريث بطريقة الكسور »:

https://www.youtube.com/channel/UC٥TyLOv٠MQmrke٥٧RgbgGCw/

وهنا **ملاحظتان مهمتان**: — الطريقة المذكورة في هذا الكتاب إنما وُضعت للتعليم فحسب، ولا يُعتمد عليها في الإفتاء. — في الطبعة الأولى كان حل مسائل الغرقى مبنياً على ما يوازي الحالة الثالثة من المناسخات في الطريقة التقليدية. ولما كان الصواب حلها بما يوازي الحالة الثانية — لموافقة قول الحنابلة —، تم تصحيح ذلك في هذه الطبعة.

المواريث شائعاً معروفاً عند الفرضيين المتقدمين، خلافاً لما يتوهمه البعض. وقد تصدى بعض المعاصرين لإحياء هذه الطريقة المنسية، وإخراجها من بطون الكتب، وإعادة صياغتها بما يناسب المصطلحات المعاصرة، منهم الدكتور مصطفى مسلم في كتابه « مباحث في علم المواريث ». واستعمال الأعداد الأولية بدل النِّسَب أضبطُ، وأوضح، وأقرب إلى المنهجية العلمية الرياضية المعاصرة، لكن هذا التحويل بمفرده لا يغير العمل الفرضي من أصله.

وقد ظهرت محاولات لتجديد الطرق الحسابية في الفرائض، ومن ذلك ما أورده المهندس مولود مخلص الراوي في رسالته الماجستير « الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية »، حيث استعمل الأعداد العشرية في حل المسائل الفرضية، ولم أرَه لغيره. وقد اختصر بذلك العملَ الحسابي، إلا أن تحويل الأنصباء إلى أعداد عشرية يؤدي – ولا بد – إلى الإخلال بدقة الحساب. ومن المعلوم أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وقد تصل الزيادة أو النقص إلى الآلاف والملايين(١).

أما الاعتماد على الكسور في حساب المواريث، فقد ذكر ذلك عدد من الفرضيين كمحمد السَّنوسي (ق٩) في شرحه على مختصر الحوفي المسمى: « المقرِّب المستوفي »، وأحمد ابن عبد الغفار المالكي (ق١٠) في كتابه: « نظم الدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والكسور ». وتبع أولئك الأئمة بعضُ المعاصرين كمحمد اليعقوبي في كتابه « الرياضيات للفقيه »، إلا أنه لم يوفَّق في تأصيل الطريقة على أسس سليمة، حيث بنى الفرائض على فقه الشيعة، وهو مباين لمنهجنا في قسمة المواريث.

وقد رُمت في هذا الكتاب بناء طريقة تجمع بين وضوح جداول الطريقة التقليدية، والاختصار الحاصل باستعمال الكسور في حل المسائل، مع مراعاة المنهجية العلمية، والمصطلحات الرياضية المعاصرة. والله ولي التوفيق.

* مميزات الطريقة المقترحة

● الوضوح، وهو ناتج عن فصل العمل الرياضي عن العمل الفرضي، مع الاستعانة بحسن عرض الجداول. وهذا من أبرز مميزاتها؛ إذ الغموض من أعظم ما يشكل على الطريقة التقليدية، فلا يدري كثير من الدارسين لماذا تستعمل النسب الأربع في موضع، ثم نسبتان في موضع ثانٍ... وكذا بالنسبة

(١) فلو حولنا مثلاً نصيب الأم من الثلث إلى ٠،٣٣ وكانت التركة مليون ريال، فإنها ستأخذ ٣٣٠٠٠٠ ريال بدل ٣٣٣٣٣٣،٣٣ ريالاً، فتخسر ٣٣٣٣،٣٣ ريالاً.

للعول والرد، لا يظهر لهم كيف كان تغيير أصل المسألة – ليناسب عدد السهام – سبباً في التأثير في نصيب كل وارث بالقسط، وإنما هي خطوات يحفظونها.

- اختصارُ طريقٍ أولُه كسور – وهي الفروض التي ذكرها الله تعالى في كتابه –، وآخِرُه كسور أيضاً، وهي ما يلجأ إليه الفرضي عند قسمة التركة، فيَنسبُ نصيب كل وارث إلى المسألة، ويعطيه من التركة بقدر تلك النسبة. وقد رُوي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال في المسألة المنبرية: « صار ثُمن المرأة تُسعاً »، فعبَّر عن جميع المسألة بالكسور فحَسْب.
- إسقاط بابَي التصحيح، وقسمة التركات، فيُعطى كل وارث نصيبه مباشرة.
- ترقية حساب الفرائض ليتناسب مع المناهج العلمية، والمصطلحات المعاصرة.
- التركيز على الفهم بدل الحفظ للخطوات، خلافاً لما جرى عليه العمل عند تدريس الطريقة التقليدية. وانطلاقاً من هذه الأصل، تجنبت التوسع في ذكر الاختصارات، وكثرة التقسيمات كما يُفعل في المناسخات؛ حتى يتيسر للقارئ فهم القواعد العامة، والتمكن منها.

* منهج البحث

التزمت في هذا المؤلَّف المنهج التالي:

- استفتاح كل مسألة بتصوير مختصر.
- الاقتصار في حل المسائل على قول فقهي واحد؛ لعدم تشتيت ذهن القارئ المبتدئ. وقد اعتمدت في الغالب على ترجيحات الشيخ صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله – في كتابه « التحقيقات المرضية ». وربما ذكرت طريقةَ حلِّ مسألة على قول مرجوح عند الشيخ؛ لتبيين عمل رياضي لا يظهر إلا إذا حُلت المسألة على ذلك القول. وقد جعلت كتابه أصلاً لهذا البحث، فلم أذكر – غالباً – إلا المسائل التطبيقية؛ اكتفاءً بما بحثه الشيخ من الأحكام النظرية.
- الإكثار من ذكر الأمثلة، مع تنويعها، وتفصيل خطوات حلها.
- إيراد جملة من التدريبات لكل باب؛ لتحصل المكنة.
- التوثيق العلمي للخطوات المذكورة في هذا المؤلَّف بالبرهنة الرياضية؛ حتى لا يرتاب أحد من الطريقة المقترحة. أما الطريقة التقليدية، فلا أعلم أحداً صنَّف في برهنة ما يُذكر فيها من خطوات متشعبة.

* خطة البحث

قسمت هذا المؤلَّف إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وملحق.

أما الفصل الأول، فقد أوردت فيه بعض المبادئ الرياضية التي يحتاج إليها القارئ بصفة مبسطة.

ثم تناولت في الفصول التالية الطريقةَ المقترحة مبتدئاً بالمسائل البسيطة، ثم المركبة، ثم التوريث بالتقدير والاحتياط. وذكرت جملة من الأمثلة والتدريبات لكل مسألة، ملتزماً الوضوح والاختصار غير المخل.

ثم أتبعت ذلك كله بملحق ضمَّنتُه البراهينَ الرياضية للخطوات المذكورة في هذا الكتاب.

* وفي الختام

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يكتب له القبول عنده وعند أهل العلم، وأن يجزي والديّ خير الجزاء، وكذا كل من نفعني في طلب العلم.

وأخص في هذا المقام مدرسي في علم الفرائض بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الدكتور يونس عبد الله السلامة – وفقه الله لكل خير، وبارك في علمه وجهوده – الذي حفزني على كتابة هذا البحث، وأشرف عليه، وأحاطني بنصحه.

حمزة بن مصطفى يعقوب

ماجستير في الفقه، الجامعة الإسلامية (المدينة)

ماجستير في الرياضيات التطبيقية، جامعة أوتاوا (كندا)

هاتف / واتساب: ‎+٩٦٦٥٠١٦٢٨٥٢٦

إميل: hy.emails@gmail.com



الفصل الأول

المبـادئ الريـاضيـة

الفصل الأول: المبادئ الرياضية

الأعداد الأولية والمركبة

* الأُسّ

هو: ما يُثبت في الجهة العلوية اليسرى من العدد، ويمثل عدد المرات التي يظهر فيها ذلك العدد في عملية الضرب. فإن كان الأس واحداً، فالعادة عدم كتابته.

مثال: ٣ = ٣^{١}، فيظهر الثلاثة مرة واحدة. ويُقرأ: « ثلاثة أُسّ واحد ».

وكذلك، ٩ = ٣ × ٣ = ٣^{٢}، فيظهر الثلاثة في الضرب مرتين، وهكذا.

* الأعداد الأوَّليّة والمركَّبة

العدد الأولي: هو كل عدد أكبر من ١، ولا يقبل القسمة إلا على نفسه وعلى ١.

وتقريبه: هو كل عدد أكبر من ١، ولا يمكن تحليله – أي: فكُّه – إلى ضرب عدد في آخر.

والأعداد الأولية بالترتيب(١): ٢، ٣، ٥، ٧، ١١، ١٣، ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٩، ٣١، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٥٣، ٥٩...

والعدد المركب: هو كل عدد يمكن تحليله إلى ضرب عدد في آخر، فهو مركب من ضرب عددين فأكثر.

وطريقة تمييز العدد الأولي من المركَّب:

١. أن تجرِّب قسمة العدد على الأعداد الأولية الأصغر منه بالترتيب: ٢، ٣، ٥، ... حتى تنتهي إلى ذلك العدد(٢).

٢. فإن انقسم على أحدها، فهو مركَّب. وإن لم ينقسم على جميعها، فهو أوّلي.

---

(١) وهناك جداول متداولة تجمع قدراً لا بأس به من الأعداد الأولية، إلا أن الفرضي لا يحتاج غالباً في حل المسائل المعهودة إلى أكثر مما ذكرنا.

(٢) وأخصر منه في اختبار القسمة: الاقتصار على الأعداد التي هي أصغر أو مساوية لجذر العدد فقط، لكني عدلت إلى ما هو أسهل للقارئ المبتدئ.

مثال: العدد ٧ أوليّ؛ لأنه لا ينقسم على جميع الأعداد الأولية التي هي أصغر منه، وهي: ٢، ٣، ٥.

أما العدد ٥٧، فليس بأولي؛ لأنه ينقسم على ٣.

* تحليل الأعداد إلى عواملها الأولية

الأعداد الأولية هي أساس الأعداد، ومنها تتركب. فكل عدد صحيح أكبر من واحد: ٢، ٣، ٤، ٥، ... فهو إما أولي، وإما مركب من ضرب عددين أوليَّين فأكثر، ولا بد، وتسمى: عوامله الأولية.

وطريقة تحليل العدد المركب إلى عوامله الأولية:

١. أن تجرِّب قسمة العدد على الأعداد الأولية بالترتيب: ٢، ٣، ٥، ...

فإن لم يقبل القسمة على ٢، انتقلت إلى الخطوة التالية.

وإن انقسم على ٢، أَثْبَتَّ ٢ كتابةً، أو في الذهن. ثم تجرِّب القسمة على ٢ مرة أخرى، وتكرِّر ذلك حتى لا يقبل القسمة على ٢.

٢. ثم تنتقل إلى العدد الأولي الذي يليه، فتجرِّب القسمة على ٣، وهكذا، حتى تنتهي بك القسمة إلى ١.

٣. ويكون تحليلُ العدد المركب: حاصلَ ضرب المثبتات في بعضها.

مثال: العدد ١٨ مركب، ويكون تحليله كما يلي:

١. تجرِّب قسمة العدد ١٨ على الأعداد الأولية بالترتيب: ٢، ٣، ٥، ...

فتجرِّب قسمته على ٢، فينقسم، والحاصل: ٩. وتثبِت ٢ كتابةً، أو في الذهن.

ثم تجرِّب قسمة ٩ على ٢ مرة أخرى، فلا ينقسم.

٢. فتنتقل إلى العدد الأولي الذي يليه، وهو ٣.

فتجرِّب قسمة ٩ على ٣، فينقسم، والحاصل: ٣. وتثبِت ٣.

ثم تجرِّب قسمة ٣ على ٣ مرة أخرى، فينقسم، والحاصل: ١. وتثبِت ٣.

وبالوصول إلى ١ تنتهي عملية التحليل.

٣. فتحليل العدد ١٨: هو حاصل ضرب المثبتات في بعضها، أي:

$$١٨ = ٢ \times ٣ \times ٣.$$

ويُكتب اختصاراً – باستعمال الأُسّ –: $١٨ = ٢ \times ٣^{٢}$؛ لأن $٣^{٢} = ٣ \times ٣$.

التدريبات

تدريب ١: إليك العبارة التالية: ٨ × ٩ × ٥^{٢} × ٧. أكمل الفراغات:

(١) أس العدد ٥ هو: ...

(٢) أس العدد ٧ هو: ...

(٣) أس العدد ٢ هو: ...؛ لأن ٨ = ٢ × ٢ × ٢ = ٢$^{...}$

(٤) أس العدد ٣ هو: ...؛ لأن ٩ = ٣ × ... = ٣$^{...}$

تدريب ٢: ميز الأعداد الأولية من المركبة مما يلي: ٦، ٩، ١٣، ٢١، ٢٣، ٣٧، ٤١، ٥٢، ٥٧.

....

....

....

....

....

تدريب ٣: املأ الفراغات فيما يلي لتحليل العدد ٧٠ إلى عوامله الأولية:

١. تجرِّب قسمة العدد ٧٠ على .... بالترتيب.

فتجرِّب قسمة ٧٠ على ...، فينقسم، والحاصل: ... وتثبِت ... كتابةً، أو في الذهن.

ثم تجرِّب قسمة ... على ... مرة أخرى، فـ..........

٢. فتنتقل إلى العدد الأولي الذي يليه، وهو ٣.

فتجرِّب قسمة ... على ...، فلا ينقسم.

فتنتقل إلى العدد الأولي الذي يليه، وهو ...

فتجرِّب قسمة ... على ...، فينقسم، والحاصل: ... وتثبِت ...

ثم تجرِّب قسمة ... على ٥ مرة أخرى، فلا ينقسم.

فتنتقل إلى العدد الأولي الذي يليه، وهو ...

فتجرِّب قسمة ... على ...، فينقسم، والحاصل: ... وتثبِت ٧.

وبالوصول إلى ... تنتهي عملية التحليل.

٣. فتحليل العدد ٧٠: هو حاصل ضرب المثبتات في بعضها، أي:

$$٧٠ = ... \times ... \times ...$$

تدريب ٤: حلل العدد ١٢٦ إلى عوامله الأولية.

....

....

....

....

....

....

....

....

المضاعف والقاسم المشتركان

* المضاعف المشترك الأصغر (ض)

المضاعف المشترك الأصغر لعددين فأكثر هو: أصغر عدد يقبل القسمة على جميعها.

ويمكن الحصول عليه بعدة طرق، نذكر منها اثنتين[(١)]:

طريقة التحليل المباشر:

١. تبدأ بتحليل جميع الأعداد إلى عواملها الأولية.

٢. ثم تأخذ جميع الأعداد الأولية التي تظهر في التحليل، وبأعلى أُسّ يظهر لكل عدد، وتثبتها كتابةً، أو في الذهن.

٣. ويكون المضاعفُ المشترك الأصغر (ض): حاصلَ ضرب تلك المثبتات.

وهذه الطريقة أقرب في صورتها إلى المنهجية العلمية الرياضية من طريقة التحليل بالجدول.

---

(١) ومن طرق تحصيل المضاعف المشترك الأصغر: طريقة « **النِّسب الأربع** » المشهورة.

فإن كان العددان متباينين، فإن المضاعف المشترك الأصغر هو: حاصل ضربهما. وإن كانا متماثلين، فهو: أحدهما. وإن كانا متداخلين، فهو: أكبرهما. وإن كانا متوافقين، فهو: حاصل ضرب وَفق أحدهما في جميع الآخر.

وهذه الطريقة معروفة عند الفرضيين المتقدمين، وهي معتبرة، ومبنية على أسس رياضية سليمة، لكنَّ من يستخدمها بطريقة صحيحة لا يستغني في حقيقة أمره عن التحليل إلى أعداد أولية. وإنما حصل الإشكال عندما صارت تدرس على شكل خطوات تُحفظ بلا فهم. فلو سئل كثير من الطلاب: هل من طريقة منضبطة للتمييز بين المتباينين، والمتوافقين، والمتداخلين؟ وهل يمكنكم إيجاد النسبة بين العددين ٥٦ و١٠٥ — مثلاً — بلا تخمين، بل بخطوات واضحة؟ وهل من طريقة عملية لإيجاد الوَفق؟ لصعُب عليهم الإجابة على ذلك.

والحقيقة أن وَفق أحد العددين هو: ذلك العدد ÷ القاسم المشترك الأكبر للعددين. وتحصيل القاسم المشترك الأكبر يفتقر إلى تحليل العددين إلى عواملهما الأولية!

فتبين أن استعمال طريقة **التحليل إلى أعداد أولية** ابتداءً: أخصر من الخوض في طريقة النسب. وهي أيضاً طريقة منضبطة، وذات خطوات واضحة، وسهلة التطبيق مهما كبُرت الأعداد — كما يحصل في مسائل المناسخات —، ومهما كثُرت، كما يحصل في مسائل الحمل.

مثال: لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد ١٢، و١٨، و٤٢ بطريقة التحليل المباشر:

١. تحلل جميع الأعداد إلى عواملها الأولية، هكذا:

١٢ = ٢ × ٢ × ٣، واختصاراً: ١٢ = $٢^{٢}$ × ٣.

و١٨ = ٢ × ٣ × ٣، واختصاراً: ١٨ = ٢ × $٣^{٢}$.

و٤٢ = ٢ × ٣ × ٧.

٢. ثم تأخذ جميع الأعداد الأولية التي تظهر في التحليل، وهي: ٢، ٣، ٧.

وتأخذها بأعلى أس يظهر لكل عدد: فتأخذ $٢^{٢}$، و$٣^{٢}$، و$٧^{١}$ – أي: ٧ –، وتثبتها عندك.

٣. وتجعل المضاعف المشترك الأصغر (ض) حاصلَ ضرب تلك المثبتات، أي:

ض = $٢^{٢}$ × $٣^{٢}$ × ٧ = ٢٥٢.

طريقة التحليل بالجدول:

١. تبدأ برسم جدول، وتضع في جهته اليمنى الأعداد التي تريد حساب المضاعف المشترك لها.

٢. ثم تقسم تلك الأعداد على الأعداد الأولية بالترتيب.

فتبدأ بالعدد الأوليّ ٢: فإن كان بعض تلك الأعداد – أو جميعها – يقبل القسمة على ٢:

– قسمتَ ما يقبل القسمة على ٢،

– وتركت ما لا يقبل القسمة كما هو،

– وأثبتَّ ٢ في الجهة اليسرى من الجدول.

ثم تكرر ذلك حتى لا يبقى عدد يقبل القسمة على ٢.

ثم تنتقل إلى العدد الأولي الذي يليه – وهو: ٣ –، وتكرر الخطوات السابقة.

وهكذا، حتى تتم قسمة الأعداد، وتنتهي كلها إلى ١.

٣. ويكون المضاعفُ المشترك الأصغر (ض): حاصلَ ضرب تلك المثبتات.

مثال: لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد ١٢ و١٨ و٤٢ بطريقة التحليل بالجدول:

١. ترسم جدولاً، وتضع في جهته اليمنى الأعداد: ١٢ و١٨ و٤٢، هكذا:

١٢	١٨	٤٢

٢. ثم تقسم تلك الأعداد على الأعداد الأولية بالترتيب.

أما العدد الأوليّ ٢، فجميع الأعداد تقبل القسمة عليه:

– فتقسم جميعها على ٢،

– وتثبت ٢ في الجهة اليسرى من الجدول، هكذا:

١٢	١٨	٤٢	الأعداد الأولية
٦	٩	٢١	٢

ثم تكرر ذلك مع العدد ٢ مرة أخرى، فترى أن ٦ هو الوحيد من بين الأعداد ٦، و٩، و٢١ الذي يقبل القسمة على ٢:

– فتقسم ٦ على ٢،

– وتترك العددين الآخرين على حالهما،

– وتثبت ٢ في الجهة اليسرى من الجدول، هكذا:

١٢	١٨	٤٢	الأعداد الأولية
٦	٩	٢١	٢
٣	٩	٢١	٢

ثم ترى أن جميع الأعداد ٣، و٩، و٢١ لا تقبل القسمة على ٢، فتنتقل إلى العدد الأولي الذي يليه، وهو ٣.

وجميع تلك الأعداد تقبل القسمة على ٣:

– فتقسمها عليه،

– وتثبت ٣ في الجهة اليسرى من الجدول.

هكذا:

١٢	١٨	٤٢	الأعداد الأولية
٦	٩	٢١	٢
٣	٩	٢١	٢
١	٣	٧	٣

ثم تكرر ذلك مع العدد ٣ مرة أخرى، فترى أن ٣ هو الوحيد الذي يقبل القسمة على ٣:

- فتقسم ٣ على ٣،
- وتترك العددين الآخرين على حالهما،
- وتثبت ٣ في الجهة اليسرى من الجدول، هكذا:

١٢	١٨	٤٢	الأعداد الأولية
٦	٩	٢١	٢
٣	٩	٢١	٢
١	٣	٧	٣
١	١	٧	٣

ثم ترى أن جميع الأعداد ١، و١، و٧ لا تقبل القسمة على ٣، فتنتقل إلى العدد الأولي الذي يليه، وهو ٥.

وجميع تلك الأعداد لا تقبل القسمة على ٥، فتنتقل إلى العدد الأولي الذي يليه، وهو ٧.

فترى أن ٧ هو الوحيد الذي يقبل القسمة على ٧:

- فتقسم ٧ على ٧،
- وتترك العددين الآخرين على حالهما،
- وتثبت ٧ في الجهة اليسرى من الجدول.

هكذا:

١٢	١٨	٤٢	الأعداد الأولية
٦	٩	٢١	٢
٣	٩	٢١	٢
١	٣	٧	٣
١	١	٧	٣
١	١	١	٧

وبهذا تتم العملية؛ لأن جميع الأعداد انتهت إلى ١.

٣. وتجعل المضاعف المشترك الأصغر (ض) حاصلَ ضرب تلك المثبتات، أي:

$$ض = ٢^{٢} \times ٣^{٢} \times ٧ = ٢٥٢.$$

وترى أن النتيجة مطابقة لما سبق الحصول عليه بطريقة التحليل المباشر.

* القاسم المشترك الأكبر (ق)

القاسم المشترك الأكبر لعددين فأكثر هو: أكبر عدد يقبل العددان – أو الأعداد – القسمة عليه معاً.

ويمكن الحصول عليه بالطريقتين السابقتين:

طريقة التحليل المباشر:

١. تبدأ بتحليل جميع الأعداد إلى عواملها الأولية.

٢. ثم تأخذ الأعداد الأولية التي تظهر في تحليل جميع الأعداد فقط – أي: المشتركة بينها فقط، دون ما يظهر في تحليل بعض الأعداد دون بعض –، وبأدنى أُسّ يظهر لكل عدد، وتثبتها كتابةً، أو في الذهن.

٣. ويكون القاسمُ المشترك الأكبر (ق): حاصلَ ضرب تلك المثبتات.

مثال: لإيجاد القاسم المشترك الأكبر للأعداد ١٢، و١٨، و٤٢ بطريقة التحليل المباشر:

١. تحلل جميع الأعداد إلى عواملها الأولية، وقد تقدم أن نتيجة ذلك:

١٢ = ٢^٢ × ٣، و١٨ = ٢ × ٣^٢، و٤٢ = ٢ × ٣ × ٧.

٢. ثم تأخذ الأعداد الأولية التي تظهر في تحليل جميع الأعداد فقط، وهي: ٢، ٣.

وتأخذها بأدنى أس يظهر لكل عدد: فتأخذ ٢^١، و٣^١ – أي: ٢، و٣ –، وتثبتها عندك.

٣. وتجعل القاسم المشترك الأكبر (ق) حاصلَ ضرب تلك المثبتات، أي:

ق = ٢ × ٣ = ٦.

طريقة التحليل بالجدول:

١. تبدأ برسم الجدول الذي تقدم في حساب المضاعف المشترك الأصغر، وتتبع فيه نفس الخطوات السابقة.

٢. ثم تمحو المثبتات التي انقسمت عليها بعض الأعداد دون بعض، وتبقي التي انقسمت عليها جميع الأعداد معاً.

٣. ويكون القاسمُ المشترك الأكبر (ق): حاصلَ ضرب المثبتات التي أبقيتها.

مثال: لإيجاد القاسم المشترك الأكبر للأعداد ١٢ و١٨ و٤٢ بطريقة التحليل بالجدول:

١. ترسم الجدول المتقدم في حساب المضاعف المشترك الأصغر. وصورته:

١٢	١٨	٤٢	الأعداد الأولية
٦	٩	٢١	٢
٣	٩	٢١	٢
١	٣	٧	٣
١	١	٧	٣
١	١	١	٧

٢. ثم تمحو المثبتات التي انقسمت عليها بعض الأعداد دون بعض، وتبقي التي انقسمت عليها جميع الأعداد معاً، هكذا:

١٢	١٨	٤٢	الأعداد الأولية
٦	٩	٢١	٢
٣	٩	٢١	~~٢~~
١	٣	٧	٣
١	١	٧	~~٣~~
١	١	١	~~٧~~

٣. وتجعل القاسم المشترك الأكبر (ق) حاصلَ ضرب المثبتات التي أبقيتها، أي:

ق = ٢ × ٣ = ٦.

وترى أن النتيجة مطابقة لما سبق الحصول عليه بطريقة التحليل المباشر.

تنبيه: قد لا يظهر – في طريقة التحليل المباشر – في تحليل الأعداد أيُّ عدد أولي مشترك بينها، أو – في طريقة التحليل بالجدول – أيُّ مثبت قد انقسمت عليه جميع الأعداد معاً. فحينئذ، يكون القاسم المشترك الأكبر: ق = ١.

* الفروق بين المضاعف والقاسم المشتركَين

من الفروق بينهما:

– أنك تستوعب في حساب المضاعف المشترك (ض) جميع الأعداد الأولية التي تظهر في التحليل، بخلاف القاسم المشترك (ق)، فإنك تقتصر فيه على الأعداد الأولية المشتركة فقط.

– أنك تأخذ في حساب ض الأعدادَ الأولية بأعلى أس، وفي ق: تأخذها بأدنى أس.

– أنك تستعمل ض في: توحيد مقامات الكسور، وجمعها، وطرحها، والمقارنة بينها، وكل ذلك مما لا تستغني عنه في فهم الطريقة المقترحة في هذا الكتاب. أما ق، فتستعمله في: اختصار الكسور، وذلك مفيد جداً في تسهيل العملية الحسابية.

التدريبات

تدريب ١: أوجد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد ١٢ و١٦ و٣٣ مستعملاً طريقة التحليل المباشر:

١. تحلل جميع الأعداد إلى عواملها الأولية:

١٢ = ...^{٢} × ...، و١٦ = ٢$^{...}$، و٣٣ = ... × ...

....

....

٢. ثم تأخذ .... الأعداد الأولية التي تظهر في التحليل، وبـ.......... أُسّ يظهر لكل عدد، وتثبتها كتابةً، أو في الذهن.

٣. ويكون المضاعفُ المشترك الأصغر (ض): حاصلَ ضرب تلك المثبتات، أي:

ض = ...^{٤} × ... × ... = ...

تدريب ٢: أوجد المضاعف المشترك الأصغر للعددين ٩ و١٥ اعتماداً على الجدول التالي:

٩	١٥	الأعداد الأولية
٣	...	...
...	...	...
...	١	...

إذن، ض = ...

....

....

....

....

....

....

تدريب ٣: أوجد القاسم المشترك الأكبر للأعداد ٢٤ و٣٦ و٦٠ مستعملاً طريقة التحليل المباشر:

١. تحلل جميع الأعداد إلى عواملها الأولية:

٢٤ = ٢ ... × ...، و٣٦ = ... × ...، و٦٠ = ...٢ × ... × ...

....

....

٢. ثم تأخذ الأعداد .... التي تظهر في تحليل جميع الأعداد فقط – أي: المشتركة بينها فقط –، وبـ.......... أُسّ يظهر لكل عدد، وتثبتها كتابةً، أو في الذهن.

٣. فيكون القاسمُ المشترك الأكبر (ق): حاصلَ ضرب تلك المثبتات، أي:

ق = ... × ... = ...

تدريب ٤: (بعد حل التدريب ١) أوجد القاسم المشترك الأكبر للأعداد ١٢ و١٦ و٣٣ مستعملاً طريقة التحليل المباشر:

١. تحلل جميع الأعداد إلى عواملها الأولية، وقد تقدم ذلك في الخطوة الأولى من التدريب ١.

والنتيجة: ١٢ = ...٢ × ...، و١٦ = ٢ ...، و٣٣ = ... × ...

٢. ثم تأخذ الأعداد الأولية التي تظهر في تحليل جميع الأعداد فقط – أي: المشتركة بينها فقط –، وترى أن ....

٣. فيكون القاسمُ المشترك الأكبر: ق = ...

تدريب ٥: (بعد حل التدريب ٢) أوجد القاسم المشترك الأكبر للعددين ٩ و١٥ اعتماداً على الجدول الذي سبق في التدريب ٢.

فتمحو المثبتات التي انقسمت عليها بعض الأعداد دون بعض، وتبقي التي انقسمت عليها جميع الأعداد معاً.

هكذا:

٩	١٥	الأعداد الأولية
٣	...	...
...	...	٣
...	١	...

إذن، ق = ...



الكسور وأحكامها الأساسية

* تمهيد

الكسر مكون من عددين: البسط – وهو: أعلى الكسر –، والمقام – وهو: أسفل الكسر –.

ويعبِّر الكسر عن قسمة البسط على المقام، ويكتب كما يلي: $\frac{\text{بسط}}{\text{مقام}}$ (١).

* تحويل عدد صحيح إلى كسر

كل عدد صحيح يمكن كتابته على صورة كسر، بجَعلِ البسطِ: ذلك العدد، والمقامِ: ١.

مثال: $٤ = \frac{٤}{١}$، $٨ = \frac{٨}{١}$.

* الكسور المتساوية

من أحكام الكسور:

- أن ضربَ بسطِ ومقامِ الكسر في نفس العدد: يُنتج كسراً **مساوياً** للأول.
- وكذا قسمتهما على نفس العدد: تُنتج كسراً **مساوياً** للأول.

مثال: ضربُ بسطِ ومقامِ الكسر $\frac{٣}{٦}$ في ٥ يُنتج: $\frac{٣}{٦} = \frac{٣ \times ٥}{٦ \times ٥} = \frac{١٥}{٣٠}$.

إذاً: $\frac{٣}{٦} = \frac{١٥}{٣٠}$.

أيضاً، قسمة بسط ومقام الكسر $\frac{٢٤}{٤٨}$ على ٨ تُنتج: $\frac{٢٤}{٤٨} = \frac{٢٤ \div ٨}{٤٨ \div ٨} = \frac{٣}{٦}$.

---

(١) وسنقتصر في هذا المؤلَّف على الكسور التي نحتاجها في الفرائض، وهي التي يكون فيها البسط والمقام عددين صحيحين غير سالبَين، مع كون المقام لا يساوي ٠. والأعداد الصحيحة غير السالبة هي: ٠، ١، ٢، ٣...

إذاً: $\frac{٢٤}{٤٨} = \frac{٣}{٦}$.

وحاصل ذلك كله: $\frac{٢٤}{٤٨} = \frac{٣}{٦} = \frac{١٥}{٣٠}$.

* اختصار الكسر

هو: استبداله بكسر مساوٍ له، يكون بسطه أصغر من بسط الأول، ومقامه أصغر من مقام الأول.

وإنما يمكن اختصار الكسر إن وُجد عدد – أكبر من واحد – يقبل البسطُ والمقامُ القسمةَ عليه معاً، أي: أن يكون القاسم المشترك الأكبر للبسط والمقام أكبرَ من واحد.

وطريقة اختصار الكسر:

١. أن تجد القاسم المشترك الأكبر (ق) للبسط والمقام،

٢. ثم تقسمهما عليه.

وبذلك تحصل على كسر مساوٍ للأول، لكن بسطه أصغر من بسط الأول، ومقامه أصغر من مقام الأول. وهذه العملية مستحسنة – في الغالب – حيث أمكنت؛ لأنها تُسهل العملية الحسابية.

مثال: الكسر $\frac{١٥}{١٠}$ يقبل الاختصار؛ لأن القاسم المشترك الأكبر للعددين ١٥ و ١٠ هو: ق = ٥، وهو أكبر من ١.

فيمكن اختصار الكسر $\frac{١٥}{١٠}$ بقِسمة البسط والمقام على ٥ هكذا:

$$\frac{١٥}{١٠} = \frac{١٥ \div ٥}{١٠ \div ٥} = \frac{٣}{٢}.$$

وتحصل بذلك على الكسر $\frac{٣}{٢}$، وهو مساوٍ للكسر الأول، ولا يمكن اختصاره أكثر.

التدريبات

تدريب ١: اكتب الأعداد التالية على شكل كسر: ١، ٥، ٢٤.

....

تدريب ٢: أكمل الفراغات حتى يكون الكسران متساويين:

(١) $\frac{٩}{...} = \frac{٣ \times ...}{٣ \times ٥} = \frac{٣}{٥}$

(٢) $\frac{٨٨}{٥٦} = \frac{... \times ١١}{٨ \times ...} = \frac{١١}{...}$

(٣) $\frac{٥}{٢} = \frac{... \div ...}{٦ \div ...} = \frac{...}{١٢}$

(٤) $\frac{...}{٤٥} = \frac{... \times ...}{... \times ...} = \frac{٤}{٥}$

تدريب ٣: اختصر الكسور التالية بملأ الفراغات بالعدد المناسب:

(١) $\frac{٢٤}{١٦}$

١. تجد القاسم المشترك الأكبر للعددين ٢٤ و١٦: ق = ...

....

....

٢. ثم تقسم العددين على ق، هكذا:

$$\frac{٣}{...} = \frac{... \div ...}{... \div ١٦} = \frac{٢٤}{١٦}$$

(٢) $\frac{٤٥}{٣٦}$

١. تجد القاسم المشترك الأكبر للعددين ٤٥ و...: ق = ...

....

....

٢. ثم تقسم العددين على ق، هكذا:

$$\frac{...}{٤} = \frac{... \div ٤٥}{... \div ...} = \frac{٤٥}{٣٦}$$

(٣) $\frac{٤٩}{٢١}$

....

....

....

....

(٤) $\frac{٩٠}{٩٠}$

....

....

....

....

توحيد المقامات، والمقارنة بين الكسور

* توحيد مقامات الكسور

هو: استبدال كسورٍ مختلفة المقامات بكسور أخرى مساوية لها، لكن مقامها موحَّد، أي: لها نفس المقام.

وطريقة ذلك:

١. أن تجد المضاعف المشترك الأصغر (ض) لمقامات الكسور.

٢. ثم تحول كل كسر إلى كسر مساوٍ له يكون مقامه ض، وذلك بضرب بسطه ومقامه في العدد المناسب، وهو: ض ÷ المقام.

ومن فوائد هذه العملية المهمة: تسهيل المقارنة بين الكسور، وإمكان جمع وطرح الكسور، كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

مثال: إذا أردت توحيد مقامات الكسور التالية: $\frac{٨}{١٥}$، $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٧}{٦}$، فإنك تفعل ما يلي:

١. تجد المضاعف المشترك الأصغر ض لمقامات الكسور، وهي: ١٥، و٤، و٦. وذلك العدد هو: ض = ٦٠.

٢. ثم تحول كل كسر إلى كسر مساوٍ له مقامه ٦٠، وذلك بضرب البسط والمقام في:

٦٠ ÷ المقام

أما الكسر الأول، فمقامه ١٥، فيكون حاصل ٦٠ ÷ المقام = ٤، فتضرب بسطه ومقامه في ٤، هكذا:

$\frac{٨}{١٥} = \frac{٨\times٤}{١٥\times٤} = \frac{٣٢}{٦٠}$، وهو كسر مساوٍ للأول، ومقامه: ٦٠.

وأما الكسر الثاني، فمقامه ٤، فيكون حاصل ٦٠ ÷ المقام = ١٥، فتضرب بسطه ومقامه في ١٥، هكذا:

$\frac{٣}{٤} = \frac{٣ \times ١٥}{٤ \times ١٥} = \frac{٤٥}{٦٠}$، وهو كسر مساوٍ، ومقامه: ٦٠.

وأما الكسر الثالث، فمقامه ٦، فيكون حاصل ٦٠ ÷ المقام = ١٠، فتضرب بسطه ومقامه في ١٠، هكذا:

$\frac{٧}{٦} = \frac{٧ \times ١٠}{٦ \times ١٠} = \frac{٧٠}{٦٠}$، وهو كسر مساوٍ، ومقامه: ٦٠.

فتكون الكسور $\frac{٣٢}{٦٠}$، و$\frac{٤٥}{٦٠}$، و$\frac{٧٠}{٦٠}$ مساوية للكسور الأصلية، لكن مقامها موحَّد.

* المقارنة بين كسر ما والعدد ١

للمقارنة بين كسر ما، والعدد ١، فإنك تنظر إلى بسط ومقام الكسر:

- فإن كان البسط مساوياً للمقام، فالكسر يساوي ١.
- وإن كان البسط أكبر من المقام، فالكسر أكبر من ١، ويُكتب: « > ١ ».
- وإن كان أصغر منه، فالكسر أصغر من ١، ويُكتب: « < ١ ».

مثال: $\frac{٥}{٥} = ١$؛ لأن ٥ = ٥.

وكذا، $\frac{٦}{٥} > ١$، أي: أكبر من ١؛ لأن ٦ > ٥.

أيضاً، $\frac{٥}{٦} < ١$، أي: أصغر من ١؛ لأن ٥ < ٦.

* المقارنة بين الكسور

يمكن استعمال **طريقة « المقص » للمقارنة بين كسرين فقط**[١] – لا أكثر –، وهي كما يلي:

١. تضرب بسط الأول في مقام الثاني.

٢. وتضرب مقام الأول في بسط الثاني.

---

(١) وذلك كافٍ في أكثر المسائل الفرضية التي تُستخدم فيها المقارنة بين الكسور، كمسائل الجد والإخوة مع عدم ذي فرض، والخنثى، والمفقود؛ لأن المقارنة فيها تقتصر على كسرين فقط. أما مسائل الجد والإخوة مع وجود ذي فرض، والحمل، فيُقارن فيها بين ثلاثة كسور فأكثر في آن واحد، فتكون طريقة توحيد المقامات أنسب إذن.

ثم تنظر:

- فإن كان حاصل الضرب الأول مساوياً لحاصل الضرب الثاني، فالكسران متساويان.
- وإن كان أكبر منه، فالكسر الأول أكبر من الثاني.
- وإن كان أصغر منه، فالكسر الأول أصغر من الثاني.

مثال: $\frac{٥}{٨} = \frac{١٥}{٢٤}$؛ لأن $٥ \times ٢٤ = ٨ \times ١٥ = ١٢٠$.

كذا، $\frac{٥}{٨} < \frac{٢}{٧}$؛ لأن $٥ \times ٧ < ٨ \times ٢$.

أيضاً، $\frac{٥}{٨} > \frac{٩}{١٠}$؛ لأن $٥ \times ١٠ > ٨ \times ٩$.

ويمكن استعمال **طريقة « توحيد المقامات » للمقارنة بين كسرين فأكثر**، وهي كما يلي:

١. توحِّد مقامات الكسور.

٢. ثم تنظر بين بسوط الكسور الناتجة، ويكون ترتيب الكسور على حسب ترتيب تلك البسوط.

مثال: إذا أردت المقارنةَ بين الكسور: $\frac{٨}{١٥}$، $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٧}{٦}$ التي تقدمت قريباً في مثال توحيد المقامات، وترتيبَها من الأصغر إلى الأكبر، فإنك تقوم بما يلي:

١. توحِّد مقامات الكسور. وقد تقدم أن الكسور الناتجة من توحيد المقامات هي: $\frac{٣٢}{٦٠}$، و$\frac{٤٥}{٦٠}$، و$\frac{٧٠}{٦٠}$.

٢. ثم تنظر بين بسوط الكسور الناتجة – وهي: ٣٢، و٤٥، و٧٠ –، فإذا بها مرتبة من الأصغر إلى الأكبر، أي: $٣٢ > ٤٥ > ٧٠$.

فيكون ترتيب الكسور الأصلية على ترتيب هذه البسوط، أي:

$$\frac{٨}{١٥} > \frac{٣}{٤} > \frac{٧}{٦}.$$

التدريبات

تدريب ١: املأ الفراغات فيما يلي؛ لتوحيد مقامات الكسور التالية: $\frac{٧}{٦}$، $\frac{٤}{٥}$، $\frac{٣}{٨}$، ثم رتِّبها من الأصغر إلى الأكبر.

١. تجد المضاعف المشترك الأصغر ض لمقامات الكسور: ض = ...

....

....

....

....

٢. ثم تحول كل كسر إلى كسر مساوٍ له مقامه ...

أما الكسر الأول، فمقامه ...، فيكون حاصل ض ÷ المقام = **...**، فتضرب بسطه ومقامه في ٢٠، والحاصل: $\frac{...}{...}$.

وأما الكسر الثاني، فمقامه ٥، فيكون حاصل ض ÷ المقام = **...**، فتضرب بسطه ومقامه في ...، والحاصل: $\frac{٩٦}{...}$.

وأما الكسر الثالث، فمقامه ...، فيكون حاصل ض ÷ المقام = **...**، فتضرب بسطه ومقامه في ...، والحاصل: $\frac{...}{...}$.

فتكون الكسور $\frac{...}{...}$، و$\frac{٩٦}{...}$، و$\frac{...}{...}$ مساوية للكسور الأصلية، لكن مقامها موحَّد.

وترتيب البسوط من الأصغر إلى الأكبر: **...** > **...** > **...**

فيكون إذَن ترتيب الكسور الأصلية من الأصغر إلى الأكبر:

$$\frac{...}{...} > \frac{...}{...} > \frac{...}{...}.$$

❖ توحيد المقامات، والمقارنة بين الكسور ❖❖❖

تدريب ٢: وحِّد مقامات الكسور التالية: $\frac{١١}{٧}$، $\frac{٣}{٢}$، $\frac{١}{٦}$، ثم رتِّبها من الأصغر إلى الأكبر.

....

....

....

....

....

....

....

....

تدريب ٣: ضع الرمز المناسب (=، <، >) في ما يلي:

(١) $\frac{١}{٣}$ ... ١ (٢) $\frac{٤١}{١٢}$ ... ١ (٣) ١ ... $\frac{٦}{٦}$ (٤) $\frac{١٠}{٩}$ ... ١

(٥) ١ ... $\frac{٨}{١١}$ (٦) $\frac{٧}{٥}$ ... $\frac{٨}{٩}$ (٧) $\frac{١}{٥}$ ... $\frac{٢}{٧}$ (٨) $\frac{١١}{١٢}$ ... $\frac{٣}{١١}$

(٩) $\frac{١٦}{١٨}$ ... $\frac{٨}{٩}$ (١٠) $\frac{٢٣}{٣}$ ... $\frac{٣}{٢٣}$

ضرب وقسمة الكسور

* ضرب الكسور

ضرب كسرين يكون بما يلي:

١. ضرب بسط الأول في بسط الثاني،

٢. وضرب مقام الأول في مقام الثاني.

مثال ١: $\frac{٥}{١٢} \times \frac{٧}{٤}$.

تحله كما يلي: $\frac{٥}{١٢} \times \frac{٧}{٤} = \frac{٥ \times ٧}{١٢ \times ٤} = \frac{٣٥}{٤٨}$.

مثال ٢: $٢ \times \frac{٣}{٥}$.

تقدم أن $٢ = \frac{٢}{١}$، فتحصل على ما يلي: $٢ \times \frac{٣}{٥} = \frac{٢}{١} \times \frac{٣}{٥} = \frac{٢ \times ٣}{١ \times ٥} = \frac{٦}{٥}$.

* قسمة الكسور

قسمة كسرين تكون بما يلي:

١. قلب الكسر الثاني، بجَعلِ البسط مقاماً والمقام بسطاً.

٢. ثم ضرب الكسر الأول في الكسر الثاني مقلوباً.

مثال ١: $\frac{٣}{٢} \div \frac{٧}{٤}$.

١. تقلب الكسر الثاني، فيصبح: $\frac{٤}{٧}$.

٢. ثم تضرب الكسر الأول في هذا الكسر المقلوب.

وخلاصة ذلك: $\frac{٣}{٢} \div \frac{٧}{٤} = \frac{٣}{٢} \times \frac{٤}{٧} = \frac{٣\times٤}{٢\times٧} = \frac{١٢}{١٤}$، ويختصر إلى: $\frac{٦}{٧}$.

مثال ٢: $\frac{٣}{٥} \div ٢$.

١. تقدم أن ٢ = $\frac{٢}{١}$، فإذا قلبته صار: $\frac{١}{٢}$.

٢. ثم تضرب الكسر الأول في هذا الكسر المقلوب.

وخلاصة ذلك: $\frac{٣}{٥} \div ٢ = \frac{٣}{٥} \times \frac{١}{٢} = \frac{٣\times١}{٥\times٢} = \frac{٣}{١٠}$.

التدريبات

تدريب ١: حل المسائل التالية، مع اختصار الكسر الناتج حيث أمكن:

(١) $\frac{١}{٣} \times \frac{٧}{١٢} = \frac{١ \times ...}{... \times ...} = \frac{...}{...}$

(٢) $٧ \times \frac{٦}{١١} = \frac{... \times ...}{١ \times ...} = \frac{...}{...}$

(٣) $\frac{٨}{١٧} \times \frac{٥}{٢} = \frac{...}{...}$، ويختصر إلى: $\frac{...}{...}$.

(٤) $\frac{١}{٣} \times ٤٢ = \frac{...}{...}$، ويختصر إلى: ...

....

....

....

....

تدريب ٢: أكمل الفراغات:

(١) $\frac{٧}{٨} \div \frac{١١}{٣} = \frac{...}{٨} \times \frac{...}{...} = \frac{...}{٨٨}$

(٢) $\frac{١٣}{٥} \div \frac{٣}{٢} = \frac{...}{...} \times \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$

(٣) $٨ \div \frac{٩}{٧} = \frac{...}{...} \times \frac{...}{...} = \frac{...}{٩}$

(٤) $\frac{١٠}{٩} \div ٣ = \frac{...}{...} \times \frac{١}{...} = \frac{...}{...}$

تدريب ٣: احسب ما يلي، مع اختصار الكسر الناتج حيث أمكن:

(١) $\frac{٧}{٣} \times \frac{٩}{١٤} = \frac{...}{...}$

(٢) $\frac{٥}{٢٤} \div \frac{١٠}{٣} = \frac{...}{...}$

....

....

....

....



جمع وطرح الكسور

* جمع الكسور

إذا أردت جمع الكسور، فإنك تنظر أولاً إلى مقاماتها.

فإذا **اتحدت المقامات**:

١. فإنك تجمع البسوط، وتجعل الحاصل بسطاً للكسر الناتج.

٢. وتجعل المقام المتحد مقاماً للكسر الناتج.

مثال: حساب $\frac{٨}{١٧} + \frac{٥}{١٧}$:

ترى أن المقام متحد – وهو: ١٧ –، فتفعل ما يلي:

١. تجمع البسوط، وتجعل الحاصل – وهو: ١٣ – بسطاً للكسر الناتج.

٢. وتجعل المقام المتحد مقاماً للكسر الناتج.

هكذا:

$$\frac{٨}{١٧} + \frac{٥}{١٧} = \frac{٨+٥}{١٧} = \frac{١٣}{١٧}.$$

وإذا **اختلفت المقامات**، فلا يمكن جمع الكسور مباشرة، وإنما تتبع ما يلي:

١. توحِّد مقامات الكسور، وقد تقدمت كيفية ذلك[١].

٢. ثم تتبع خطوات جمع الكسور ذات المقامات المتحدة: فتجمع بسوط الكسور الناتجة، وتجعل المجموع هو البسط. وتجعل المقام الموحَّد هو المقام.

---

(١) **انظر:** ص٣٠.

مثال: حساب $\frac{٨}{١٥} + \frac{٣}{٤} + \frac{٧}{٦}$:

١. تبدأ بتوحيد مقامات الكسور المذكورة، وتكون الكسور الناتجة: $\frac{٣٢}{٦٠}$، و$\frac{٤٥}{٦٠}$، و$\frac{٧٠}{٦٠}$[١].

٢. ثم تجمع بسوط الكسور الناتجة، وتجعل المجموع هو البسط. وتجعل المقام الموحَّد ٦٠ هو المقام، هكذا:

$$\frac{٣٢}{٦٠} + \frac{٤٥}{٦٠} + \frac{٧٠}{٦٠} = \frac{٣٢+٤٥+٧٠}{٦٠} = \frac{١٤٧}{٦٠}$$

، ويختصر إلى: $\frac{٤٩}{٢٠}$.

هذه نتيجة جمع الكسور بعد توحيد مقاماتها، وهي أيضاً نتيجة جمع الكسور الأصلية:

$$\frac{٨}{١٥} + \frac{٣}{٤} + \frac{٧}{٦} = \frac{٤٩}{٢٠}.$$

* طرح الكسور

طرح الكسور يتم بنفس طريقة جمع الكسور في حالتَي **اتحاد المقامات واختلافها**، إلا في الخطوة الأخيرة، فإنك تطرح البسوط بدل جمعها.

مثال ١: حساب $\frac{٧}{١٩} - \frac{٣}{١٩}$:

ترى أن المقام متحد – وهو: ١٩ –، فتفعل ما يلي:

١. تطرح البسوط، وتجعل الحاصل – وهو: ٤ – بسطاً للكسر الناتج.

٢. وتجعل المقام المتحد مقاماً للكسر الناتج.

هكذا:

$$\frac{٧}{١٩} - \frac{٣}{١٩} = \frac{٧-٣}{١٩} = \frac{٤}{١٩}.$$

(١) وقد تقدم تفصيل ذلك. **انظر**: ص٣٠.

مثال ٢: حساب $\frac{٧}{٦} - \frac{١}{٤}$:

ترى أن المقامَين مختلفان:

١. فتبدأ بتوحيد مقامَي الكسرَين المذكورَين، ويكون الكسران الناتجان: $\frac{١٤}{١٢}$، و$\frac{٣}{١٢}$؛ لأن المضاعف المشترك الأصغر للعددين ٦ و٤ هو: ١٢.

٢. ثم تطرح بسطَي الكسرَين الناتجين، وتجعل الفرق هو البسط. وتجعل المقام الموحَّد ١٢ هو المقام، هكذا:

$$\frac{١٤}{١٢} - \frac{٣}{١٢} = \frac{١٤-٣}{١٢} = \frac{١١}{١٢}.$$

هذه نتيجة طرح الكسرين بعد توحيد مقاميهما، وهي أيضاً نتيجة طرح الكسرَين الأصلِيَّين:

$$\frac{٧}{٦} - \frac{١}{٤} = \frac{١١}{١٢}.$$

التدريبات

تدريب ١: حل المسائل التالية بملأ الفراغات، مع اختصار الكسر الناتج حيث أمكن:

(١) $\frac{١١}{٩} + \frac{٧}{٩}$

تلاحظ أن المقام ....، فتتبع ما يلي:

١. .... البسوط، وتجعل الحاصل – وهو: ... – بسطاً للكسر الناتج.

٢. وتجعل .... مقاماً للكسر الناتج.

هكذا:

$\frac{١١}{٩} + \frac{٧}{٩} = \frac{...}{...}$، ويختصر إلى: ...

(٢) $\frac{٧}{٨} + \frac{١١}{١٢}$

تلاحظ أن المقامات ....، فتتبع ما يلي:

١. تبدأ بتوحيد مقامات الكسور المذكورة، وتكون الكسور الناتجة: $\frac{...}{...}$، و$\frac{...}{...}$.

....

....

....

٢. ثم تجمع .... الكسور الناتجة، وتجعل المجموع هو البسط. وتجعل المقام الموحَّد ... هو المقام، هكذا:

$\frac{٧}{٨} + \frac{١١}{١٢} = \frac{...}{...} + \frac{...}{٢٤} = \frac{...}{...}$

(٣) $٥ + \frac{١٢}{٧}$

....

....

....

....

....

(٤) $\frac{٣}{١٠} + \frac{٢}{١٥}$

....

....

....

....

....

....

....

تدريب ٢: حل المسائل التالية بملأ الفراغات، مع اختصار الكسر الناتج حيث أمكن:

(١) $\frac{٦}{١١} - \frac{١}{١١}$

تلاحظ أن المقام ....، فتتبع ما يلي:

١. تطرح ....، وتجعل الحاصل – وهو: ... – بسطاً للكسر الناتج.

٢. وتجعل .... مقاماً للكسر الناتج.

هكذا:

$$\frac{٦}{١١} - \frac{١}{١١} = \frac{...}{...}.$$

(٢) $٨ - \frac{٩}{٢}$

تلاحظ أن المقامات ....، فتتبع ما يلي:

١. تبدأ بتوحيد .... الكسور المذكورة، وتكون الكسور الناتجة: $\frac{...}{...}$، و$\frac{...}{...}$.

....

....

....

٢. ثم تطرح بسوط الكسور الناتجة، وتجعل الفرق هو ....

وتجعل المقام الموحَّد ... هو المقام، هكذا:

$$٨ - \frac{٩}{٢} = \frac{...}{...} - \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$$

(٣) $\frac{١٥}{١٤} - \frac{٥}{٢١}$

....

....

....

....

....

....

....



الفصل الثاني

المسائل الفرضيـة البسيطـة

الفصل الثاني: المسائل الفرضية البسيطة

الخطوات التمهيدية، وأنواع المسائل

الطريقة المقترحة لحل المسائل الفرضية لا تستخدم التأصيل. وكذلك، فإننا نُسقط بابَي التصحيح وقسمة التركات بالكلية، ونعتمد على القسمة المباشرة بالكسور.

* الخطوات التمهيدية

١. تبدأ بتوزيع الفروض على أصحابها.

٢. ثم تجعل ف = مجموع الفروض.

٣. فإن كان مجموع الفروض ف < ١، وكان هناك عصبة، فإن العصبة يُعطَون:

١ – ف

وهو الباقي بعد الفروض إن وُجد صاحب فرض، أو جميع المال – أي: ١ – مع عدمه؛ لأن ف = ٠ في تلك الحالة.

٤. وبالنظر إلى مجموع الفروض ف، وإلى العصبة، لا تخلو المسألة البسيطة مما يلي:

المسألة العادلة وما في حكمها[١]: إن كان ف = ١، فإن الأنصباء قد استوعبت التركة من غير زيادة ولا نقص. وكذا لو كان ف < ١، مع وجود عصبة.



مثالها: زوج وأخت ش. لكل واحد النصف، والمجموع: ف = ١.

---

(١) المراد بـ« العادلة وما في حكمها »: كل مسألة استوفت فيها أنصباءُ الورثة التركةَ ابتداءً، بلا نقص ولا زيادة. ويدخل في ذلك: ١- المسألة العادلة، وهي المكونة من فروض فقط، ٢- والمسألة الناقصة، وهي المكونة من فروض لا تستوعب التركة، مع وجود عصبة، ٣- والمسألة المكونة من عصبة فقط.

فقولنا: « ف = ١ » يصدق على المسألة العادلة فقط. وأما قولنا: « ف < ١، مع وجود عصبة »، فيصدق على المسألة الناقصة، والتي تليها، مع ملاحظة أن ف = ٠ في المسألة المكونة من عصبة فقط.

انظر للفائدة: كشاف القناع، ٤/٤١٩-٤٢٠.



المسألة العائلة: إن كان ف > ١، فإن التركة تكون غير كافية لاستيفاء الفروض الأصلية. فيُدخَل النقص على الورثة؛ ليصير مجموع الأنصباء ١، أي: ليستوعبوا التركة من غير زيادة.

مثالها: زوج وأخت ش وأم. للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث. والمجموع: ف = $\frac{٤}{٣}$ > ١، فهي مسألة عائلة.

مسألة الرد: إن كان ف < ١، مع عدم العصبة، فيُزاد في نصيب من يستحق الرد؛ ليصير مجموع الأنصباء ١، فيستوعبوا التركة.



مثالها: أم وأخت ش. للأم الثلث، وللأخت النصف.

والمجموع: ف = $\frac{٥}{٦}$ < ١، مع عدم العصبة، فهي مسألة رد.

❃ اصطلاح

بعد الاطلاع على أنواع المسائل الثلاثة التي سبق ذكرها، ترى أن هناك أمراً مشتركاً بينها، وهو أهمية التحقق – قبل الشروع في قسمة التركة – من استيفاء الأنصبة للتركة من غير زيادة ولا نقص، أي: التأكد من كون مجموع أنصباء الورثة يساوي ١.

فطلباً لتخفيف العبارات، ودفعاً لتشتت الأفكار، نصطلح على ما يلي:

⋆ **المسألة التامة**: هي التي يكون مجموع أنصباء الورثة فيها مساوياً لـ ١.⋆

وعليه:

– فإن المسألةَ العادلة وما في حكمها تامَّةٌ أصالة.

– ويكون العمل في المسألة العائلة ومسألة الرد متوجهاً نحو جعلهما تامتين.

التدريبات

تدريب ١: املأ الفراغات فيما يأتي لبيان ضابط المسألة العادلة وما في حكمها:

ضابطها: - إما مجموع الفروض ف = ...

- وإما ف > ... مع وجود ....

تدريب ٢: ما ضابط المسألة العائلة؟ وما الذي يجب فعله لتصير تامة؟

....

....

تدريب ٣: ما ضابط مسألة الرد؟ وما الذي يجب فعله لتصير تامة؟

....

....

تدريب ٤: ما المسألة التامة؟ وما علاقتها بالمسائل السابقة – باختصار –؟

....

....

....

....

المسألة العادلة وما في حكمها

القسم الأول: المسألة العادلة

* تمهيد

المراد بالمسألة العادلة: كل مسألة استوفت فيها أنصباءُ الورثة التركةَ ابتداءً، بلا نقص ولا زيادة، وكانت مكونة من فروض فقط[1].

وضابطها أن يكون مجموع الفروض: ف = ١.

* نصيب أصحاب الفروض

١. تبدأ بتوزيع الفروض على أصحابها، كما تقدم في الخطوات التمهيدية.

٢. فإن اشترك فريق في فرض، قسمته عليهم بالسوية.

* قسمة التركة

لا تخلو تركة الميت مما يلي[2]:

– إن كانت غير مستوية الأجزاء كالعقار، والحيوان، فإن حصة كل وارث من التركة هي:

الكسر المعبِّر عن نصيبه من المسألة

– وإن كانت مما يمكن قسمته وإفرازه بالكيل، أو الوزن، أو العدِّ، أو الذرع – لكونها مستوية الأجزاء –، فإن حصة كل وارث من التركة هي:

الكسر المعبِّر عن نصيبه من المسألة × التركة

---

(١) انظر للفائدة: كشاف القناع، ٤/٤١٩.

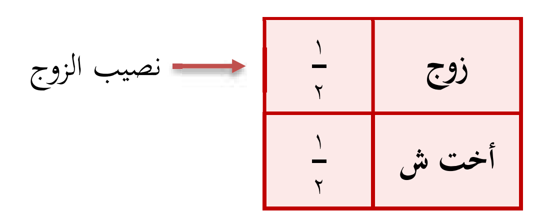
(٢) انظر: التحقيقات المرضية، ص١٩١. ويلاحظ أنا لما تعاملنا مع الكسور، لم نكن بحاجة إلى إفراد باب لقسمة التركات، بل نقسم التركة مباشرة.

مثال ١: زوج، وأخت شقيقة.

الحل: للزوج النصف: $\frac{1}{2}$، وللأخت النصف كذلك: $\frac{1}{2}$.

إذًا، مجموع الفروض: ف $= \frac{1}{2} + \frac{1}{2} = 1$، فالمسألة عادلة.

ويرسم جدولها كما يلي:



زوج	$\frac{1}{2}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$

فلو كانت التركة عقاراً، لكانت حصة كل وارث من التركة –كما سبق بيانه– هي:

الكسر المعبِّر عن نصيبه من المسألة

فتكون حصة الزوج نصف العقار(١)، وحصة الأخت مثل ذلك، هكذا:

		عقار
زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

ولو كانت التركة ٦٠٠٠ ريال مثلاً، لكانت حصة كل وارث من ذلك المال هي:

الكسر المعبِّر عن نصيبه من المسألة × التركة

فيكون لكلٍّ من الزوج والأخت: $\frac{1}{2} \times 6000 = 3000$ ريال. هكذا:

---

(١) والمراد: نصف مشاع منه.

		٦٠٠٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣٠٠٠
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣٠٠٠

مثال ٢: أخوان لأم، وأختان شقيقتان. والتركة عقار.

الحل: للأخوين لأم الثلث: $\frac{١}{٣}$، لكل واحد نصفه: $\frac{١}{٣} \div ٢ = \frac{١}{٦}$، ولا حاجة إلى التصحيح.

وللأختين الشقيقتين الثلثان: $\frac{٢}{٣}$، لكل واحدة نصفه: $\frac{٢}{٣} \div ٢ = \frac{١}{٣}$.

إذًا، مجموع الفروض: ف $= \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٣} =$ ١، فالمسألة عادلة.

فلك أن تكتب الورثة على سبيل التفصيل[1]:

أخ لأم	$\frac{١}{٦}$
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$
أخت ش	$\frac{١}{٣}$
أخت ش	$\frac{١}{٣}$

نصيب كل أخ مفرداً

أو على سبيل الإجمال – إن لم يكن هناك ما يقتضي التفصيل –:

٢ أخ لأم	$\frac{١}{٣}$ // $\frac{١}{٦}$
٢ أخت ش	$\frac{٢}{٣}$ // $\frac{١}{٣}$

نصيب الفريق — نصيب كل فرد

(١) وذلك مفيد في عرض بعض المسائل كالمناسخات، حيث تتفاوت الأنصباء النهائية لأفراد الفريق الواحد.

أو تكتفي اختصاراً بذكر أنصباء الفِرق دون الأفراد:

٢ أخ لأم	١/٣
٢ أخت ش	٢/٣

ولما كانت التركة عقاراً، فإن نصيب الأخوين ثلثه، ونصيب الأختين ثلثاه، هكذا:

		عقار
٢ أخ لأم	١/٣	١/٣
٢ أخت ش	٢/٣	٢/٣

التدريبات

تدريب ١: زوج، وأخت لأب. املأ الفراغات لحل المسألة:

للزوج: $\frac{...}{...}$، وللأخت لأب: $\frac{...}{...}$.

فمجموع الفروض: ف $= \frac{...}{...} + \frac{...}{٢} = ...$، فالمسألة ....

هكذا:

زوج	$\frac{...}{...}$
أخت لأب	$\frac{...}{...}$

تدريب ٢: (بعد حل التدريب ١) لو كانت التركة في التدريب ١: ٧٥٠٠ ريال، فكم يأخذ كل واحد من المال؟

حصة كل وارث من ذلك المال هي:

الكسر المعبِّر عن نصيبه من المسألة × التركة

فيكون للزوج: $\frac{...}{...}$ × ٧٥٠٠ = ... ريالاً.

وللأخت لأب: $\frac{...}{٢}$ × .... = ... ريالاً.

هكذا:

		٧٥٠٠
زوج	$\frac{...}{...}$	......
أخت لأب	$\frac{...}{...}$	......

تدريب ٣: زوج، وأم، وأخ لأم. املأ الفراغات لحل المسألة:

للزوج: $\frac{...}{...}$، وللأم: $\frac{...}{...}$، وللأخ لأم: $\frac{...}{...}$.

فمجموع الفروض: ف $= \frac{...}{...} + \frac{...}{...} + \frac{...}{...} =$ ...، فالمسألة ....

هكذا:

زوج	$\frac{...}{...}$
أم	$\frac{...}{...}$
أخ لأم	$\frac{...}{...}$

....

....

تدريب ٤: (بعد حل التدريب ٣) لو كانت التركة في التدريب ٣: عقاراً، فكم نصيب كل وارث منه؟

حصة كل وارث من العقار هي:

.... المعبِّر عن نصيبه من المسألة

هكذا:

		عقار
زوج	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$
أم	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$
أخ لأم	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$

تدريب ٥: (بعد حل التدريب ٣) لو كانت التركة في التدريب ٣: ١٢٠٠٠ ريال، فكم يأخذ كل واحد من المال؟

حصة كل وارث من ذلك المال هي:

الكسر المعبِّر عن نصيبه من المسألة × ....

فللزوج: $\frac{...}{...}$ × ١٢٠٠٠ = ... ريال.

وللأم: $\frac{...}{...}$ × .... = ... ريال.

وللأخ لأم: $\frac{...}{...}$ × .... = ... ريال.

هكذا:

		١٢٠٠٠
زوج	$\frac{...}{...}$	......
أم	$\frac{...}{...}$	......
أخ لأم	$\frac{...}{...}$	......

....

....

....

....

....

القسم الثاني: ما في حكم المسألة العادلة

* تمهيد

المراد بـ« ما في حكم المسألة العادلة »: كل مسألة استوفت فيها أنصباءُ الورثة التركةَ ابتداءً، بلا نقص ولا زيادة، وكانت مكونة من فروض لا تستوعب التركة مع وجود عصبة، أو من عصبة فقط.

وضابطها أن يكون مجموع الفروض: ف < ١، مع وجود عصبة[١].

* نصيب العصبة

بعد توزيع الفروض - إن وُجدت -:

١. تعطي العصبة: ع = ١ - ف.

أي: الباقي من المسألة بعد الفروض إن وُجدت، أو كل المال - أي: ع = ١ - مع عدمها؛ لأن ف = ٠ حينئذ.

٢. ثم:

- إن كان العصبة كلهم من جنس واحد - ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط -، فإنهم يقتسمون نصيبهم بالسوية. فتجعل:

عدد رؤوسهم = عددهم

ويكون لكل واحد منهم:

ع ÷ عدد الرؤوس

- وإن كانوا ذكوراً وإناثاً - أي: عصبة بالغير -، فتجعل:

عدد رؤوسهم = ٢ × عدد الذكور + عدد الإناث

---

(١) وقد تقدم أن ف = ٠ في المسألة مكونة من عصبة فقط، وهو مندرج تحت الضابط: ف < ١.

ويكون:

للأنثى: ع ÷ عدد الرؤوس، وللذكر: ضعف ذلك.

مثال ١: ثلاثة بنين. والتركة عقار.

الحل: تلاحظ عدم وجود أصحاب فروض.

إذاً، مجموع الفروض: ف = ٠، مع وجود عصبة.

١. فتعطي العصبة: ع = ١ − ف = ١، وهو كل المال.

٢. ثم، لما كان العصبة من جنس واحد، فإنهم يقتسمون نصيبهم بالسوية.

فتجعل:

عدد رؤوسهم = عددهم = ٣

ويكون لكل واحد منهم:

ع ÷ عدد الرؤوس = ١ ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$.

هكذا:

ابن	$\frac{١}{٣}$
ابن	$\frac{١}{٣}$
ابن	$\frac{١}{٣}$

ولما كانت التركة عقاراً، فإن حصة كل وارث من التركة – كما سبق بيانه – هي:

الكسر المعبِّر عن نصيبه من المسألة

فتكون حصة كل ابن ثُلث العقار، هكذا:

ابن		عقار
ابن	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$
ابن	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$
ابن	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$

مثال ٢: أخوان لأب، وأخت لأب. والتركة عقار.

الحل: تلاحظ عدم وجود أصحاب فروض.

إذاً، مجموع الفروض: ف = ٠، مع وجود عصبة.

١. فتعطي العصبة: ع = ١ − ف = ١، وهو كل المال.

٢. ثم، لما كان العصبة ذكوراً وإناثاً – أي: عصبة بالغير –، فتجعل:

عدد رؤوسهم = ٢ × عدد الذكور + عدد الإناث = ٢ × ٢ + ١ = ٥

ويكون للأنثى – أي: الأخت –: ع ÷ عدد الرؤوس = ١ ÷ ٥ = $\frac{١}{٥}$.

ولكل ذكر – أي: الأخ – ضعف ذلك: ٢ × $\frac{١}{٥}$ = $\frac{٢}{٥}$.

هكذا:

أخ لأب	$\frac{٢}{٥}$
أخ لأب	$\frac{٢}{٥}$
أخت لأب	$\frac{١}{٥}$

ولما كانت التركة عقاراً، فإن حصة كل وارث من التركة – كما سبق بيانه – هي:

الكسر المعبِّر عن نصيبه من المسألة

فتكون حصة كل أخ خُمسَي العقار، وحصة الأخت خُمسَهُ، هكذا:

		عقار
أخ لأب	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$
أخ لأب	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$
أخت لأب	$\frac{١}{٥}$	$\frac{١}{٥}$

مثال ٣: جدة، وعم. والتركة ٧٢٠٠ دينار.

الحل: للجدة السدس: $\frac{١}{٦}$.

إذاً، مجموع الفروض: ف $= \frac{١}{٦} < ١$، مع وجود عصبة.

١. فتعطى العصبةَ الباقي من المسألة بعد فرض الجدة، أي:

$$ع = ١ - ف = ١ - \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

٢. ثم تلاحظ أن العصبة هنا شخص واحد، فيأخذ جميع الباقي: ع $= \frac{٥}{٦}$.

هكذا:

جدة	$\frac{١}{٦}$
عم	$\frac{٥}{٦}$

ولما كانت التركة ٧٢٠٠ دينار:

فللجدة سُدسها: $\frac{١}{٦}$ × ٧٢٠٠ = ١٢٠٠ دينار.

وللعم خمسة أسداسها: $\frac{٥}{٦}$ × ٧٢٠٠ = ٦٠٠٠ دينار.

هكذا:

		٧٢٠٠
جدة	$\frac{١}{٦}$	١٢٠٠
عم	$\frac{٥}{٦}$	٦٠٠٠

مثال ٤ : أم، وابن، وبنت. والتركة ٩٠ خاتَم فضةٍ.

الحل: للأم السُّدس: $\frac{١}{٦}$.

إذاً، مجموع الفروض: ف = $\frac{١}{٦}$ < ١، مع وجود عصبة.

١. فتعطي العصبةَ الباقي من المسألة بعد فرض الأم، أي:

ع = ١ − ف = ١ − $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٥}{٦}$

٢. ثم، لما كان العصبة ذكوراً وإناثاً – أي: عصبة بالغير –، فتجعل:

عدد رؤوسهم = ٢ × عدد الذكور + عدد الإناث = ٢ × ١ + ١ = ٣

ويكون للبنت: ع ÷ عدد الرؤوس = $\frac{٥}{٦}$ ÷ ٣ = $\frac{٥}{١٨}$.

وللابن ضعف ذلك: $\frac{١٠}{١٨}$، ويختصر إلى: $\frac{٥}{٩}$.

هكذا:

أم	١/٦ (١)	١/٦
ابن	٥/٦	٥/٩
بنت		٥/١٨

ولما كانت التركة ٩٠ خاتم فضة، فللأم سُدس ذلك: $\frac{١}{٦}$ × ٩٠ = ١٥ خاتماً.

وللابن: $\frac{٥}{٩}$ × ٩٠ = ٥٠ خاتماً. وللبنت: $\frac{٥}{١٨}$ × ٩٠ = ٢٥ خاتماً.

هكذا:

		٩٠
أم	١/٦	١٥
ابن	٥/٩	٥٠
بنت	٥/١٨	٢٥

* التحويل إلى الجدول التقليدي

من المفيد معرفة كيفية تحويل النتيجة التي يُتوصل إليها بالطريقة المقترحة في هذا الكتاب إلى جدول الطريقة التقليدية. وذلك كما يلي:

١. تبدأ بتوحيد مقامات كسور أنصباء الورثة.

٢. ثم تجعل بسوط الكسور الناتجة: أنصباءَ الورثة في جدول الطريقة التقليدية.

٣. وتجعل المقام الموحَّد: أصلَ المسألة في ذلك الجدول.

(١) هذا العمود يمثل نصيب صاحبة الفرض مفردة، ونصيب العصبة إجمالاً قبل قسمته عليهم. وقد رسمته هنا لزيادة إيضاح، وسأحذفه فيما يأتي — إن شاء الله — اختصاراً.

مثال: حوِّل نتيجة المثال السابق إلى جدول الطريقة التقليدية.

الحل: النتيجة المراد تحويلها هي:

أم	$\frac{١}{٦}$
ابن	$\frac{٥}{٩}$
بنت	$\frac{٥}{١٨}$

١. فتبدأ بتوحيد مقامات الكسور، وتحصل على ما يلي:

للأم: $\frac{٣}{١٨}$، وللابن: $\frac{١٠}{١٨}$، وللبنت: $\frac{٥}{١٨}$.

٢. ثم تجعل بسوط هذه الكسور – وهي: ٣، و١٠، و٥ –: أنصباءَ الورثة في الجدول.

٣. وتجعل المقام الموحد ١٨: أصلاً للمسألة، هكذا:

	١٨
أم	٣
ابن	١٠
بنت	٥

وهذا جدول الطريقة التقليدية لنتيجة المثال السابق(١).

---

(١) **فائدة:** لتحويل نتيجة الطريقة التقليدية إلى جدول الطريقة المذكورة في هذا الكتاب:

١. تقسم أنصباء الورثة على أصل المسألة.

٢. ثم تختصر الكسور الناتجة حيث أمكن.

مثال: لتحويل نتيجة الطريقة التقليدية أعلاه إلى جدول طريقتنا:

١. تبدأ بقسمة أنصباء الورثة على أصل المسألة، والحاصل: للأم: $\frac{٣}{١٨}$، وللابن: $\frac{١٠}{١٨}$، وللبنت: $\frac{٥}{١٨}$.

---

٢. ثم تختصر الكسور الناتجة حيث أمكن، وتحصل على ما يلي:

للأم: $\frac{١}{٦}$، وللابن: $\frac{٥}{٩}$، وللبنت: $\frac{٥}{١٨}$. هكذا:

أم	$\frac{١}{٦}$
ابن	$\frac{٥}{٩}$
بنت	$\frac{٥}{١٨}$

التدريبات

تدريب ١: زوجة، وبنتان، وابن عم. املأ الفراغات لحل المسألة:

للزوجة: $\frac{\cdots}{\cdots}$، وللبنتين: $\frac{\cdots}{\cdots}$.

فمجموع الفروض: ف $= \frac{\cdots}{\cdots} + \frac{\cdots}{\cdots} = \frac{\cdots}{\cdots}$.

وتلاحظ أن: ف < ١، مع وجود عصبة.

١. فتعطي العصبةَ الباقي من المسألة بعد الفروض، أي:

$$ع = ١ - ف = ١ - \frac{\cdots}{\cdots} = \frac{٥}{\cdots}$$

٢. ثم تلاحظ أن .... هنا شخص واحد، فيأخذ جميع الباقي: ع $= \frac{٥}{\cdots}$.

هكذا:

زوجة	$\frac{\cdots}{\cdots}$
٢ بنت	$\frac{\cdots}{\cdots}$
ابن عم	$\frac{\cdots}{\cdots}$

....

....

....

تدريب ٢: (بعد حل التدريب ١) حوِّل نتيجة التدريب ١ إلى جدول الطريقة التقليدية:

١. المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الكسور: ...

والكسور بعد توحيد المقامات: $\frac{\cdots}{\cdots}$، $\frac{\cdots}{\cdots}$، $\frac{٥}{\cdots}$.

....

....

....

٢. ثم تجعل .... هذه الكسور: أنصباءَ الورثة في الجدول.

٣. وتجعل .... الموحد: ... أصلاً للمسألة. هكذا:

	.....
زوجة	...
٢ بنت	...
ابن عم	...

تدريب ٣: زوج، وأم، وأختان ش، وأخوان ش. املأ الفراغات لحل المسألة:

للزوج: $\frac{...}{...}$، وللأم: $\frac{...}{...}$.

فمجموع الفروض: ف = $\frac{...}{...}$ + $\frac{...}{...}$ = $\frac{...}{...}$، ويختصر إلى $\frac{...}{...}$.

وتلاحظ أن: ف < ١، مع .... عصبة.

١. فتعطى العصبة: ع = ١ − ف = ١ − $\frac{...}{...}$ = $\frac{...}{...}$، وهو الباقي من المسألة بعد ....

٢. ثم، لما كان العصبة ذكوراً وإناثاً – أي: عصبة بالغير –، فتجعل:

عدد رؤوسهم = ٢ × عدد الذكور + عدد الإناث = ...

ويكون لكل أخت: ع ÷ عدد الرؤوس = $\frac{...}{...}$ ÷ ... = $\frac{...}{١٨}$.

ونصيب الأختين معاً ضعف ذلك: $\frac{...}{...}$.

ولكل .... ضعف ما للأخت: $\frac{...}{...}$. ونصيب الأخوين معاً ضعف ذلك: $\frac{...}{...}$.

هكذا:

زوج	... / ...
أم	... / ...
٢ أخت ش	... / ... // ... / ١٨
٢ أخ ش	... / ... // ... / ...

....

....

....

تدريب ٤ : (بعد حل التدريب ٣) لو كانت التركة في التدريب ٣: عقاراً، فكم نصيب كل وارث منه؟

حصة كل وارث من العقار هي:

.... المعبِّر عن نصيبه من المسألة

هكذا:

		عقار
زوج	... / ...	... / ...
أم	... / ...	... / ...
٢ أخت ش	... / ...	... / ...
٢ أخ ش	... / ...	... / ...

تدريب ٥: (بعد حل التدريب ٣) لو كانت التركة في التدريب ٣: ٣٦٠٠٠ ريال، فكم يأخذ كل واحد من المال؟

حصة كل وارث من ذلك المال هي:

الكسر المعبِّر عن نصيبه من المسألة × ....

فللزوج: $\frac{...}{...}$ × ٣٦٠٠٠ = ... ريال.

وللأم: $\frac{...}{...}$ × .... = ... ريال.

وللأختين: $\frac{...}{...}$ × .... = ... ريال. لكل واحدة: ٢٠٠٠ ريال.

وللأخوين: $\frac{...}{...}$ × .... = ... ريال. لكل واحد: .... ريال.

هكذا:

		٣٦٠٠٠
زوج	$\frac{...}{...}$	......
أم	$\frac{...}{...}$	......
٢ أخت ش	$\frac{...}{...}$	...... // ٢٠٠٠
٢ أخ ش	$\frac{...}{...}$	...... // ......

....

....

....

....

المسألة العائلة

* تمهيد

العول: هو زيادة السهام على الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم[١].

وضابط المسألة العائلة أن يكون مجموع الفروض: ف > ١.

* صفة العمل

تقسم كل فرض على الكسر ف. وإن كان هناك عصبة، فإنهم لا يأخذون شيئاً.

مثال: زوج، وأختان لأب، وابن عم. والتركة ٢٨٠٠ ريال.

الحل: للزوج: $\frac{١}{٢}$، وللأختين لأب: $\frac{٢}{٣}$.

فمجموع الفروض: ف $= \frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٧}{٦} >$ ١. فالمسألة عائلة، ولا يأخذ ابن العم شيئاً.

فتقسم كل فرض على ف، وتحصل على ما يلي:

– نصيب الزوج: $\frac{١}{٢} \div$ ف $= \frac{١}{٢} \div \frac{٧}{٦} = \frac{١}{٢} \times \frac{٦}{٧} = \frac{٦}{١٤}$، ويختصر إلى: $\frac{٣}{٧}$.

– ونصيب الأختين لأب: $\frac{٢}{٣} \div$ ف $= \frac{٢}{٣} \div \frac{٧}{٦} = \frac{٢}{٣} \times \frac{٦}{٧} = \frac{١٢}{٢١}$، ويختصر إلى: $\frac{٤}{٧}$.

فيكون نصيب كل أخت نصف ذلك، أي: $\frac{٢}{٧}$.

---

(١) معجم التعريفات، ص١٣٤، مادة « العول » بتصرف.
وانظر أيضاً: العذب الفائض، ١/١٦٠.

	عائلة	تامة
زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٧}$
٢ أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٤}{٧}$ // $\frac{٢}{٧}$
ابن عم	٠	٠

÷ $\frac{٧}{٦}$

ولو جمعت الأنصبة الجديدة، لوجدت حاصل الجمع ١، فتكون المسألة تامة على ما اصطلحنا.

ولما كانت التركة ٢٨٠٠ ريال، فإن كل وارث يأخذ منها بقدر نصيبه، كما يلي:

فللزوج: $\frac{٣}{٧}$ × ٢٨٠٠ = ١٢٠٠ ريال.

وللأختين: $\frac{٤}{٧}$ × ٢٨٠٠ = ١٦٠٠ ريال، لكل واحدة نصفه، هكذا:

	عائلة	تامة	٢٨٠٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٧}$	١٢٠٠
٢ أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٤}{٧}$	١٦٠٠
ابن عم	٠	٠	٠

التدريبات

تدريب ١: زوجة، وأبوان، وبنتان.

للزوجة: $\frac{...}{...}$، وللأب: $\frac{...}{...}$، وللأم: $\frac{...}{...}$، وللبنتين: $\frac{...}{...}$.

فمجموع الفروض: ف = $\frac{...}{...} + \frac{...}{...} + \frac{...}{...} + \frac{٢}{٣} = \frac{...}{...}$، ويختصر إلى: $\frac{...}{٨}$.

وتلاحظ أن: ف > ١، فالمسألة ....، فتقسم كل الفروض على ف.

- فنصيب الزوجة: $\frac{...}{...}$ ÷ ف = $\frac{...}{...} \times \frac{٨}{...} = \frac{...}{...}$، ويختصر إلى: $\frac{...}{...}$.
- ونصيب الأب: $\frac{...}{...}$ ÷ ف = $\frac{...}{...} \times \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$، ويختصر إلى: $\frac{...}{...}$.

ونصيب .... مثله، أي: $\frac{...}{...}$.

- ونصيب البنتين: $\frac{٢}{٣}$ ÷ ف = $\frac{...}{...} \times \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$.

للتأكد، تجمع الأنصبة الجديدة، وتجد: ١، فالمسألة تامة.

	عائلة	تامة
زوجة	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$
أب	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$
أم	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$
٢ بنت	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{...}{...}$

تدريب ٢: (بعد حل التدريب ١) حوِّل نتيجة التدريب ١ إلى جدول الطريقة التقليدية:

١. المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الكسور: ...

والكسور بعد توحيد المقامات: $\frac{...}{...}$، $\frac{...}{...}$، $\frac{...}{...}$، $\frac{١٦}{...}$.

....

....

....

٢. ثم تجعل .... هذه الكسور: أنصباءَ الورثة في الجدول.

٣. وتجعل .... الموحد: ... أصلاً للمسألة. هكذا:

	.....
زوجة	...
أب	...
أم	...
٢ بنت	١٦

تدريب ٣: زوجة، وأم، وأخوان لأم، وأخت شقيقة، وعم لأب.

للزوجة: $\frac{...}{...}$، وللأم: $\frac{...}{...}$، وللأخوين لأم: $\frac{...}{...}$، وللأخت الشقيقة: $\frac{...}{...}$.

فمجموع الفروض: ف $= \frac{...}{٤} + \frac{...}{...} + \frac{١}{...} + \frac{...}{...} = \frac{...}{١٢}$، ويختصر إلى: $\frac{...}{...}$.

وتلاحظ أن: ف $>$ ١، فالمسألة ....، ونصيب العم إذاً: ....

فتقسم نصيب كل ذي فرض على ف.

- فنصيب الزوجة: $\frac{...}{٤} \div$ ف $= \frac{...}{٤} \times \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$، ويختصر إلى: $\frac{...}{...}$.
- ونصيب الأم: $\frac{...}{...} \div$ ف $= \frac{...}{...} \times \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$، ويختصر إلى: $\frac{...}{...}$.
- ونصيب الأخوين لأم: $\frac{١}{...} \div$ ف $= \frac{١}{...} \times \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$، لكل واحد منهما نصفه: $\frac{...}{...}$.
- ونصيب الأخت ش: $\frac{...}{...} \div$ ف $= \frac{...}{...} \times \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$، ويختصر إلى: $\frac{...}{...}$.

للتأكد، تجمع الأنصبة الجديدة، وتجد ١، فالمسألة تامة.

	عائلة	تامة
زوجة	... ...	... ...
أم	... ...	... ...
٢ أخ لأم	١ ...	... ... // ... ...
أخت ش	... ...	... ...
عم لأب	...	...

....

....

تدريب ٤ : (بعد حل التدريب ٣) لو كانت التركة في مسألة التدريب ٣ عقاراً، فكم نصيب كل وارث منه؟ ولو كانت ٤٥٠٠٠ ريال، فكم يأخذ كل واحد من المال؟

....

....

....

....

....

....

....

مسألة الرد

* تمهيد

الرد: هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض – ولا مستحق له من العصبات – إليهم، بقدر حقوقهم(١).

وضابط مسألة الرد أن يكون مجموع الفروض: ف < ١، مع عدم العصبات.

وسنعتمد في حلنا لمسائل الرد القولَ بأن الرد يكون على جميع أصحاب الفروض، ما عدا الزوجين(٢).

أما على القول بعدم الرد، فلا يكون هناك عمل رياضي زائد على ما سبق بيانه. وعلى القول بالرد على جميع أصحاب الفروض، حتى الزوجين، فإن مسائل الرد تُحلُّ كمسائل العول تماماً.

* صفة العمل

لمسائل الرد حالتان:

الحالة ١: ألا يوجد في المسألة أحد الزوجين.

فتقسم كل الفروض على ف؛ لتصير المسألة تامة، مثل ما تقدم في العول.

الحالة ٢: أن يوجد في المسألة أحد الزوجين.

فكل فرض ما عدا فرض الزوجية:

١. تقسمه على: ف – فرض الزوجية.

٢. ثم تضرب الحاصل في: ١ – فرض الزوجية(٣).

---

(١) معجم التعريفات، ص٩٥، مادة « الرد ».

(٢) انظر: التحقيقات المرضية، ص٢٥٢، شرح منتهى الإرادات، ٥٧٨/٤.

(٣) الخطوة الأولى تقابل القسمة على ف في الحالة ١، إلا أنا أسقطنا فرض الزوجية من ف. أما الخطوة الثانية، فيأخذ فيها أصحاب الفروض – ما عدا الزوجين – ما فضل عن فرض الزوجية.

مثال ١: أم، وبنت.

الحل: للأم: $\frac{١}{٦}$، وللبنت: $\frac{١}{٢}$.

إذن، مجموع الفروض: ف $= \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٤}{٦}$، ويختصر إلى $\frac{٢}{٣}$.

وهو أصغر من ١، مع عدم العصبة، فالمسألة مسألة رد.

وتلاحظ عدم وجود أحد الزوجين، فتقسم كل الفروض على ف.

فيكون للأم: $\frac{١}{٦} \div \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{١٢}$، ويختصر إلى: $\frac{١}{٤}$.

وللبنت: $\frac{١}{٢} \div \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٤}$.

ولو جمعتهما لوجدت: ١، فالمسألة تامة على ما اصطلحنا.

	م. رد	تامة
أم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$
بنت	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٤}$

$\div \frac{٢}{٣}$

مثال ٢: زوج، وبنت، وبنت ابن.

الحل: للزوج: $\frac{١}{٤}$، وللبنت: $\frac{١}{٢}$، ولبنت الابن: $\frac{١}{٦}$.

إذًا، مجموع الفروض: ف $= \frac{١١}{١٢}$، وهو أصغر من ١، مع عدم العصبة، فالمسألة مسألة رد.

وتلاحظ وجود أحد الزوجين، فتحسب:

ف − فرض الزوجية $= \frac{١١}{١٢} - \frac{١}{٤} = \frac{٨}{١٢}$، ويختصر إلى: $\frac{٢}{٣}$.

١ − فرض الزوجية $= ١ - \frac{١}{٤} = \frac{٣}{٤}$.

فكل فرض ما عدا فرض الزوج:

١. تقسمه على: ف − فرض الزوجية، أي: تقسمه على: $\frac{٢}{٣}$.

٢. ثم تضرب الحاصل في: ١ − فرض الزوجية، أي: تضربه في: $\frac{٣}{٤}$.

فأما البنت:

١. فتقسم فرضها على: $\frac{٢}{٣}$، والناتج: $\frac{١}{٢} \div \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٢} \times \frac{٣}{٢} = \frac{٣}{٤}$.

٢. ثم تضرب الحاصل في: $\frac{٣}{٤}$، والناتج: $\frac{٣}{٤} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٩}{١٦}$.

وأما بنت الابن:

١. فتقسم فرضها على: $\frac{٢}{٣}$، والناتج: $\frac{١}{٦} \div \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٦} \times \frac{٣}{٢} = \frac{٣}{١٢}$، ويختصر إلى: $\frac{١}{٤}$.

٢. ثم تضرب الحاصل في: $\frac{٣}{٤}$، والناتج: $\frac{١}{٤} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٣}{١٦}$.

ويبقى نصيب الزوج على حاله.

وإذا جمعت الأنصبة النهائية، وجدت: $\frac{١}{٤} + \frac{٩}{١٦} + \frac{٣}{١٦} = \frac{١٦}{١٦} = ١$، فالمسألة تامة.

	م. رد	تامة
زوج	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$
بنت	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٩}{١٦}$
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٣}{١٦}$

التدريبات

تدريب ١: أم، وأخوان لأم.

للأم: $\frac{...}{...}$، وللأخوين لأم: $\frac{...}{...}$.

فمجموع الفروض: ف $= \frac{...}{...} + \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$، ويختصر إلى: $\frac{...}{...}$.

إذَن: ف $<$ ١ مع عدم العصبة، فالمسألة ....

وتلاحظ عدم وجود أحد الزوجين، فتقسم كل الفروض على ف.

- فنصيب الأم: $\frac{...}{...} \div$ ف $= \frac{...}{...}$، ويختصر إلى $\frac{...}{٣}$.
- ونصيب الأخوين لأم: $\frac{...}{...} \div$ ف $= \frac{...}{...}$، لكل واحد منهما نصفه: $\frac{...}{...}$.

للتأكد، تجمع الأنصبة الجديدة، وتجد: ١، فالمسألة تامة.

	م. رد	تامة
أم	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{٣}$
٢ أخ لأم	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$ // $\frac{...}{...}$

تدريب ٢: (بعد حل التدريب ١) لو كانت التركة في مسألة التدريب ١ عقاراً، فكم نصيب كل وارث منه؟ ولو كانت ٣٠٠ دينار، فكم يأخذ كل واحد من المال؟

....

....

....

....

....

تدريب ٣: بنت، وجدتان.

....

....

....

....

....

....

تدريب ٤: زوج، وثلاث جدات، وأخ لأم.

للزوج: $\frac{\cdots}{\cdots}$، وللجدات: $\frac{\cdots}{\cdots}$، وللأخ لأم: $\frac{\cdots}{\cdots}$.

فمجموع الفروض: ف $= \frac{\cdots}{\cdots} + \frac{\cdots}{\cdots} + \frac{\cdots}{\cdots} = \frac{\cdots}{\cdots} <$ ١، فالمسألة ....

وتلاحظ وجود أحد الزوجين، فتحسب:

ف − فرض الزوجية $= \frac{\cdots}{\cdots} - \frac{\cdots}{\cdots} = \frac{\cdots}{\cdots}$، ويختصر إلى: $\frac{١}{\cdots}$.

١ − فرض الزوجية $=$ ١ $- \frac{\cdots}{\cdots} = \frac{\cdots}{\cdots}$.

فكل فرض ما عدا فرض الزوج:

١. تقسمه على: ف − فرض الزوجية، أي: تقسمه على: $\frac{١}{\cdots}$.

٢. ثم تضرب الحاصل في: ١ − فرض الزوجية، أي: تضربه في: $\frac{\cdots}{\cdots}$.

أما الجدات:

١. فتقسم فرضهنَّ على: $\frac{١}{\cdots}$، والناتج: $\frac{\cdots}{\cdots} \div \frac{\cdots}{\cdots} = \frac{\cdots}{\cdots} \times \frac{\cdots}{\cdots} = \frac{\cdots}{\cdots}$.

٢. ثم تضرب الحاصل في: $\frac{\cdots}{\cdots}$، والناتج: $\frac{\cdots}{\cdots} \times \frac{\cdots}{\cdots} = \frac{\cdots}{\cdots}$.

وأما الأخ لأم:

١. فتقسم فرضه على: $\frac{1}{\dots}$، والناتج: $\frac{\dots}{\dots} \div \frac{\dots}{\dots} = \frac{\dots}{\dots} \times \frac{\dots}{\dots} = \frac{\dots}{\dots}$.

٢. ثم تضرب الحاصل في: $\frac{\dots}{\dots}$، والناتج: $\frac{\dots}{\dots} \times \frac{\dots}{\dots} = \frac{\dots}{\dots}$، كالجدات.

ويبقى نصيب الزوج كما كان.

للتأكد، تجمع الأنصبة الجديدة، وتجد: ١، فالمسألة تامة.

	م. رد	تامة
زوج	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$
٣ جدات	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$
أخ لأم	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$

تدريب ٥: زوجة، وبنت، وأربع بنات ابن.

....

....

....

....

....

....

....

....

ملخص العمل في المسائل الفرضية البسيطة

المسألة	مختصر طريقة العمل
المسألة العادلة وما في حكمها	١ . توزع الفروض على أصحابها. فإن اشترك فريق في فرض، قسمته عليهم بالسوية. ٢ . وإن كان ف أقل من واحد، أعطيت الباقي للعصبة.
التحويل إلى الجدول التقليدي	١ . تبدأ بتوحيد مقامات كسور أنصباء الورثة. ٢ . ثم تجعل بسوط الكسور الناتجة: أنصباءَ الورثة في جدول الطريقة التقليدية. ٣ . وتجعل المقام الموحَّد: أصلَ المسألة في ذلك الجدول.
المسألة العائلة	تقسم كل فرض على ف.
مسألة الرد (مع عدم الزوجين)	تقسم كل فرض على ف، كالعول.
مسألة الرد (مع أحد الزوجين)	كل فرض ما عدا فرض الزوجية: ١ . تقسمه على: ف – فرض الزوجية. ٢ . ثم تضرب الحاصل في: ١ – فرض الزوجية.



الفصل الثالث

المسائل الفرضيـة المركبـة

الفصل الثالث: المسائل الفرضية المركبة

ميراث ذوي الأرحام

* تمهيد

المراد بهم: كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة[1].

وسنعتمد في حلنا لمسائل ذوي الأرحام القولَ بتوريثهم، ونسلك في ذلك طريقة أهل التنزيل[2].

أما على القول بعدم توريثهم، فلا يكون هناك عمل زائد على ما سبق بيانه.

* صفة العمل

لمسائل ذوي الأرحام حالتان، كمسائل الرد:

الحالة ١: ألا يوجد في المسألة أحد الزوجين.

١. فتُنزِّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلةَ من يُدلي به من الورثة[3].

٢. ثم تقسم مسألة الورثة الجديدة، كما سبق.

٣. ثم تجعل نصيب المدلى بهم لذوي الأرحام.

الحالة ٢: أن يوجد في المسألة أحد الزوجين.

١. فتحل مسألة ذوي الأرحام على حدة، كما تقدم في الحالة ١.

٢. ثم تعطي صاحب الزوجية فرضه.

٣. وتوزّع الباقي بعد فرض الزوجية على ذوي الأرحام، بأن تضرب نصيب كل واحد منهم في:

١ — فرض الزوجية.

---

(١) التحقيقات المرضية، ص٢٥٨.

(٢) انظر: التحقيقات المرضية، ص٢٦٥، الروض المربع، ص٤٧٦.

(٣) انظر تفصيل ذلك في: التحقيقات المرضية، ص٢٦٥، شرح منتهى الإرادات، ٤/٦٠٤.

مثال ١: أبو أم، وابن أخت شقيقة، وبنت عم.

الحل: تلاحظ عدم وجود أحد الزوجين:

١. فتُنزِّلُ أبا الأم: منزلة الأم، وتُنزِّلُ ابن الأخت الشقيقة: منزلة الأخت الشقيقة، وتُنزِّلُ بنت العم: منزلة العم.

٢. ثم تقسم المسألة الجديدة – وهي: أم، وأخت ش، وعم – كما سبق.

فللأم: $\frac{١}{٣}$، وللأخت ش: $\frac{١}{٢}$. إذن، ف = $\frac{٥}{٦}$. وللعم الباقي: ع = $\frac{١}{٦}$.

٣. ثم تعطي نصيب الأم لأبي الأم، ونصيب الأخت ش لابن الأخت الشقيقة، ونصيب العم لبنت العم، هكذا:

أبو أم (أم)	$\frac{١}{٣}$
ابن أخت ش (أخت ش)	$\frac{١}{٢}$
بنت عم (عم)	$\frac{١}{٦}$

مثال ٢: بنت بنت، وبنت بنت ابن.

الحل: تلاحظ عدم وجود أحد الزوجين:

١. فتُنزِّلُ بنت البنت: منزلة البنت، وتُنزِّلُ بنت بنت الابن: منزلة بنت الابن.

٢. ثم تقسم المسألة الجديدة – وهي: بنت، وبنت ابن – كما سبق، فللبنت: $\frac{١}{٢}$، ولبنت الابن: $\frac{١}{٦}$.

ومجموع الفروض – بعد الاختصار –: ف = $\frac{٢}{٣}$ < ١، فهي مسألة رد مع عدم الزوجين، فتقسم كل الفروض على ف؛ لتصير تامة. فللبنت: $\frac{٣}{٤}$، ولبنت الابن: $\frac{١}{٤}$.

٣. ثم تعطي نصيب البنت لبنت البنت، ونصيب بنت الابن لبنت بنت الابن.

هكذا:

	م. رد	تامة
بنت بنت (بنت)	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٤}$
بنت بنت ابن (بنت ابن)	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$

مثال ٣: زوجة، وخالة، وعمة.

الحل: تلاحظ وجود أحد الزوجين:

١. فتبدأ بحل مسألة ذوي الأرحام على حدة. فتُنزِّلُ الخالة: منزلة الأم، وتُنزِّلُ العمة: منزلة الأب.

ثم تقسم المسألة الجديدة – وهي: أم، وأب – كما سبق، فللأم: $\frac{١}{٣}$، وللأب: $\frac{٢}{٣}$.

ثم تعطي نصيب الأم للخالة، ونصيب الأب للعمة، هكذا:

خالة (أم)	$\frac{١}{٣}$
عمة (أب)	$\frac{٢}{٣}$

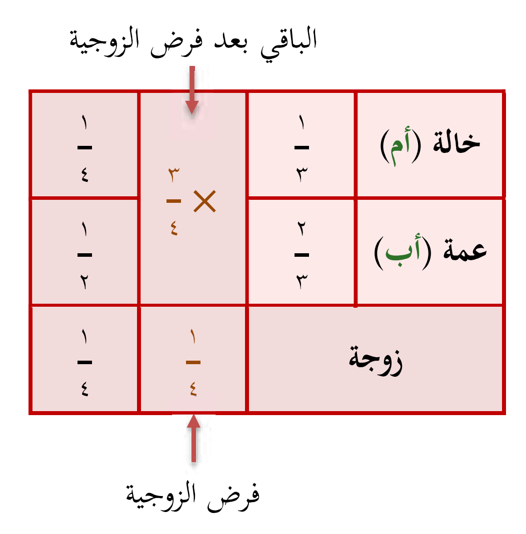
٢. ثم تنتقل إلى الزوجة: فتعطيها فرضها، وهو: $\frac{١}{٤}$.

٣. وتوزّع الباقي بعد فرض الزوجية على ذوي الأرحام، بأن تضرب نصيب كل واحد منهم في:

١ – فرض الزوجية = $\frac{٣}{٤}$.

فللخالة: $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٤}$. وللعمة: $\frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٢}$.

هكذا:



أو اختصاراً:

خالة (أم)	١/٣	١/٤
عمة (أب)	٢/٣	١/٢
زوجة		١/٤

التدريبات

تدريب ١: ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت أخ ش. حل المسألة بملأ الفراغات:

تلاحظ عدم وجود أحد الزوجين:

١. فتُنزِّلُ ابن بنت البنت: منزلة ....، وتُنزِّلُ بنت بنت بنت الأخ ش: منزلة ....

٢. ثم تقسم المسألة الجديدة – وهي: ....، و.......... – كما سبق، للـ..........: $\frac{...}{٢}$،
وللـ..........: $\frac{...}{...}$.

٣. ثم تعطي نصيب البنت لـ..........، ونصيب .... لبنت بنت بنت الأخ ش، هكذا:

ابن بنت بنت (..........)	$\frac{...}{٢}$
.... (أخ ش)	$\frac{...}{...}$

تدريب ٢: (بعد حل التدريب ١) لو كانت التركة في مسألة التدريب ١: ٥٠٠٠ ريال، كم يأخذ كل وارث؟

....

....

....

....

تدريب ٣: زوجة، وخال، وابنا أخوين لأم.

تلاحظ وجود ....، فتتبع ما يلي:

١. تبدأ بحل مسألة ذوي الأرحام على حدة. فتُنزِّلُ الخال: منزلة ....، وتُنزِّلُ ابني الأخوين لأم: منزلة ....

ثم تقسم المسألة الجديدة – وهي: ....، و.......... –كما سبق، فللـ..........: $\frac{\dots}{٦}$،

وللأخوين لأم: $\frac{\dots}{\dots}$.

ومجموع الفروض – بعد الاختصار –: ف = $\frac{١}{٢}$ < ١، فهي مسألة رد، فتقسم كل الفروض على ف[١]؛ لتصير تامة.

فللـ..........: $\frac{\dots}{\dots}$، وللأخوين لأم: $\frac{\dots}{٣}$.

ثم تعطي نصيب الـ.......... للـ..........، ونصيب .... لـ..........، هكذا:

	م. رد	تامة
.... (أم)	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$
ابنا أخوين لأم (..........)	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{٣}$

....

....

....

....

٢. ثم تنتقل إلى الزوجة: فتعطيها فرضها، وهو: $\frac{\dots}{\dots}$.

٣. ثم توزّع الباقي بعد فرض الزوجية على ذوي الأرحام، بأن تضرب نصيب كل واحد منهم من المسألة التامة في:

١ – فرض الزوجية = $\frac{\dots}{\dots}$.

فللخال: $\frac{\dots}{\dots} \times \frac{\dots}{\dots} = \frac{\dots}{\dots}$.

---

(١) لأن هذه المسألة الفرعية لذوي الأرحام تحل على حدة، بدون اعتبار لوجود أحد الزوجين. فإن كانت مسألةَ رد، فإنها تعامل معاملة الرد بدون أحد الزوجين.

ولابني الأخوين لأم: $\frac{...}{...} \times \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$.

هكذا:

		م. رد	تامة		
خال (..........)		$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$	$\times \frac{3}{4}$	$\frac{...}{...}$
.... (٢ أخ لأم)		$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{3}$		$\frac{...}{...}$
زوجة				$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$

تدريب ٤ : زوج، وبنت بنت، وبنت بنت ابن.

....

....

....

....

....

....

....

....

ميراث الجد والإخوة

* تمهيد

المراد بالجد هنا: الجد الصحيح، الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى.

والمراد بالإخوة: الإخوة الأشقاء، أو لأب، دون الإخوة لأم؛ لأنهم محجوبون بالجد اتفاقاً[١].

وسنعتمد في هذا الباب القولَ بتوريث الإخوة مع الجد؛ لتتبين للقارئ الذي يرى رجحان هذا القول الطريقةُ التي ينبغي أن يسلكها لحل المسألة.

أما على القول بعدم توريثهم معه، فإن الجد يعامل معاملة الأب، فيُسقط الإخوة[٢]. ولا يكون هناك عمل رياضي زائد على ما سبق بيانه في المسائل الماضية.

* صفة العمل

للجد مع الإخوة حالتان:

الحالة ١: ألا يوجد معهم صاحب فرض، فيكون للجد الأحظ من: المقاسمة، أو ثلث المال.

١. فتحل مسألتين:

- المقاسمة: تجعل فيها الجد عصبة كأحد الإخوة، أو كالأختين. فتعطيه:

مع عدم الإناث: $\frac{1}{\text{عدد الرؤوس}}$،

وضعفه معهن: $\frac{2}{\text{عدد الرؤوس}}$.

- ثلث المال: تجعل فيها للجد ثلث جميع المال، فتعطيه: $\frac{1}{3}$.

٢. ثم تنظر أي المسألتين أحظ للجد، فتعمل بها.

---

(١) انظر: التحقيقات المرضية، ص١٣٢، كشاف القناع، ٣٩٦/٤. وسنقتصر هنا على المسائل التي لا يوجد فيها إلا أحد صنفَي الإخوة – أي: أشقاء أو لأب –، لا هما معاً؛ طلباً للاختصار.

(٢) وهو اختيار الشيخ صالح الفوزان حفظه الله. انظر: التحقيقات المرضية، ص١٣٦.

– فإن كانت المقاسمة أحظ للجد: أعطيت كل أخ مثل ما للجد، وكل أخت نصف ذلك.

– وإن كان ثلث المال أحظ له: قسمت الثلثين الباقيين على الإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن استوتا، قسمت على أيهما شئت.

الحالة ٢: أن يوجد معهم صاحب فرض فأكثر، فيكون للجد الأحظ من: المقاسمة في الباقي بعد صاحب الفرض، أو ثلث الباقي، أو سدس المال.

١. فتحل ثلاث مسائل:

– المقاسمة في الباقي: تجعل فيها الجد عصبة كأحد الإخوة، أو كالأختين، لكنهم إنما يتقاسمون ما يقى بعد صاحب الفرض فقط. فتعطي الجد:

مع عدم الإناث: (١ – ف) ÷ عدد الرؤوس.

وضعفه معهن: ٢ × (١ – ف) ÷ عدد الرؤوس.

– ثلث الباقي: تجعل فيها للجد ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، فتعطيه:

(١ – ف) ÷ ٣.

– سُدس المال: تجعل فيها للجد سدس جميع المال، فتعطيه: $\frac{١}{٦}$.

٢. ثم تنظر أي المسائل أحظ للجد، فتعمل بها.

– فإن كانت المقاسمة أحظ للجد: أعطيت كل أخ مثل ما للجد، وكل أخت نصف ذلك.

– وإن كان ثلث الباقي أحظ له: قسمت ثلثَي الباقي بعد صاحب الفرض على الإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

– وإن كان سدس المال أحظ له: أضفت سُدس الجد إلى الفروض، وقسمت الباقي على الإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن استوت اثنتان منها، أو جميعها، قسمت على أيها شئت.

تنبيه: إن بقي بعد أصحاب الفروض قدر السدس، فهو للجد فرضاً. وإن لم يبق بعدهم شيء، فإنه يعال للجد بالسدس. وإن بقي أقل من السدس، فإنه يعال للجد بتمامه. وتسقط الإخوة في جميع هذه الحالات، إلا الأخت لغير أم في المسألة الأكدرية[1]، وستأتي إن شاء الله.

مثال ١: جد، وأخ ش، وأخت ش.

الحل: تلاحظ عدم وجود صاحب فرض:

١. فتحل مسألتين:

– المقاسمة: تجعل فيها الجد عصبة كالأختين.

وعدد رؤوسهم: ٥، مع وجود أنثى، فتعطيه: $\frac{٢}{\text{عدد الرؤوس}} = \frac{٢}{٥}$.

– ثلث المال: تجعل فيها للجد ثلث جميع المال، فتعطيه: $\frac{١}{٣}$.

٢. ثم باستعمال طريقة « المقص » – مثلاً – في المقارنة بين الكسور[2]:

تجد أن $\frac{٢}{٥} > \frac{١}{٣}$؛ لأن: $٢ \times ٣ > ٥ \times ١$.

فالمقاسمة أحظ للجد من ثلث المال.

وعلى المقاسمة: يكون للأخ مثل ما للجد، وللأخت نصف ما له، أي: $\frac{١}{٥}$. وتكتب هكذا:

	المقاسمة	$\frac{١}{٣}$ المال
جد	$\frac{٢}{٥}$	~~$\frac{١}{٣}$~~
أخ ش	$\frac{٢}{٥}$	
أخت ش	$\frac{١}{٥}$	

(١) **انظر:** التحقيقات المرضية، ص١٤٥، كشاف القناع، ٤/٣٩٨.

(٢) **انظر:** ص٣١.

مثال ٢: جد، وأخوان لأب.

الحل: تلاحظ عدم وجود صاحب فرض:

١. فتحل مسألتين:

– المقاسمة: تجعل فيها الجد عصبة كالأخ.

وعدد رؤوسهم: ٣، مع عدم وجود أنثى، فتعطيه: $\frac{١}{\text{عدد الرؤوس}} = \frac{١}{٣}$.

– ثلث المال: تجعل فيها للجد ثلث جميع المال، فتعطيه: $\frac{١}{٣}$.

٢. تجد أنه يستوي للجد – في هذا المثال – المقاسمة وثلث المال، فتقسم على أيهما شئت.

– فعلى المقاسمة: يكون لكل أخ مثل ما للجد، أي: $\frac{١}{٣}$.

– وعلى ثلث المال: يقتسم الأخوان الثلثين الباقيين بعد الجد بالسوية.

والباقي بعد الجد: $\frac{٢}{٣}$، لكل أخ نصفه، أي: $\frac{١}{٣}$.

وتكتب هكذا:

	المقاسمة	$\frac{١}{٣}$ المال
جد	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$
أخ لأب	$\frac{١}{٣}$	
أخ لأب	$\frac{١}{٣}$	

مثال ٣: زوج، وأم، وجد، وأخوان ش.

الحل: تلاحظ وجود صاحب فرض:

١. فتحل ثلاث مسائل:

– المقاسمة في الباقي: تجعل فيها الجد عصبة كالأخ، ويتقاسمون ما يبقى بعد أصحاب الفروض.

وللزوج: $\frac{١}{٢}$، وللأم: $\frac{١}{٦}$. فيكون مجموع الفروض – بعد الاختصار –: ف $= \frac{٢}{٣}$.

والباقي بعده: ١ – ف $= \frac{١}{٣}$.

وعدد رؤوس الجد والأخوين: ٣، مع عدم وجود أخوات، فتعطي الجد:

$$\left(١ - ف\right) \div \text{عدد الرؤوس} = \frac{١}{٣} \div ٣ = \frac{١}{٩}.$$

– ثلث الباقي: تجعل فيها للجد ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، فتعطيه:

$$\left(١ - ف\right) \div ٣ = \frac{١}{٣} \div ٣ = \frac{١}{٩}.$$

– سُدس المال: تجعل فيها للجد سدس جميع المال، فتعطيه: $\frac{١}{٦}$.

٢. وإذا قارنت بين الكسرين: $\frac{١}{٩}$، و$\frac{١}{٦}$، وجدت أن أكبرهما هو: $\frac{١}{٦}$. فيكون سُدس المال أحظ للجد.

وعلى إعطاء الجد سُدس المال: يكون للأخوين الباقي بعد أصحابِ الفروض وسُدسِ الجد.

ولو جمعت الفروض السابقة مع السُدس، لوجدت: ف $+ \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$.

فللأخوين الباقي بعد ذلك: ١ $- \frac{٥}{٦} = \frac{١}{٦}$.

وتكتب هكذا:

زوج	$\frac{١}{٢}$		
أم	$\frac{١}{٦}$		
جد	المقاسمة	$\frac{١}{٣}$ الباقي	$\frac{١}{٦}$ المال
	~~$\frac{١}{٩}$~~	~~$\frac{١}{٩}$~~	$\frac{١}{٦}$
٢ أخ ش	$\frac{١}{٦}$		

❋ المسألة الأكدرية

وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم[1] — أي: شقيقة أو لأب —، وقد تقدم بيان وجه تخصيصها بالذّكر. ويكون حلها كما يلي:

للزوج: $\frac{١}{٢}$، وللأم: $\frac{١}{٣}$، وللجد: $\frac{١}{٦}$. وبهذا يكونون قد استوعبوا التركة.

لكنك تفرض للأخت: $\frac{١}{٢}$.

وتصير المسألة عائلة، وف = $\frac{٣}{٢}$، فتقسم جميع الفروض على ف.

فيكون للزوج: $\frac{١}{٣}$، وللأم: $\frac{٢}{٩}$، وللجد: $\frac{١}{٩}$، وللأخت: $\frac{١}{٣}$.

ثم تجمع نصيبَي الجد والأخت — وحاصله: $\frac{٤}{٩}$ —، وتقسمه بينهما على طريقة التعصيب، للجد مثل ما للأختين.

وعدد رؤوسهما: ٣، فيكون للأخت: $\frac{٤}{٩}$ ÷ عدد الرؤوس = $\frac{٤}{٢٧}$. وللجد ضعف ذلك: $\frac{٨}{٢٧}$.

وتُرسم هكذا:

	عائلة	تامة		
زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$		$\frac{١}{٣}$
أم	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٩}$		$\frac{٢}{٩}$
جد	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٩}$	$\frac{٤}{٩}$	$\frac{٨}{٢٧}$
أخت لغير أم	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$		$\frac{٤}{٢٧}$

مجموع نصيبَي الجد والأخت

(١) انظر: العذب الفائض، ١/١٢٠، الروض المربع، ص٤٦٤.

التدريبات

تدريب ١: جد، وأخوان لأب، وأخت لأب. حل المسألة بملأ الفراغات:

تلاحظ أولاً عدم وجود ....:

١. فتحل مسألتين:

- المقاسمة: تجعل فيها الجد عصبة كالأختين.

وعدد رؤوسهم: ....، مع وجود أنثى، فتعطيه: $\frac{٢}{\text{عدد الرؤوس}} = \frac{...}{...}$.

- ثلث المال: تجعل فيها للجد ثلث جميع المال، فتعطيه: $\frac{١}{...}$.

٢. وبالمقارنة بين الكسرين: $\frac{...}{٧}$، و$\frac{١}{...}$، تجد أن .... أحظ للجد.

وعليه: يقتسم الإخوة الثلثين الباقيين بعد الجد.

وعدد رؤوس الإخوة: ٥.

فللأنثى منهم: $\frac{٢}{٣}$ ÷ عدد الرؤوس = $\frac{...}{...}$. ولكل ذكر ضعف ذلك: $\frac{...}{...}$.

هكذا:

	المقاسمة	$\frac{١}{٣}$ المال
جد	$\frac{...}{...}$	$\frac{١}{...}$
أخ لأب	$\frac{...}{...}$	
أخ لأب	$\frac{...}{...}$	
أخت لأب	$\frac{...}{...}$	

تدريب ٢: جد، وثلاث أخوات ش.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

تدريب ٣: بنت، وجد، وأخت ش. حل المسألة بملأ الفراغات:

تلاحظ أولاً وجود ....:

١. فتحل ثلاث مسائل:

- المقاسمة في الباقي: تجعل فيها الجد عصبة كالـ.........، ويتقاسمون ما يبقى بعد صاحبة الفرض.

وللبنت: $\frac{١}{٢}$، فيكون مجموع الفروض: ف = $\frac{...}{...}$، والباقي بعده: ١ − ف = $\frac{...}{...}$.

وعدد رؤوس الجد والأخت: ...، مع وجود أنثى، فتعطي الجد:

$$٢ \times \left(١ - ف\right) \div \text{عدد الرؤوس} = ... \div ٣ = \frac{...}{...}.$$

- ثلث الباقي: تجعل فيها للجد ثلث الباقي بعد صاحبة الفرض، فتعطيه:

$$\left(١ - ف\right) \div ٣ = \frac{...}{...} \div ٣ = \frac{١}{...}.$$

- سُدس المال: تجعل فيها للجد سدس جميع المال، فتعطيه: $\frac{...}{...}$.

٢. فـ.......... أحظ للجد من ....، ومن سُدس المال.

وعليه، يكون للأخت نصف ما للجد، أي: ١/...

وتكتب هكذا:

بنت	١/٢		
جد	المقاسمة	١/٣ الباقي	١/٦ المال
	.../...	١/...	.../...
أخت ش	١/...		

تدريب ٤: أم، وجد، و ٥ أخ ش.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

المناسخات

*** تمهيد**

المناسخات: هي أن يموت شخص، وقبل قسمة تركته، يموت من ورثته واحد فأكثر[(١)].

*** صفة العمل**

تتبع الخطوات التالية:

١. تحل مسألة كل ميت على حدة. فإن عالت إحداها أو كانت مسألة رد، اتبعت الخطوات التي سبق ذكرها؛ لتصبح مسألة تامة.

٢. ثم تضرب أنصبة ورثة الميت الثاني في نصيب مورِّثهم من المسألة الأولى.

٣. ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين، وهذه الجامعة للمسألتين.

فإن كان هناك ميت آخر:

ضربت أنصبة ورثة الميت الثالث في نصيب مورِّثهم من الجامعة الأولى – وهو: مجموع نصيبَيه من المسألتين الأوليين –. ثم جمعت أنصبة الورثة من المسائل الثلاث، أي: من الجامعة الأولى والمسألة الثالثة.

وهكذا تصنع لكل ميت.

مثال ١: هلك هالك عن ابن وبنتين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن بنت ومن في المسألة.

الحل:

١. تقسم المسألة الأولى مستقلة، ثم الثانية كذلك.

أما الأولى، فالورثة فيها عصبة بالغير، بحيث: ع = ١. وعدد رؤوسهم: ٤.

---

(١) التحقيقات المرضية، ص١٧٨، شرح منتهى الإرادات، ٤/٥٩٠.

فلكل بنت: ع ÷ ٤ = $\frac{١}{٤}$، وللابن ضعفه: $\frac{١}{٢}$.

وأما الثانية، فتأخذ فيها البنت: $\frac{١}{٢}$ فرضاً.

والنصف الباقي يُقسم على العصبة بالغير، بحيث: ع = $\frac{١}{٢}$. وعدد رؤوسهم: ٣.

فللأخت: ع ÷ ٣ = $\frac{١}{٦}$، وللأخ ضعفه: $\frac{١}{٣}$.

٢. ثم تضرب أنصبة ورثة المسألة الثانية في: $\frac{١}{٤}$، وهو نصيب مورِّثتهم – أي: البنت – من المسألة الأولى.

٣. ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين، وهذه الجامعة للمسألتين(١).

---

(١) فائدة نفيسة: لك في كتابة كسور الفروض والأنصباء أسلوبٌ آخر حسن جداً استفدته من الفرضيَين محمد السنوسي، وابن عبد الغفار المالكي رحمهما الله. ولولا مخافة تشتيت ذهن القارئ المبتدئ، لاعتمدته في جميع هذا الكتاب. وحاصل هذه الطريقة الالتزامُ بتحليل مقامات الكسور إلى عوامِلها الأولية في كل مراحل حل المسألة.

وهذا الأسلوب لا يتنافى البتة مع الطريقة المقترحة في هذا المؤلَّف، فيمكن إعادة كتابة جميع الأمثلة على وفقه، دون أن يغير ذلك شيئاً مما أوردناه من خطواتِ حلّ المسائل. ومن فوائده أنه يختصر العملية الحسابية في كل ما يُبنى على المضاعف المشترك الأصغر؛ لكون التحليل إلى أعداد أولية أول خطوات حسابه، وهو حاصل هنا بلا عمل زائد. ويشمل ذلك: حساب مجموع الفروض ف، ونصيب العصبة، والموقوف في مسائل الخنثى ونحوها...

وإنما أرجأت الكلام عن ذلك الأسلوب إلى هذا الموضع؛ لأن فائدته إنما تظهر وتتجلى في المسائل المركبة المتشعبة التي يكثر فيها جمع وطرح الكسور كالمناسخات، ونحوها.

وتطبيق هذه الطريقة على المثال أعلاه:

١. أن تقسم المسألة الأولى مستقلة، ثم الثانية كذلك.

أما الأولى، فالورثة فيها عصبة بالغير، ونصيبهم: ع = ١.

وعدد رؤوسهم: ٤، فلكل بنت: ع ÷ ٤ = $\frac{١}{٤}$ = $\frac{١}{٢^٢}$، وللابن ضعفه: $\frac{١}{٢}$.

وأما الثانية، فتأخذ فيها البنت: $\frac{١}{٢}$ فرضاً. والنصف الباقي يُقسم على العصبة بالغير: ع = $\frac{١}{٢}$.

وعدد رؤوسهم: ٣، فللأخت: ع ÷ ٣ = $\frac{١}{٦}$ = $\frac{١}{٢×٣}$، وللأخ ضعفه: $\frac{١}{٣}$.

٢. ثم تضرب أنصبة ورثة المسألة الثانية في: $\frac{١}{٢^٢}$، وهو نصيب مورِّثتهم من المسألة الأولى.

٣. ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين.

نصيب البنت من الأولى

المسألة ١		المسألة ٢			الجامعة
	أ		× ١/٤	ب	أ + ب
ابن	١/٢	أخ ش	١/٣	١/١٢	٧/١٢
بنت	١/٤	ت			
بنت	١/٤	أخت ش	١/٦	١/٢٤	٧/٢٤
		بنت	١/٢	١/٨	١/٨

أنصبة المسألة ١

أنصبة المسألة ٢

فلو ماتت بعد ذلك البنتُ الأخرى – وهي: الأخت في المسألة الثانية – عن زوج ومن في المسألة...

ولما كانت المقامات قد حُللت إلى عواملها الأولية عند استعمال هذا الأسلوب، فإنه يسهل إيجاد المضاعف المشترك الأصغر عند جمع نصيبي كل وارث من المسألتين.

المسألة ١		المسألة ٢			الجامعة
	أ		× ١/$٢^{٢}$	ب	أ + ب
ابن	١/٢	أخ ش	١/٣	١/($٢^{٢}$×٣)	٧/($٢^{٢}$×٣)
بنت	١/$٢^{٢}$	ت			
بنت	١/$٢^{٢}$	أخت ش	١/(٢×٣)	١/($٢^{٣}$×٣)	٧/($٢^{٣}$×٣)
		بنت	١/٢	١/$٢^{٣}$	١/$٢^{٣}$

وكلما كانت المسألة أكثر تشعباً، كان التيسير الحاصل أعظم وأوضح.

فالعمل كما سبق:

١. تقسم المسألة الثالثة على حدة: للزوج $\frac{١}{٢}$ فرضاً، وللأخ الباقي تعصيباً.

٢. ثم تضرب أنصبة ورثة المسألة الثالثة في: $\frac{٧}{٢٤}$، وهو نصيب مورِّثتهم – أي: البنت الثانية – من المسألتين الأوليين، أي: من الجامعة الأولى.

٣. ثم تجمع أنصبة الورثة من المسائل الثلاث، أي: من الجامعة الأولى والمسألة الثالثة.

هكذا:

نصيب البنت من الجامعة

المسألة ١		المسألة ٢			الجامعة	المسألة ٣			الجامعة
	أ		× $\frac{١}{٤}$	ب	أ + ب		× $\frac{٧}{٢٤}$	ج	أ + ب + ج
ابن	$\frac{١}{٢}$	أخ ش	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{١٢}$	$\frac{٧}{١٢}$	أخ ش	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٧}{٤٨}$	$\frac{٣٥}{٤٨}$
بنت	$\frac{١}{٤}$	ت							
بنت	$\frac{١}{٤}$	أخت ش	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢٤}$	$\frac{٧}{٢٤}$	ت			
		بنت	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٨}$	–	.	.	$\frac{١}{٨}$
						زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٧}{٤٨}$	$\frac{٧}{٤٨}$

أنصبة المسألة ٣

ولو كانت التركة ٩٦٠٠ ريال مثلاً، لكان للابن: $\frac{٣٥}{٤٨}$ × ٩٦٠٠ = ٧٠٠٠ ريال.

وللبنت: $\frac{١}{٨}$ × ٩٦٠٠ = ١٢٠٠ ريال.

وللزوج: $\frac{٧}{٤٨}$ × ٩٦٠٠ = ١٤٠٠ ريال.

مثال ٢: هلك هالك عن ابنين، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن زوجة وبنت وابن ابن فقط، والثاني عن ابنين وبنت فقط.

الحل:

١. تقسم المسألة الأولى مستقلة، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك.

أما الأولى، فالورثة فيها عصبة بالنفس، بحيث: ع = ١، يقتسمانه بالسوية.

وأما الثانية، فللزوجة فيها: $\frac{١}{٨}$، وللبنت: $\frac{١}{٢}$. والباقي: ع = $\frac{٣}{٨}$، يأخذه ابن الابن.

وأما الثالثة، فالورثة فيها عصبة بالغير، بحيث: ع = ١. وعدد رؤوسهم: ٥.

فللأنثى: ع ÷ ٥ = $\frac{١}{٥}$، ولكل ذكر ضعفه: $\frac{٢}{٥}$.

٢. ثم تضرب أنصبة ورثة المسألة الثانية في: $\frac{١}{٢}$، وهو نصيب مورِّثهم – أي: الابن الأول – من المسألة الأولى.

ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين في الجامعة الأولى.

٣. ثم تضرب أنصبة ورثة المسألة الثالثة في: $\frac{١}{٢}$، وهو نصيب مورِّثهم – أي: الابن الثاني – من المسألتين الأوليين، أي: من الجامعة الأولى.

ثم تجمع أنصبة الورثة من المسائل الثلاث، أي: من الجامعة الأولى والمسألة الثالثة.

نصيب الابن من الأولى — نصيب الابن من الجامعة

المسألة ١		المسألة ٢			الجامعة	المسألة ٣			الجامعة
	أ		× ١/٢	ب	أ + ب		× ١/٢	ج	أ + ب + ج
ابن	١/٢	ت							
ابن	١/٢	–	٠	٠	١/٢	ت			
		زوجة	١/٨	١/١٦	١/١٦	–	٠	٠	١/١٦
		بنت	١/٢	١/٤	١/٤	–	٠	٠	١/٤
		ابن ابن	٣/٨	٣/١٦	٣/١٦	–	٠	٠	٣/١٦
						ابن	٢/٥	١/٥	١/٥
						ابن	٢/٥	١/٥	١/٥
						بنت	١/٥	١/١٠	١/١٠

التدريبات

تدريب ١: هلك هالك عن زوجة وبنتين منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة. حل المسألة بملأ الفراغات:

١. تقسم المسألة الأولى مستقلة، ثم الثانية كذلك.

أما الأولى، فللزوجة: $\frac{\dots}{\dots}$، وللبنتين: $\frac{\dots}{\dots}$، لكل واحدة منهما نصفه: $\frac{\dots}{\dots}$.

فمجموع الفروض: ف = $\frac{١٩}{\dots}$.

ويبقى للعم: ع = ١ − ف = $\frac{\dots}{\dots}$.

وأما الثانية، فلل.........: $\frac{\dots}{\dots}$، ولل.........: $\frac{\dots}{\dots}$.

فمجموع الفروض: ف = $\frac{٥}{\dots}$.

ويبقى لعم الأب: ع = ١ − ف = $\frac{\dots}{\dots}$.

٢. ثم تضرب أنصبة ورثة المسألة الثانية في: $\frac{\dots}{\dots}$، وهو نصيب مورِّثتهم – أي: البنت – من المسألة الأولى.

٣. ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين، وهذه الجامعة للمسألتين.

المسألة ١		المسألة ٢			الجامعة
	أ		$\times \frac{\dots}{\dots}$	ب	أ + ب
زوجة	$\frac{\dots}{\dots}$	...	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{٩}$	$\frac{\dots}{\dots}$
بنت	$\frac{\dots}{\dots}$	ت			
بنت	$\frac{\dots}{\dots}$	...	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$
عم	$\frac{\dots}{\dots}$	عم الأب	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{١٩}{\dots}$

....

....

....

تدريب ٢: (بعد حل التدريب ١) حوِّل نتيجة التدريب ١ – أي: الجامعة – إلى جدول الطريقة التقليدية:

....

....

....

....

....

....

....

تدريب ٣: (بعد حل التدريب ١) لو كانت التركة في مسألة التدريب ١: ٧٢٠٠ ريال، كم يأخذ كل وارث؟

....

....

....

....

تدريب ٤: هلك هالك عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وابن ليس منها، ثم مات ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن. حل المسألة بملأ الفراغات:

١. تقسم المسألة الأولى مستقلة، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك.

أما الأولى، فالورثة فيها عصبة بالنفس، بحيث: ع = ...، يقتسمونه بالسوية.

وأما الثانية، فللزوجة فيها: …/…. والباقي: ع = ٧/… يأخذه الابن.

وأما الثالثة، فللزوجة فيها: …/…، وللبنت: …/….

فمجموع الفروض: ف = …/٨. والباقي: ع = …/… يأخذه ابن الابن.

٢. ثم تضرب أنصبة ورثة المسألة الثانية في: …/…، وهو نصيب مورِّثهم – أي: الابن الأول – من المسألة الأولى. ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين في الجامعة الأولى.

٣. ثم تضرب أنصبة ورثة المسألة الثالثة في: …/…، وهو نصيب مورِّثهم – أي: .... – من المسألتين الأوليين، أي: من الجامعة الأولى. ثم تجمع أنصبة الورثة من المسائل الثلاث، أي: من الجامعة الأولى والمسألة الثالثة.

المسألة ١		المسألة ٢			الجامعة	المسألة ٣			الجامعة
	أ		× …/…	ب	أ + ب		× …/…	ج	أ + ب + ج
ابن	…/…	ت							
ابن	…/…	–	٠	٠	…/…	–	٠	٠	١/…
ابن	…/…	–	٠	٠	…/…	–	٠	٠	…/…
		زوجة	…/…	…/…	…/٢٤	–	٠	٠	…/…
		ابن	٧/…	…/…	…/…	ت			
						زوجة	…/…	…/…	…/١٩٢
						بنت	…/…	…/…	…/…
						ابن ابن	…/…	٧/…	…/…

تدريب ٥: هلك هالك عن أبوين وبنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة، ثم ماتت الأم عن أخت شقيقة ومن في المسألة. حل المسألة بملأ الفراغات:

المسألة ١	أ	المسألة ٢	× ١/...	ب	الجامعة أ + ب	المسألة ٣	× .../...	جـ	الجامعة أ + ب + جـ
بنت	.../...	ت							
أم	.../...	جدة	.../...	.../...	.../...	ت			
أب	.../...	جد	م. ٥/... ، ثلث الباقي .../... ، سدس المال .../٦	.../...	.../...	زوج	.../...	.../...	.../...
بنت	.../...	أخت ش	٥/١٨	.../...	.../...	بنت ابن	.../...	.../...	.../...
						أخت ش	.../...	.../...	.../١٨

....

....

....

....

....

....

....

....

ملخص العمل في المسائل الفرضية المركبة

المسألة	مختصر طريقة العمل
ذوو الأرحام (مع عدم الزوجين)	١. تُنزِّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلةَ من يُدلي به من الورثة. ٢. ثم تقسم مسألة الورثة الجديدة، كما سبق. ٣. ثم تجعل نصيب المدلى بهم لذوي الأرحام.
ذوو الأرحام (مع أحد الزوجين)	١. تحل مسألة ذوي الأرحام على حدة. ٢. ثم تعطي صاحب الزوجية فرضه. ٣. وتوزّع الباقي على ذوي الأرحام، بأن تضرب نصيب كل واحد منهم في: ١ – فرض الزوجية.
الجد والإخوة (مع عدم صاحب فرض)	تعمل بالأحظ للجد مما يلي: ١. المقاسمة: تجعل الجد عصبة كأحد الإخوة، أو كالأختين. ٢. ثلث المال: تجعل للجد ثلث جميع المال.
الجد والإخوة (مع صاحب فرض)	تعمل بالأحظ للجد مما يلي: ١. المقاسمة في الباقي: تجعل الجد عصبة كأحد الإخوة، أو كالأختين، لكنهم إنما يتقاسمون ما يبقى بعد صاحب الفرض. ٢. ثلث الباقي: تجعل للجد ثلث الباقي بعد صاحب الفرض. ٣. سُدس المال: تجعل للجد سدس جميع المال.
المناسخات	١. تحل مسألة كل ميت على حدة. ٢. ثم تضرب أنصبة ورثة الميت الثاني في نصيبه من المسألة الأولى. ٣. ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين...



الفصل الرابع

في التوريث بالتقدير والاحتياط

الفصل الرابع: في التوريث بالتقدير والاحتياط
ميراث الغرقى ونحوهم

* تمهيد

المراد بالغرقى ونحوهم: كل من عُمِّي موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعاً، فلم يُعلم أيهم مات أولاً، كحادث الحريق، والهدم، والغرق، ومعركة القتال، وحوادث السيارات، والطائرات، وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة(١).

وسنعتمد في هذا الباب القولَ بتوريثهم؛ لتتبين للقارئ الذي يرى رجحان هذا القول الطريقةُ التي ينبغي أن يسلكها لحل المسألة.

أما على القول بعدم توريثهم، فإنه يُجعل مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، دون من مات معه في الحادث(٢). ولا يكون هناك عمل رياضي زائد على ما سبق بيانه في المسائل الماضية.

* صفة العمل

تقوم بحل المسائل التالية:

١. المسألة (غ١): تقدر فيها أن أحدهم مات أولاً، فتقسم مسألته على ورثته الأحياء ومن مات معه. ثم تعمل مسألة للميت الثاني، وتقسمها على ورثته الأحياء، ثم الثالث كالثاني على طريقة المناسخات، إلا أنك:

- لا تحصِّل إلا جامعة واحدة، تجعلها في آخر مسألة كل غريق(٣).
- ويكون العدد الذي تضربه في سهام ورثة كل ميت: هو نصيب الميت من المسألة الأولى.

٢. المسألة (غ٢): تقدر فيها أن ميتاً آخر مات أولاً، وتتبع فيها نفس الخطوات السابقة.

٣. وهكذا تكرر هذه الخطوات لكل ميت(٤).

---

(١) التحقيقات المرضية، ص٢٣٦.

(٢) وهو اختيار الشيخ صالح الفوزان حفظه الله. **انظر**: التحقيقات المرضية، ص٢٣٨.

(٣) وذلك حتى لا يرث بعض الغرقى من طريف مال بعض.

(٤) التحقيقات المرضية، ص٢٣٩-٢٤٠، بتصرف.

مثال ١ : أم وابنها انهدم عليهما مكان، وجُهل أيهما مات أولاً. وخلّفت الأم زوجاً – هو أبو ابنها – ، وأماً، وأباً. وخلّف الابن زوجة، وبنتاً، ومن في مسألة أمه.

الحل: المسألة (غ١): تقدِّر فيها أن الأم ماتت أولاً.

فتقسم مسألتها على ورثتها الأحياء ومن مات معها، أي: الابن. ثم تعمل مسألة للابن، وتقسمها على ورثته الأحياء.

أما المسألة الأولى، فللزوج: ١/٤، ولكل واحد من الأبوين: ١/٦. والباقي: ع = ٥/١٢ يأخذه الابن.

وأما الثانية، فللزوجة: ١/٨، وللبنت: ١/٢، وللجدة: ١/٦. والباقي: ع = ٥/٢٤ يأخذه الأب.

ثم تضرب أنصبة ورثة الابن في ٥/١٢، وهو نصيب مورِّثهم من المسألة ١.

ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين في الجامعة.

نصيب الابن من الأولى

المسألة ١	أ	المسألة ٢	× ٥/١٢	ب	الجامعة أ + ب
ابن	٥/١٢	ت			
زوج	١/٤	أب	٥/٢٤	٢٥/٢٨٨	٩٧/٢٨٨
أم	١/٦	جدة	١/٦	٥/٧٢	١٧/٧٢
أب	١/٦	–	٠	٠	١/٦
		بنت	١/٢	٥/٢٤	٥/٢٤
		زوجة	١/٨	٥/٩٦	٥/٩٦

المسألة (غ٢): تقدِّر فيها أن الابن مات أولاً.

فتقسم مسألته على ورثته الأحياء ومن مات معه، أي: الأم. ثم تعمل مسألة للأم، وتقسمها على ورثتها الأحياء.

أما المسألة الأولى، فللزوجة: $\frac{1}{8}$، وللبنت: $\frac{1}{2}$، وللأم: $\frac{1}{6}$. والباقي: ع $= \frac{5}{24}$ يأخذه الأب.

وأما الثانية، فللزوج: $\frac{1}{4}$، ولبنت الابن: $\frac{1}{2}$، ولكل واحد من الأبوين: $\frac{1}{6}$.

ومجموع الفروض: ف $= \frac{13}{12} > 1$، فهي عائلة، فتقسم كل الفروض على ف؛ لتصير تامة.

ثم تضرب أنصبة ورثة الأم من المسألة التامة في $\frac{1}{6}$، وهو نصيب مورِّثتهم من المسألة ١.

ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين في الجامعة.

نصيب الأم من الأولى

المسألة ١	أ	المسألة ٢	عائلة	تامة ($\times \frac{1}{6}$)	ب	الجامعة أ + ب
أم	$\frac{1}{6}$	ت				
أب	$\frac{5}{24}$	زوج	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{13}$	$\frac{1}{26}$	$\frac{77}{312}$
زوجة	$\frac{1}{8}$	–	٠	٠	٠	$\frac{1}{8}$
بنت	$\frac{1}{2}$	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	$\frac{6}{13}$	$\frac{1}{13}$	$\frac{15}{26}$
		أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{13}$	$\frac{1}{39}$	$\frac{1}{39}$
		أب	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{13}$	$\frac{1}{39}$	$\frac{1}{39}$

مثال ٢: زوج وزوجة وابنهما غرقوا، وجُهل أيهم مات أولاً. وخلّف الزوجُ زوجةً أخرى، وأماً، وعماً. وخلفت الزوجة ابناً من غيره، وأباً.

الحل: المسألة (غ١): تقدِّر فيها أن الزوج مات أولاً. فتقسم مسألته على ورثته الأحياء ومن مات معه، أي: الزوجة والابن. ثم تعمل مسألة للزوجة، وتقسمها على ورثتها الأحياء، ثم الابن كالزوجة.

أما المسألة الأولى، فللزوجتين: $\frac{١}{٨}$، لكلٍّ نصفه: $\frac{١}{١٦}$، وللأم: $\frac{١}{٦}$. والباقي: ع = $\frac{١٧}{٢٤}$ يأخذه الابن.

وأما الثانية، فللأب: $\frac{١}{٦}$. والباقي: ع = $\frac{٥}{٦}$ يأخذه الابن. وأما الثالثة، فللجدة: $\frac{١}{٦}$، وللأخ لأم: $\frac{١}{٦}$. والباقي: ع = $\frac{٢}{٣}$ يأخذه عم الأب.

ثم تضرب أنصبة ورثة الزوجة في $\frac{١}{١٦}$، وهو نصيب مورِّثتهم من المسألة ١. وتضرب أنصبة ورثة الابن في $\frac{١٧}{٢٤}$، وهو نصيب مورِّثهم من المسألة ١. ثم تجمع أنصبة الورثة من المسائل الثلاث في الجامعة.

نصيب الزوجة من الأولى — نصيب الابن من الأولى

المسألة ١		المسألة ٢			المسألة ٣			الجامعة
	أ		× $\frac{١}{١٦}$	ب		× $\frac{١٧}{٢٤}$	جـ	أ + ب + جـ
زوجة	$\frac{١}{١٦}$	ت						
ابن	$\frac{١٧}{٢٤}$	–	٠	٠	ت			
زوجة	$\frac{١}{١٦}$	–	٠	٠	–	٠	٠	$\frac{١}{١٦}$
أم	$\frac{١}{٦}$	–	٠	٠	جدة	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١٧}{١٤٤}$	$\frac{٤١}{١٤٤}$
عم	٠	–	٠	٠	عم الأب	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١٧}{٣٦}$	$\frac{١٧}{٣٦}$
		ابن	$\frac{٥}{٦}$	$\frac{٥}{٩٦}$	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١٧}{١٤٤}$	$\frac{٤٩}{٢٨٨}$
		أب	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٩٦}$	–	٠	٠	$\frac{١}{٩٦}$

المسألة (غ٢): تقدِّر فيها أن الزوجة ماتت أولاً. فتقسم مسألتها على ورثتها الأحياء ومن مات معها، أي: الزوج والابن. ثم تعمل مسألة للزوج، وتقسمها على ورثته الأحياء، ثم الابن كالزوج.

أما المسألة الأولى، فللزوج: $\frac{١}{٤}$، وللأب: $\frac{١}{٦}$. والباقي: ع = $\frac{٧}{١٢}$ يأخذه الابنان، لكلٍ نصفه: $\frac{٧}{٢٤}$.

وأما الثانية، فللزوجة: $\frac{١}{٤}$، وللأم: $\frac{١}{٣}$. والباقي: ع = $\frac{٥}{١٢}$ يأخذه العم.

وأما الثالثة، فللأخ لأم: $\frac{١}{٦}$، وللجدة: $\frac{١}{٦}$. والباقي: ع = $\frac{٢}{٣}$ يأخذه عم الأب.

ثم تضرب أنصبة ورثة الزوج في $\frac{١}{٤}$، وهو نصيب مورِّثهم من المسألة ١. وتضرب أنصبة ورثة الابن في $\frac{٧}{٢٤}$، وهو نصيب مورِّثهم من المسألة ١.

ثم تجمع أنصبة الورثة من المسائل الثلاث في الجامعة.

نصيب الزوج من الأولى ← (× $\frac{١}{٤}$) — نصيب الابن من الأولى ← (× $\frac{٧}{٢٤}$)

المسألة ١		المسألة ٢			المسألة ٣			الجامعة
	أ		× $\frac{١}{٤}$	ب		× $\frac{٧}{٢٤}$	جـ	أ + ب + جـ
زوج	$\frac{١}{٤}$	ت						
ابن	$\frac{٧}{٢٤}$	–	٠	٠	ت			
ابن	$\frac{٧}{٢٤}$	–	٠	٠	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٧}{١٤٤}$	$\frac{٤٩}{١٤٤}$
أب	$\frac{١}{٦}$	–	٠	٠	–	٠	٠	$\frac{١}{٦}$
		زوجة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{١٦}$	–	٠	٠	$\frac{١}{١٦}$
		أم	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{١٢}$	جدة	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٧}{١٤٤}$	$\frac{١٩}{١٤٤}$
		عم	$\frac{٥}{١٢}$	$\frac{٥}{٤٨}$	عم الأب	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٧}{٣٦}$	$\frac{٤٣}{١٤٤}$

المسألة (غ٣): تقدِّر فيها أن الابن مات أولاً. فتقسم مسألته على ورثته الأحياء ومن مات معه، أي: أبواه، وهما الزوجة والزوج. ثم تعمل مسألة للزوجة، وتقسمها على ورثتها الأحياء، ثم الزوج كالزوجة.

أما المسألة الأولى، فللأم: ١/٣. والباقي: ع = ٢/٣ يأخذه الأب.

وأما الثانية، فللأب: ١/٦. والباقي: ع = ٥/٦ يأخذه الابن.

وأما الثالثة، فللأم: ١/٣، وللزوجة: ١/٤. والباقي: ع = ٥/١٢ يأخذه العم.

ثم تضرب أنصبة ورثة الأم – وهي: الزوجة الغريقة – في ١/٣، وهو نصيب مورِّثتهم من المسألة ١.

وتضرب أنصبة ورثة الأب – وهو: الزوج الغريق – في ٢/٣، وهو نصيب مورِّثهم من المسألة ١.

ثم تجمع أنصبة الورثة من المسائل الثلاث في الجامعة.

المسألة ١		المسألة ٢			المسألة ٣			الجامعة
	أ		× ١/٣	ب		× ٢/٣	ج	أ + ب + ج
أم	١/٣	ت						
أب	٢/٣	–	٠	٠	ت			
أخ لأم	٠	ابن	٥/٦	٥/١٨	–	٠	٠	٥/١٨
جدة	٠	–	٠	٠	أم	١/٣	٢/٩	٢/٩
عم الأب	٠	–	٠	٠	عم	٥/١٢	٥/١٨	٥/١٨
		أب	١/٦	١/١٨	–	٠	٠	١/١٨
					زوجة	١/٤	١/٦	١/٦

التدريبات

تدريب ١: رجل وابنه غرقا، وجُهل أيهما مات أولاً. وخلّف الأب زوجةً – هي أم الابن الذي غرق معه –، وبنتاً – هي شقيقة الابن –، وعماً. وخلَّف الابن من في مسألة أبيه.

حل المسألة بملأ الفراغات:

المسألة (غ١): تقدر فيها أن الأب مات أولاً.

فتقسم مسألته على ورثته الأحياء ومن مات معه، أي: .... ثم تعمل مسألة للابن، وتقسمها على ورثته الأحياء. ثم تضرب أنصبة ورثة الابن في نصيب مورِّثهم من المسألة ١.

ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين في الجامعة.

المسألة ١		المسألة ٢			الجامعة
	أ		× .../...	ب	أ + ب
ابن	.../...	ت			
بنت	٧/...	أخت ش	.../...	.../...	.../...
زوجة	.../...	أم	.../...	.../...	.../٧٢
عم	...	عم أب	.../...	.../...	.../...

....

....

....

....

....

المسألة (غ٢): تقدر فيها أن .... مات أولاً.

فتقسم مسألته على ورثته الأحياء ومن مات معه، أي: .... ثم تعمل مسألة للأب، وتقسمها على ورثته الأحياء. ثم تضرب أنصبة ورثة الأب في نصيب مورِّثهم من المسألة ١.

ثم تجمع أنصبة الورثة من المسألتين في الجامعة.

المسألة ١		المسألة ٢			الجامعة
	أ		× .../٣	ب	أ + ب
أب	.../...	ت			
أم	.../...	زوجة	.../...	.../...	٥/...
أخت ش	٠	بنت	.../...	.../...	.../...
عم أب	...	عم	.../...	.../...	.../...

....

....

....

....

....

تدريب ٢: (بعد حل التدريب ١) حوِّل نتيجة التدريب ١ – أي: الجامعة – من المسألتين غ١ وغ٢ إلى جدول الطريقة التقليدية:

....

....

....

....

....

....

....

....

تدريب ٣: رجل وزوجته انهدم عليهما مكان، وجُهل أيهما مات أولاً. وخلّفت الزوجة بنتاً منه وجدة وعمًّا، وخلّف الزوج البنت – السابق ذكرها – وعمًّا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



ميراث الخنثى

* تمهيد

الخنثى: هو شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً[(١)].

وسنعتمد في حلنا لمسائل الخنثى القولَ بأن الخنثى:

– إن رُجي اتضاح حاله: يعامل هو ومن معه بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يشكل.

– وإن كان لا يرجى اتضاح حاله: أُعطي كلٌّ من الخنثى ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير – ذكراً أو أنثى –، ولم يوقف شيء[(٢)].

أما أقوال المذاهب الأخرى، فيمكن ردها إلى إحدى حالتَي الخنثى المتقدمتين[(٣)]. ولا يكون هناك عمل رياضي زائد على ما سيأتي بيانه.

* صفة العمل

أولاً، تبدأ بحلِّ مسألتين:

المسألة (ذ): تقدر فيها الخنثى ذكراً.

المسألة (ث): تقدر فيها الخنثى أنثى.

ثم،

---

(١) معجم التعريفات، ص٨٩، مادة « الخنثى ».

(٢) الفرائض، ص١٥٥.

وانظر تفصيل المسألة في: التحقيقات المرضية، ص٢٠٥، الفرائض، ص١٥٣، الروض المربع، ص٤٨٠.

(٣) وذلك أنَّا اعتمدنا قولَ الحنابلة، وهو التفصيل بين حالة رجاء اتضاح حال الخنثى، وعكسها. فيمكن رد قول المالكية إلى الحالة الثانية، وقول الشافعية إلى الحالة الأولى. أما قول الحنفية، فإنما يرجع إلى اختيار أي المسألتين يعامل فيها الخنثى بالأضر، دون سائر الورثة، فلا عمل زائد فيه من الناحية الرياضية.

الحالة ١: إن كان الخنثى يرجى اتضاح أمره:

١. تعطي كل وارث أقل نصيبيه من المسألتين.

٢. ثم تجمع هذه الأنصبة المعطاة.

٣. ويكون الموقوفُ حاصلَ طرح هذا المجموع من ١، أي:

الموقوف = ١ − مجموع الأنصبة المعطاة.

٤. قسمة الموقوف: إن تبين أمر الخنثى – أي: ذكراً أو أنثى –، أو صار مشكلاً، احتجت إلى قسمة الموقوف على الورثة. ويكون ذلك بأن تُعطي كل وارث من الموقوف ما يستكمل به نصيبه كما يلي:

نصيب الوارث من الموقوف = النصيب الكامل الذي يستحقه – النصيب المعطى له أولاً

ونؤخر تفصيل ذلك إلى الأمثلة؛ لاختلاف النصيب المستحق باختلاف حال الخنثى.

الحالة ٢: إن كان لا يرجى اتضاح أمره (خنثى مشكل):

تعطي كل وارث معدل نصيبَيه من التقديرين – أي: نصف نصيبه من كل مسألة –، وهو:

$$\left[\text{نصيبه من المسألة (ذ)} + \text{نصيبه من المسألة (ث)}\right] \div ٢.$$

مثال: زوج، وأم، وولد أبوين خنثى.

الحل: للزوج: $\frac{١}{٢}$، وللأم: $\frac{١}{٣}$. لا يتأثر فرضاهما باختلاف تقدير الخنثى. ثم تلاحظ أن:

– الخنثى في **المسألة (ذ)**: أخ ش، يرث تعصيباً.

إذاً، ف $= \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٦} < ١$. ويكون الباقي: $١ - \frac{٥}{٦} = \frac{١}{٦}$ للأخ الشقيق.

– والخنثى في **المسألة (ث)**: أخت ش، فترث النصف فرضاً.

إذاً، ف $= \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} = \frac{٤}{٣} > ١$، فالمسألة عائلة.

فتقسم كل فرض على ف، كما تقدم في مسائل العول.

وتصير الأنصبة: للزوج: $\frac{٣}{٨}$، وللأم: $\frac{١}{٤}$، وللأخت ش: $\frac{٣}{٨}$.

ثم،

الحالة ١: إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى:

١. تعطي كل وارث أقل[١] نصيبيه من المسألتين.

فأقل النصيبين من المسألتين بالنسبة للزوج هو: $\frac{٣}{٨}$؛ لأن $\frac{٣}{٨} < \frac{١}{٢}$.

وأقل النصيبين بالنسبة للأم: $\frac{١}{٤}$، وبالنسبة للخنثى: $\frac{١}{٦}$.

٢. ومجموع هذه الأنصبة: $\frac{٣}{٨} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} = \frac{١٩}{٢٤}$.

٣. ويكون الموقوف = ١ − مجموع الأنصبة المعطاة = ١ − $\frac{١٩}{٢٤} = \frac{٥}{٢٤}$.

الحالة ١	المسألة (ذ)	المسألة (ث)		النصيب المعطى
		عائلة	تامة	
زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٨}$	$\frac{٣}{٨}$
أم	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$
ولد أبوين خنثى	أخ ش	أخت ش		$\frac{١}{٦}$
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٨}$	
	المقارنة بين			الموقوف: $\frac{٥}{٢٤}$

---

(١) وقد تقدمت كيفية المقارنة بين الكسور. انظر: ص٣١.

قسمة الموقوف:

– إن تبين أن الخنثى ذكر، أعطيت كل وارث من الموقوف ما يستكمل به نصيبه من **المسألة (ذ)**. فيكون نصيب كل وارث من الموقوف:

نصيبه من **المسألة (ذ)** – النصيب المعطى له أولاً.

فتعطي الزوج: $\frac{١}{٢} - \frac{٣}{٨} = \frac{١}{٨}$، وتعطي الأم: $\frac{١}{٣} - \frac{١}{٤} = \frac{١}{١٢}$. ولا تعطي الخنثى شيئاً؛ لأنه قد أخذ نصيبه كاملاً.

ومجموع ما أعطيت الزوج والأم من الموقوف: $\frac{١}{٨} + \frac{١}{١٢} = \frac{٥}{٢٤}$، وهو كامل الموقوف.

– وإن تبين أن الخنثى أنثى، أعطيت كل وارث من الموقوف ما يستكمل به نصيبه من **المسألة (ث)**. فيكون نصيب كل وارث من الموقوف:

نصيبه من **المسألة (ث)** – النصيب المعطى له أولاً.

فلا تعطي الزوج شيئاً؛ لأنه قد أخذ نصيبه كاملاً من **المسألة (ث)**، وكذا الأم.

أما الخنثى، فتعطيه: $\frac{٣}{٨} - \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٢٤}$، أي: أنه يأخذ كامل الموقوف.

– أما لو صار الخنثى مشكلاً، بأن صار لا يرجى اتضاح حاله: أعطيت كل وارث من الموقوف ما يستكمل به نصيبه الذي ذكرناه في الحالة ٢، أي: تعطيه ما يستكمل به معدل نصيبيه من المسألتين. فيكون نصيب كل وارث من الموقوف:

$\left[\text{نصيبه من المسألة (ذ)} + \text{نصيبه من المسألة (ث)}\right] \div ٢ - $ النصيب المعطى له أولاً.

فتعطي الزوج من الموقوف: $\left[\frac{١}{٢} + \frac{٣}{٨}\right] \div ٢ - \frac{٣}{٨} = \frac{٧}{١٦} - \frac{٣}{٨} = \frac{١}{١٦}$.

وتعطي الأم: $\left[\frac{١}{٣} + \frac{١}{٤}\right] \div ٢ - \frac{١}{٤} = \frac{٧}{٢٤} - \frac{١}{٤} = \frac{١}{٢٤}$.

وتعطي الخنثى: $\left[\frac{١}{٦}+\frac{٣}{٨}\right]\div ٢-\frac{١}{٦}=\frac{١٣}{٤٨}-\frac{١}{٦}=\frac{٥}{٤٨}$.

ومجموع ذلك: $\frac{١}{١٦}+\frac{١}{٢٤}+\frac{٥}{٤٨}=\frac{١٠}{٤٨}=\frac{٥}{٢٤}$، وهو كامل الموقوف. ولله الحمد.

الحالة ٢: وإن كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى (خنثى مشكل):

تعطي الزوج معدل نصيبيه من التقديرين، أي: $\left[\frac{١}{٢}+\frac{٣}{٨}\right]\div ٢=\frac{٧}{١٦}$.

وكذا، تعطي الأم: $\left[\frac{١}{٣}+\frac{١}{٤}\right]\div ٢=\frac{٧}{٢٤}$.

وتعطي الخنثى المشكل: $\left[\frac{١}{٦}+\frac{٣}{٨}\right]\div ٢=\frac{١٣}{٤٨}$.

ومجموع هذه الأنصبة المعطاة يساوي ١، فالمسألة تامة.

الحالة ٢	المسألة (ذ)	المسألة (ث)		النصيب المعطى
		عائلة	تامة	
زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٨}$	$\frac{٧}{١٦}$
أم	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٧}{٢٤}$
ولد أبوين خنثى مشكل	أخ ش	أخت ش		$\frac{١٣}{٤٨}$
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٨}$	

ملاحظة:

إن اجتمع في مسألة واحدة خنثيان فأكثر، فإنك لا تكتفي بالتقديرين المذكورين، وإنما تقدر كل الحالات الممكنة من ذكورة أو أنوثة كل خنثى.

فإن كان هناك خنثيان، فالحالات أربع:

كلاهما ذكر، أو الأول ذكر والثاني أنثى، أو الأول أنثى والثاني ذكر، أو كلاهما أنثى.

وإن كانوا ثلاثة: فعدد الحالات ثمانية.

وهكذا، كلما زدت خنثى، فإنك تضاعف عدد الحالات[(١)].

ثم تتبع الخطوات السابقة من حل مسألة كل تقدير على حدة، ثم إعطاء كل وارث أقل أنصبائه من تلك المسائل، ثم حساب الموقوف بنفس الطريقة.

(١) انظر: كشاف القناع، ٤/٤٥٦.

التدريبات

تدريب ١: أب، وبنتان، وولد ابن خنثى (يرجى اتضاح حاله). حل المسألة بملأ الفراغات:

في **المسألة (ذ)** يكون الخنثى ....، وفي **المسألة (ث)** يكون ....

١. ولما كان يرجى اتضاح حال الخنثى، فإنك تعطي كل وارث .... نصيبيه من المسألتين.

فتُعطي الأب: $\frac{...}{٦}$، والبنتين: $\frac{...}{...}$، والخنثى: $\frac{...}{...}$.

٢. ومجموع هذه الأنصبة المعطاة: $\frac{...}{٦} + \frac{...}{...} + \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$.

٣. ويكون الموقوف = ١ − مجموع الأنصبة المعطاة = ١ − $\frac{...}{...} = \frac{١}{...}$.

الحالة ١	المسألة (ذ)	المسألة (ث)	النصيب المعطى
أب	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{٦}$
٢ بنت	$\frac{٢}{...}$	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$
ولد ابن خنثى	....	بنت ابن	$\frac{...}{...}$
	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$	
			الموقوف: $\frac{١}{...}$

....

....

....

....

....

تدريب ٢: (بعد حل التدريب ١) لو كانت التركة في مسألة التدريب ١: ٦٠٠٠ ريال، كم يُعطى كل وارث، وكم مقدار المال الموقوف؟

....

....

....

....

....

....

تدريب ٣: (بعد حل التدريب ١) بيّن كيفية قسمة الموقوف في التدريب ١ لو تبين أن الخنثى ذكر، وذلك بملأ الفراغات:

تعطي كل وارث من الموقوف ما يستكمل به نصيبه من **المسألة** (...). فيكون نصيب كل وارث من الموقوف:

نصيبه من **المسألة** (...) – النصيب المعطى له أولاً.

فتعطي الأب: $\frac{...}{...} - \frac{...}{٦} = \frac{...}{...}$.

وتعطي البنتين: $\frac{٢}{...} - \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$.

وتعطي الخنثى: $\frac{...}{...} - \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$.

ومجموع ما أعطيت الأب والبنتين والخنثى من الموقوف: $\frac{...}{...} + \frac{...}{...} + \frac{...}{...} = \frac{١}{...}$، وهو كامل الموقوف.

تدريب ٤: زوجة، وبنت، وولد خنثى مشكل، وابن ابن. حل المسألة بملأ الفراغات:

الخنثى:

– في **المسألة (ذ)**: ....، ويرث فيها بـ..........

– وفي **المسألة (ث)**: ....، وترث فيها بـ..........

ولما كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى (خنثى مشكل):

فإنك تعطي الزوجة معدَّل نصيبيها من التقديرين، أي: $\left[\frac{\cdots}{\cdots}+\frac{\cdots}{\cdots}\right] \div ٢ = \frac{\cdots}{\cdots}$.

وكذا، تعطي البنت: $\left[\frac{٧}{\cdots}+\frac{\cdots}{\cdots}\right] \div ٢ = \frac{\cdots}{\cdots}$.

وتعطي الخنثى: $\left[\frac{\cdots}{\cdots}+\frac{\cdots}{\cdots}\right] \div ٢ = \frac{١١}{\cdots}$.

أخيراً، تعطي ابن الابن: $\left[\frac{\cdots}{\cdots}+\frac{\cdots}{\cdots}\right] \div ٢ = \frac{\cdots}{\cdots}$.

الحالة ٢	المسألة (ذ)	المسألة (ث)	النصيب المعطى
زوجة	$\frac{\cdots}{\cdots}$	$\frac{\cdots}{\cdots}$	$\frac{\cdots}{\cdots}$
بنت	$\frac{٧}{\cdots}$	$\frac{\cdots}{\cdots}$	$\frac{\cdots}{\cdots}$
ولد خنثى مشكل	ابن	....	$\frac{١١}{\cdots}$
	$\frac{\cdots}{\cdots}$	$\frac{\cdots}{\cdots}$	
ابن ابن	$\frac{\cdots}{\cdots}$	$\frac{\cdots}{\cdots}$	$\frac{\cdots}{\cdots}$

....

....

....

....

....

....

....

....

....

تدريب ٥: زوج، وأبوان، وبنت، وولد ابن خنثى مشكل.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ميراث المفقود

* تمهيد

المراد بالمفقود هنا: من انقطع خبره، وجُهل حاله، فلا يُدرى أحي هو أم ميت؟ سواء كان سبب ذلك سفره، أو حضوره قتالاً، أو انكسار سفينة، أو أسره في أيدي أهل الحرب(١)، أو غير ذلك(٢).

والمسألة المعتبرة هنا: هي كيفية توريث المفقود ومن معه لو مات مورِّثه في مدة انتظار المفقود.

* صفة العمل

صفة العمل في مسألة المفقود كصفة العمل في الحالة ١ من حالتي الخنثى – وهي التي يرجى فيها اتضاح حاله –، إلا أنك بدل تقديره ذكراً أو أنثى، فإنك تقدر المفقود ميتاً أو حياً.

١. فأولاً، تحل مسألتين:

المسألة (ميت): تقدر فيها المفقود ميتاً.

المسألة (حي): تقدر فيها المفقود حياً.

ثم تتبع خطوات الحالة ١ من مسألة الخنثى، لكنك تستبدل المسألتين **(ذ)** و**(ث)** بالمسألتين **(ميت)** و**(حي)**:

٢. فتعطي كل وارث أقل نصيبيه من المسألتين.

٣. ثم تجمع هذه الأنصبة المعطاة.

٤. ويكون الموقوفُ حاصلَ طرح هذا المجموع من ١، أي:

الموقوف = ١ – مجموع الأنصبة المعطاة.

٥. قسمة الموقوف: حين يتبين أمر المفقود، يُقسم الموقوف على الورثة.

---

(١) العذب الفائض، ٢/٧٩.

(٢) **انظر تفصيل المسألة** في: التحقيقات المرضية، ص٢٢٦-٢٣٥، كشاف القناع، ٤/٦١٧.

ويكون ذلك بأن يعطى كل وارث من الموقوف ما يستكمل به نصيبه كما يلي:

نصيب الوارث من الموقوف = النصيب الكامل الذي يستحقه – النصيب المعطى له أولاً[١].

مثال: زوج، وأخت ش، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود.

الحل:

١. تبدأ بحل المسألتين:

– في **المسألة (ميت)**: يأخذ الزوج: $\frac{١}{٢}$، والشقيقة: $\frac{١}{٢}$، والأخت للأب: $\frac{١}{٦}$.

فيكون ف = $\frac{٧}{٦}$ > ١، فالمسألة عائلة، فتقسم كل الفروض على ف.

– **في المسألة (حي)**: يأخذ الزوج: $\frac{١}{٢}$، والشقيقة: $\frac{١}{٢}$. ولا شيء للأخت لأب، ولا للأخ لأب المفقود؛ لأنهما عصبة لم يبق لهما شيء.

٢. ثم تعطي كل وارث أقل نصيبيه من المسألتين.

فللزوج: $\frac{٣}{٧}$، وللأخت الشقيقة مثله، وليس للأخوين لأب شيء.

٣. ثم تجمع هذه الأنصبة المعطاة، وحاصل ذلك: $\frac{٦}{٧}$.

٤. وتجعل:

الموقوف = ١ – مجموع الأنصبة المعطاة.

فيكون الموقوف = ١ – $\frac{٦}{٧}$ = $\frac{١}{٧}$.

---

(١) وهي نفس المعادلة المذكورة في الحالة ١ من حالتي الخنثى.

	المسألة (ميت)		المسألة (حي)	النصيب المعطى
	عائلة	تامة		
زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٧}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٧}$
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٧}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٧}$
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٧}$	٠	٠
أخ لأب مفقود	٠	٠	٠	٠
				الموقوف: $\frac{١}{٧}$

وتقوم **بقسمة الموقوف** بنفس الطريقة التي تقدمت في الحالة ١ من مسألة الخنثى. فلو تبين أن المفقود ميت مثلاً، فإن نصيب كل واحد من الورثة من الموقوف هو:

النصيب الذي يستحقه من **المسألة (ميت)** – النصيب المعطى له أولاً

فللزوج: $\frac{٣}{٧} - \frac{٣}{٧} = ٠$. ونصيب الأخت الشقيقة مثل ذلك. فلا يُعطَيان من الموقوف شيئاً.

ونصيب الأخت لأب: $\frac{١}{٧} - ٠ = \frac{١}{٧}$.

ونصيب الأخ لأب المفقود: ٠.

ومجموع ذلك: $\frac{١}{٧}$، وهو كامل الموقوف، فيعطى جميعه للأخت لأب.

ملاحظة:

إن اجتمع في مسألة واحدة مفقودان فأكثر، فإنك لا تكتفي بالتقديرين المذكورين، وإنما تقدر كل الحالات الممكنة من موت أو حياة المفقودين، كما تقدم في أحوال الخناثى.

فإن كان هناك مفقودان، فالحالات أربع:

كلاهما ميت، أو الأول ميت والثاني حي، أو الأول حي والثاني ميت، أو كلاهما حي.

وإن كانوا ثلاثة: فعدد الحالات ثمانية.

وهكذا، كلما زدت مفقوداً، فإنك تضاعف عدد الحالات[1].

ثم تتبع الخطوات السابقة من حل مسألة كل تقدير على حدة، ثم إعطاء كل وارث أقل أنصبائه من تلك المسائل، ثم حساب الموقوف بنفس الطريقة.

(١) **انظر**: الفرائض، ص١٧٨.

التدريبات

تدريب ١: زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق مفقود. حل المسألة بملأ الفراغات:

١. تبدأ بحل مسألتين: **المسألة (ميت)**، و**المسألة (حي)**.

وتلاحظ أن **المسألة (ميت)** مسألة ....؛ لأن ....

٢. ثم تعطي كل وارث .... نصيبيه من المسألتين.

٣. ثم تجمع الأنصبة المعطاة: $\frac{...}{...}+\frac{...}{...}+\frac{...}{...}+\frac{١}{١٨}+\frac{...}{...}=\frac{...}{...}$.

٤. وتجعل: الموقوف = ١ − مجموع الأنصبة المعطاة = $\frac{٢٣}{...}$.

	المسألة (ميت)		المسألة (حي)	النصيب المعطى
	....	تامة		
زوج	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{٢}$	$\frac{...}{...}$
أم	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$
أخ لأم	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$
أخت ش	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$	$\frac{١}{١٨}$
أخ ش مفقود	٠	٠	$\frac{...}{...}$	$\frac{...}{...}$
				الموقوف: $\frac{٢٣}{...}$

....

....

....

....

....

تدريب ٢: (بعد حل التدريب ١) بيّن كيفية قسمة الموقوف في التدريب ١ لو تبين أن المفقود حي، وذلك بملأ الفراغات:

تعطي كل وارث من الموقوف ما يستكمل به نصيبه من **المسألة** (..........).

فنصيب كل وارث من الموقوف:

نصيبه من **المسألة** (..........) – النصيب المعطى له أولاً.

فتعطي الزوج: $\frac{...}{٢} - \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$.

وتعطي الأم: $\frac{...}{...} - \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$.

وتعطي الأخ لأم: $\frac{...}{...} - \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$.

وتعطي الأخت ش: $\frac{...}{...} - \frac{١}{١٨} = \frac{...}{...}$.

وتعطي الأخ ش المفقود: $\frac{...}{...} - \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$.

ومجموع ما أعطيت الورثة من الموقوف: $\frac{...}{...} + \frac{...}{...} + \frac{...}{...} + \frac{...}{...} + \frac{...}{...} = \frac{٢٣}{...}$، وهو كامل الموقوف.

تدريب ٣: أم، وأخ لأب، وأخ لأب آخر مفقود.

حل المسألة بملأ الفراغات:

١. تبدأ بحل مسألتين: **المسألة (ميت)**، و**المسألة (حي)**.

٢. ثم تعطي كل وارث .... نصيبيه من المسألتين.

٣. ثم تجمع الأنصبة المعطاة: $\frac{...}{...} + \frac{...}{١٢} + \frac{...}{...} = \frac{...}{...}$.

٤. ثم تجعل:

الموقوف = ١ – مجموع الأنصبة المعطاة = $\frac{٥}{...}$.



	المسألة (ميت)	المسألة (حي)	النصيب المعطى
أم	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$
أخ لأب	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{١٢}$
أخ لأب مفقود	٠	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$
			الموقوف: $\frac{٥}{\dots}$

....

....

....

....

تدريب ٤: زوجة، وأم، وابن مفقود، وابن ابن.

....

....

....

....

....

....

....

ميراث الحمل

* تمهيد

الحمل: بفتح الحاء، يقال امرأة حامل وحاملة، إذا كانت حبلى(١).

وسنعتمد في حلنا لمسائل الحمل القولَ بوقف الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين. أما كونه أكثر من اثنين، فنادر لا يحتاج إليه(٢).

* صفة العمل

صفة العمل في مسألة الحمل كصفة العمل في الحالة ١ من حالتي الخنثى – وهي التي يرجى فيها اتضاح حاله –، إلا أنك لا تكتفي بتقدير الحمل ذكراً أو أنثى فقط، بل تضيف إلى ذلك حالات أخرى.

فيكون العمل كما يلي:

١. تحل ست مسائل:

– **المسألة (ميت)**: تقدر أن الحمل قد انفصل ميتاً، فلا يرث.

– **المسألة (ذ)**: تقدر أن الحمل قد انفصل حياً، وأنه ذكر واحد.

– **المسألة (ث)**: تقدر أن الحمل قد انفصل حياً، وأنه أنثى واحدة.

– **المسألة (ذ ذ)**: تقدر أن الحمل قد انفصل حياً، وأنه ذكران.

– **المسألة (ث ث)**: تقدر أن الحمل قد انفصل حياً، وأنه أنثيان.

– **المسألة (ذ ث)**: تقدر أن الحمل قد انفصل حياً، وأنه اثنان، أحدهما ذكر والآخر أنثى.

---

(١) الروض المربع، ص٤٧٨.

(٢) التحقيقات المرضية، ص٢٢٣.

وانظر تفصيل المسألة في: التحقيقات المرضية، ص٢١٦، شرح منتهى الإرادات، ٤/٦١١.

٢. ثم تعطي كل وارث أقل نصيب له من المسائل الست.

٣. ثم تجمع هذه الأنصبة المعطاة.

٤. ويكون الموقوفُ حاصلَ طرح هذا المجموع من ١، أي:

الموقوف = ١ − مجموع الأنصبة المعطاة.

٥. قسمة الموقوف: حين يتبين أمر الحمل، يُقسم الموقوف على الورثة. ويكون ذلك بأن يعطى كل وارث من الموقوف ما يستكمل به نصيبه كما يلي:

نصيب الوارث من الموقوف = النصيب الكامل الذي يستحقه − النصيب المعطى له أولاً.

مثال: هلك هالك عن أم حامل من أبيه، وأخوين لأم.

الحل: للأم: $\frac{١}{٦}$، وللأخوين لأم: $\frac{١}{٣}$، لا تتأثر فروضهم باختلاف تقدير الحمل.

١. فالحمل:

− في **المسألة (ميت)** لا يأخذ شيئاً. ومجموع الفروض: ف = $\frac{١}{٢}$ < ١، فهي مسألة رد، فيُرَدُّ الباقي على الأم والأخوين لأم بقسمة الفروض على ف.

− في **المسألة (ذ)** يكون أخاً شقيقاً، فيأخذ الباقي تعصيباً.

− وفي **المسألة (ث)** يكون أختاً شقيقة، فتأخذ $\frac{١}{٢}$ فرضاً. إذاً، ف = ١، فالمسألة عادلة.

− وفي **المسألة (ذ ذ)** يكون أخوين شقيقين، فيأخذان الباقي تعصيباً.

− وفي **المسألة (ث ث)** يكون أختين شقيقتين، فتأخذان $\frac{٢}{٣}$ فرضاً.

ومجموع الفروض فيها: ف = $\frac{٧}{٦}$ > ١، فهي مسألة عائلة، فتقسم كل الفروض على ف؛ لتصير تامة.

− وفي **المسألة (ذ ث)** يكون أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة، فيأخذان الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. ثم تعطي كل وارث أقل نصيب له من المسائل الست.

٣. ثم تجمع هذه الأنصبة المعطاة، والمجموع: $\frac{٣}{٧}$.

٤. ويكون الموقوفُ حاصلَ طرح هذا المجموع من ١. أي:

الموقوف $= ١ - \frac{٣}{٧} = \frac{٤}{٧}$.

	ميت		ذ	ث	ذ ذ	ث ث		ذ ث	النصيب المعطى
	م. رد	تامة				عائلة	تامة		
أم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٧}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٧}$
٢ أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٧}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٧}$
حمل	–		أخ ش	أخت ش	٢ أخ ش	٢ أخت ش		أخ وأخت ش	٠
	٠	٠	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٤}{٧}$	$\frac{١}{٢}$	
									الموقوف: $\frac{٤}{٧}$

وتقوم **بقسمة الموقوف** بنفس الطريقة التي تقدمت في الحالة ١ من مسألة الخنثى. فلو تبين أن الحمل ذكران مثلاً، فإن نصيب كل واحد من الورثة من الموقوف هو:

النصيب الذي يستحقه من **المسألة (ذ ذ)** – النصيب المعطى له أولاً.

فللأم: $\frac{١}{٦} - \frac{١}{٧} = \frac{١}{٤٢}$.

وللأخوين لأم: $\frac{١}{٣} - \frac{٢}{٧} = \frac{١}{٢١}$، لكل واحد منهما: $\frac{١}{٤٢}$.

وللحمل: $\frac{١}{٢} - ٠ = \frac{١}{٢}$، لكل واحد من الذكرين نصفه، أي: $\frac{١}{٤}$.

ومجموع ذلك كله: $\frac{١}{٤٢} + \frac{١}{٤٢} + \frac{١}{٤٢} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤٨}{٨٤} = \frac{٤}{٧}$.

وهو كامل الموقوف، ولله الحمد.

التدريبات

تدريب ١: هلك هالك عن أم حامل من أبيه، وأخ شقيق. حل المسألة بملأ الفراغات:

١. فالحمل في **المسألة (ميت)**: ....، وفي **المسألة (ذ)**: ....، وفي **المسألة (ث)**: ....، وفي **المسألة (ذ ذ)**: ....، وفي **المسألة (ث ث)**: ....، وفي **المسألة (ذ ث)**: ....

٢. ثم تعطي كل وارث أقل نصيب له من المسائل الست.

٣. ثم تجمع هذه الأنصبة المعطاة، والمجموع: $\frac{\dots}{\dots} + \frac{\dots}{\dots} + \frac{\dots}{\dots} = \frac{\dots}{\dots}$، ويختصر إلى: $\frac{\dots}{\dots}$.

٤. ويكون الموقوفُ حاصلَ طرح هذا المجموع من ١، أي:

الموقوف $= ١ - \frac{\dots}{\dots} = \frac{٥}{\dots}$.

	ميت	ذ	ث	ذ ذ	ث ث	ذ ث	النصيب المعطى
أم	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{٦}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$
أخ ش	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$
حمل	–	...	...	٢ أخ ش	...	...	٠
	٠	$\frac{\dots}{١٢}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	$\frac{\dots}{\dots}$	
							الموقوف: $\frac{٥}{\dots}$

....

....

....

....

تدريب ٢: (بعد حل التدريب ١) بيّن كيفية قسمة الموقوف في التدريب ١ لو تبين أن الحمل أنثيان، وذلك بملأ الفراغات:

تعطي كل وارث من الموقوف ما يستكمل به نصيبه من **المسألة** (..........).

فنصيب كل وارث من الموقوف:

نصيبه من **المسألة** (..........) – النصيب المعطى له أولاً.

فتعطي الأم: $\frac{\cdots}{\cdots}-\frac{\cdots}{\cdots}=\frac{\cdots}{\cdots}$.

وتعطي الأخ ش: $\frac{\cdots}{\cdots}-\frac{\cdots}{\cdots}=\frac{\cdots}{\cdots}$.

وتعطي الحمل: $\frac{\cdots}{\cdots}$. وهو أنثيان، فلكل واحدة النصف: $\frac{\cdots}{\cdots}$.

ومجموع ما أعطيت الورثة من الموقوف: $\frac{\cdots}{\cdots}+\frac{\cdots}{\cdots}+\frac{\cdots}{\cdots}=\frac{\cdots}{\cdots}$، ويختصر إلى: $\frac{٥}{\cdots}$.

وهو كامل الموقوف.

تدريب ٣: هلكت هالكة عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

تدريب ٤: (بعد حل التدريب ٣) بيّن كيفية قسمة الموقوف في التدريب ٣ لو تبين أن الحمل ذكر وأنثى.

....

....

....

....

....

....

ملخص العمل في التوريث بالتقدير والاحتياط

المسألة	مختصر طريقة العمل
الغرقى ونحوهم	١. المسألة (غ١): تقدر فيها أن أحدهم مات أولاً، فتقسم مسألته على ورثته الأحياء، ومن مات معه. ثم تعمل مسألة للميت الثاني، وتقسمها على ورثته الأحياء، ثم الثالث كالثاني على طريقة المناسخات، إلا أنك لا تحصِّل إلا جامعة واحدة، تجعلها في آخر مسألة كل غريق. ٢. المسألة (غ٢): تقدر فيها أن ميتاً آخر مات أولاً، وتتبع فيها نفس الخطوات السابقة. ٣. وهكذا تكرر هذه الخطوات لكل ميت.
الخنثى **(ح١: يرجى اتضاحه)**	تحل مسألتين: **المسألة (ذ)**، و**المسألة (ث)**. ثم: ١. تعطي كل وارث أقل نصيبيه من المسألتين. ٢. ثم تجمع هذه الأنصبة المعطاة. ٣. ويكون الموقوفُ حاصلَ طرح هذا المجموع من ١.
الخنثى **(ح٢: لا يرجى اتضاحه)**	تحل مسألتين: **المسألة (ذ)**، و**المسألة (ث)**. ثم: تعطي كل وارث معدل نصيبيه من التقديرين، أي: نصف نصيبه من كل مسألة.
المفقود	كالعمل في الحالة ١ من الخنثى، لكن التقديرين هما: ميت أو حي.
الحمل	كالعمل في الحالة ١ من الخنثى، لكن هناك ستة تقديرات: ميت، أو ذكر، أو أنثى، أو ذكران، أو أنثيان، أو ذكر وأنثى.

الخاتمة

هذا ما تيسر ذكره من الطريقة المقترحة لحل أصول المسائل الفرضية المختلفة، اعتماداً على الكسور. وتبيَّنَ وضوح ويُسر هذه الطريقة من خلال الأمثلة المذكورة.

وقد اعتمدت في المسائل الخلافية قولاً واحداً؛ طلباً للاختصار، واجتناباً لما قد يشتت ذهن القارئ المبتدئ. وأما الأقوال الأخرى، فيمكن ردها غالباً إلى إحدى أصول المسائل التي ذكرتها.

وأوصي في هذا المقام:

- بالحرص على تسخير الفنون المختلفة لخدمة الدين الإسلامي،
- والسعي إلى ترقية الوسائل العلمية التي تخدم العلوم الشرعية،
- والتركيز على الفهم والضبط، بدل الحفظ المجرد للخطوات.

واللهَ أحمدُ على تيسير هذا العمل.

ثم أسأله سبحانه أن يتم هذه النعمة بقبوله مني، وتعميم نفعه، إنه كريم قريب مجيب.

والله أعلم،

وصلى الله على خير خلقه محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

ملحق: البراهين الرياضية

سأشرع في برهنة ما قررته في هذا المؤلَّف من خطوات حسابية، متبعاً منهجية علمية معروفة عند أهل الرياضيات؛ حتى لا يُظَن أن ما قررته قد بُني على التخمين والصدفة، وإنما هو صالح لكل مثال تنطبق عليه الشروط المذكورة في المسائل المختلفة.

وللبرهنة الرياضية أهمية عظمى في توثيق المعلومات الحسابية، ولذا جعلها أهل الرياضيات شرطاً في قبول أي معادلة أو نظرية. ومع ذلك، فإنه لم يسبق لي أن رأيت من اعتنى بها، بل يكتفي الكثير بسرد خطوات يغلب على ظنهم صحتها بعد أن قاموا بتجربتها على جملة من الأمثلة، ولا يُدرى هل هي مطردة فعلاً أو لا؟

ولا يحتاج طالب العلم إلى فهم هذه البراهين ليتمكن من تطبيق الخطوات المقررة، وإنما هي مرجع علمي للمختصين من أهل الفن.

* المسألة العادلة وما في حكمها

أما المسألة العادلة وما في حكمها، فهي تامة أصالة، فلا تحتاج إلى برهنة، ولله الحمد.

* المسألة العائلة

سمِّ ن ≥ ١ عدد أصحاب الفروض في المسألة العائلة. **وسمِّ** $ف_{١}$ ، $ف_{٢}$ ، **...** ، $ف_{ن}$ تلك الفروض. **وسمِّ ف** حاصل جمع تلك الفروض.

نريد أن نبرهن أن مجموع الأنصبة التي نحصل عليها بقسمة الفروض على **ف** يساوي ١، أي: أن المسألة تصير تامة.

البرهان:

اجعل $ف'_{س} = ف_{س} \div ف$، حيث **س** = ١، ...، ن. وهذا ممكن؛ لأن ف ≠ ٠، لوجود أصحاب الفروض في المسألة.

إذًا، $ف'_س$ هو نصيب صاحب الفرض **س** بعد قسمة فرضه على **ف**.

فنريد أن نبرهن أن: $ف'_١ + ف'_٢ + \cdots + ف'_ن = ١$.

$$ف'_١ + ف'_٢ + \cdots + ف'_ن = ١ \Leftrightarrow \frac{ف_١}{ف} + \frac{ف_٢}{ف} + \cdots + \frac{ف_ن}{ف} = ١$$

$$\Leftrightarrow \left(ف_١ + ف_٢ + \cdots + ف_ن\right) \div ف = ١$$

$$\Leftrightarrow ف_١ + ف_٢ + \cdots + ف_ن = ف.$$

وهذا معلوم من تعريف **ف**، فتمت البرهنة، ولله الحمد.

❋ مسألة الرد

سمِّ ن $\geq$ ١ عدد أصحاب الفروض – سوى الزوجين – في مسألة الرد. **وسمِّ** $ف_١$، $ف_٢$، ...، $ف_ن$ تلك فروض.

ثم **سمِّ** فرض الزوجية: **ج**. فإن لم يوجد أحد الزوجين، فاجعل **ج** = **٠**.(١)

وسمِّ **ف** حاصل جمع تلك الفروض كلها. ثم **سمِّ م** = **ف** – **ج**.

والحاصل في مسألة الرد أنا نقسم فرض كل ذي فرض – ما عدا الزوجين – على: م، ثم نضربه في (١ – ج). فنريد أن نبرهن أن مجموع الأنصبة التي نحصل عليها بتلك العملية يساوي ١، أي أن المسألة صارت تامة.

(١) طريقة العمل في حالة وجود أحد الزوجين تصلح أيضاً لحالة عدم وجودهما، وذلك بوضع **ج** = ٠. أيضاً، إنما شرطنا ن $\geq$ ١؛ لأنه لا رد مع انفراد أحد الزوجين، بل لا بد من وجود وارث آخر يصح الرد عليه.

البرهان:

لاحظ أن ف > ج؛ لأن ن ≤ ١، وجميع الفروض $ف_س$ > ٠، حيث **س** = ١، ...، ن.

ويترتب عليه أن: م = ف − ج > ٠.

ثم **سمِّ** $ف'_س = \left(ف_س \div م\right) \times (١ - ج)$، حيث **س** = ١، ...، ن. وهو نصيب كل ذي فرض – عدا الزوجين – من المسألة النهائية التي نريد أن نبرهن أنها تامة.

وهذا ممكن؛ لأن م ≠ ٠، كما تقدم.

ولاحظ أن:

$$ف'_س = \left(ف_س \div م\right) \times (١ - ج)$$

$$= ف_س \times \frac{١ - ج}{م}$$ ، حيث **س** = ١، ...، ن.

فنريد أن نبرهن أن $ف'_١ + ف'_٢ + \cdots + ف'_ن + ج = ١$، أي: أن مجموع الأنصباء في المسألة النهائية يساوي ١، فتكون بذلك تامة.

$$ف'_١ + ف'_٢ + \cdots + ف'_ن + ج = ١$$

$$\Leftrightarrow ف_١ \times \frac{١ - ج}{م} + ف_٢ \times \frac{١ - ج}{م} + \cdots + ف_ن \times \frac{١ - ج}{م} = ١ - ج$$

$$\Leftrightarrow \left(ف_١ + ف_٢ + \cdots + ف_ن\right) \times \frac{١ - ج}{م} = ١ - ج$$

$\Leftrightarrow$ ف$_{١}$ + ف$_{٢}$ + ... + ف$_{ن}$ = م[١]

$\Leftrightarrow$ ف$_{١}$ + ف$_{٢}$ + ... + ف$_{ن}$ + ج = م + ج

$\Leftrightarrow$ ف$_{١}$ + ف$_{٢}$ + ... + ف$_{ن}$ + ج = ف

وهذا معلوم من تعريف **ف**.

فتمت البرهنة، ولله الحمد.

* مسألة ذوي الأرحام

أما في حالة عدم وجود أحد الزوجين، فإن مسألة ذوي الأرحام – بعد تنزيلهم منزلة من يدلون به – تُستبدل بمسألةٍ ذات فروض، أو عصبة، أو فروض وعصبة. وهي إما عادلة أو في حكمها، أو عائلة، أو مسألة رد، وقد تقدمت جميعها.

فيبقى أن نبرهن أنه إن وُجد أحد الزوجين، فإن المسألة تكون تامة.

البرهان:

سمِّ ن $\geq$ ١ عدد الورثة من ذوي الأرحام. **وسمِّ ج** فرض الزوجية.

أما مسألة ذوي الأرحام المستقلة، والتي تُحلُّ على حدتها قبل ربطها بمسألة الزوجية، فهي تامة؛ لأنها ترجع إلى الحالة الأولى من أحوال ذوي الأرحام.

فسمِّ ص$_{س}$ نصيب[٢] الوارث **س** من مسألة ذوي الأرحام المستقلة عن مسألة الزوجية، حيث **س** = ١، ...، ن.

---

(١) وإنما جازت القسمة على ١ – **ج**؛ لأن فرض الزوجية ج $\neq$ ١، فيكون ١ – ج $\neq$ ٠.

(٢) هنا، قد يكون النصيب فرضاً، وقد يكون تعصيباً، ولهذا استعملنا الرمز « ص » بدل « ف »؛ لأن لا يتوهم أننا لا نتعامل إلا مع الفروض، كما كان ذلك الحال في ما سبق.

إذن:

$$ص_١ + \cdots + ص_ن = ١$$

فإذا ربطنا مسألة ذوي الأرحام المستقلة بمسألة الزوجية، فإنا نعطي ذوي الأرحام ما فضل عن فرض الزوجية بأن نضرب ذلك الفاضل في نصيب كل واحد منهم.

والفاضل عن فرض الزوجية هو:

$$١ - ج$$

فيصير نصيب كل واحد من ذوي الأرحام من المسألة النهائية:

$$ص'_س = ص_س \times \left(١ - ج\right)$$

حيث **س** = ١، ...، ن.

ومجموع الأنصباء في المسألة النهائية هو: حاصل جمع فرض الزوجية مع أنصباء ذوي الأرحام من المسألة النهائية، هكذا:

$$ج + ص'_١ + \cdots + ص'_ن$$

$$= ج + ص_١ \times \left(١ - ج\right) + \cdots + ص_ن \times \left(١ - ج\right)$$

$$= ج + \left(ص_١ + \cdots + ص_ن\right) \times \left(١ - ج\right)$$

$= ج + ١ \times \left(١ - ج\right)$؛ لأن مسألة ذوي الأرحام المستقلة تامة، كما سبق.

$= ١$.

فالمسألة النهائية تامة، وبهذا تتم البرهنة، ولله الحمد.

* مسألة الجد والإخوة

أما في حالة عدم وجود صاحب فرض، فإن مسألة الجد والإخوة لا تخلو من أن تكون: إما مسألة عصبة محضة — إن كانت المقاسمة أحظ للجد —، وإما مسألة صاحب فرض واحد مع عصبة، إن كان الثلث أحظ له. وكلا المسألتين تامة، على ما سبق بيانه.

فيبقى أن نبرهن أنه إن وُجد صاحب فرض، فإن المسألة تكون تامة.

البرهان:

لا يخلو الأمر في حالة وجود أصحاب الفروض مما يلي:

١. ألا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء، أو يبقى أقل من سدس المال، أو يبقى السدس فقط. ففي هذه الأحوال: يأخذ الجد السدس، وتسقط الإخوة، إلا الأخت في الأكدرية، وهي حالة خاصة تم بيان كيفية حلها على حدة، فلا نعتبرها في برهنة الحالة العامة.

والمسألة في هذه الحالة إما عادلة أو عائلة، وقد تقدمتا في البراهين.

٢. فإن بقي أكثر من السدس، فللجد الأحظ من المقاسمة في الباقي عن أصحاب الفروض، أو ثلث الباقي، أو سدس المال.

أما في المقاسمة، فإن جميع ما يفضل عن أصحاب الفروض يُقسم بين الجد والإخوة على طريقة التعصيب، فتكون المسألة تامة.

وأما في ثلث الباقي، فإنه لا بد أن يفضل للإخوة شيء؛ لأن الجد يأخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، ويبقى للإخوة ثلثا الفاضل عن أصحاب الفروض. ويأخذ الإخوة ذلك — ولو إناثاً فقط — بالتعصيب، فتكون المسألة تامة.

وأما في سدس المال، فإنه لا بد أن يفضل للإخوة شيء أيضاً؛ لأنا افترضنا أن يفضل أكثر من سدس المال بعد أصحاب الفروض. ويأخذ الإخوة ذلك — ولو إناثاً فقط — بالتعصيب، فتكون المسألة تامة.

ففي جميع الأحوال، تكون المسألة تامة.

وبهذا تتم البرهنة. ولله الحمد.

* مسألة المناسخات

نريد أن نبرهن أن الأنصبة المتوصل إليها عبر طريقة المناسخات تنتج مسألة تامة.

البرهان:

نريد أن نبرهن أن مجموع أنصبة الورثة في مسألة المناسخات يساوي ١؛ أي أن مجموع ما يكتسبونه من المسائل كلها – الأصلية والفرعية – يساوي ١.

ثم إنا نعلم أن ورثة مسألة المناسخات هم الأحياء فقط دون من ورث من مسألة أو مسائل ثم توفي. إذًا، ما نريد برهنته هو أن مجموع الأنصبة المكتسبة من الورثة الأحياء من جميع المسائل يساوي ١.

سمِّ ن ≥ ١ عدد ورثة المسألة الأصلية.

سمِّ $\text{ص}_{\text{س}}$ نصيب الوارث **س** من المسألة الأصلية حيث **س** = ١، ...، **ن**.

اجعل **م** عدد المتوفين من ورثة المسألة الأصلية، وافرض أن الأموات محصورون فيهم.

إذًا، ١ ≤ م ≤ ن.

يمكننا ترتيب ورثة المسألة الأصلية، بلا إخلال في عموم البرهنة، بحيث يكون المتوفون منهم ١، ...، **م** وكل ميت **س** لا يرث من ميت **ش** بعده في الترتيب ١ ≤ س < ش ≤ م، ويمكن ذلك بترتيبهم على حسب وفاياتهم.

ثم اجعل $\text{م}_{\text{س}}$ ≥ ١ عدد ورثة الميت **س** من المسألة الأصلية، **س** = ١، ...، **م**.

إذًا، كل وارث **س** من المسألة الأصلية، وقد توفي وله ورثة، نجعل له مسألة فرعية (س) مكونة من $\text{م}_{\text{س}}$ ورثة، حيث **س** = ١، ...، **م**.

سمِّ $\text{ص}_{\text{د،س}}$ نصيب الوارث **د** من المسألة (س) حيث **د** = ١، ...، $\text{م}_{\text{س}}$، **و**س = ١، ...، **م**.

نعلم أن كل المسائل (س) تامة؛ فمجموع أنصباء ورثة كل واحدة يساوي ١.

ثم إننا في كل مسألة (س) ضربنا نصيب كل وارث **د** منها، **د** = ١، ...، $م_{س}$ ، في نصيب مورثه **س** من جميع المسائل التي قبل المسألة (س).

فإن كان الوارث **س** لم يرث إلا من المسألة الأصلية، فإنما نكون قد ضربنا أنصباء ورثة المسألة (س) في $ص_{س}$.

طلباً لتخفيف العبارة، نصطلح على أن نصيب الورثة من المسألة الفرعية هو ما يحصلون عليه منها بعد ضرب أنصبائهم الأصلية في حصة مورثهم من المسائل السابقة.

فإن كان الوارث **س** لم يرث إلا من المسألة الأصلية، فمجموع أنصباء ورثة المسألة (س) يساوي $ص_{س}$ ؛ لأن:

$$ص_{١،س} \times ص_{س} + \cdots + ص_{م_{س}،س} \times ص_{س} = \left(ص_{١،س} + \cdots + ص_{م_{س}،س} \right) \times ص_{س}$$

$$= ١ \times ص_{س} = ص_{س} .$$

أما إن كان قد ورث أيضاً من مسائل فرعية متقدمة نصيباً $ص'_{س}$ ، فمجموع أنصباء ورثة المسألة (س) يساوي $ص_{س} + ص'_{س}$ بنفس طريقة الحساب المتقدمة.

فيكون مجموع أنصباء كل الورثة من كل المسائل الفرعية:

$$\left(ص_{١} + ص'_{١} \right) + \cdots + \left(ص_{م} + ص'_{م} \right) = \left(ص_{١} + \cdots + ص_{م} \right) + \left(ص'_{١} + \cdots + ص'_{م} \right)$$

حيث $ص'_{س}$ هو نصيب الميت **س** من المسائل الفرعية المتقدمة على مسألته، **س** = ١، ...، **م**. فإن لم يرث إلا من المسألة الأصلية، كان $ص'_{س} = ٠$.

فلو أردنا جمع أنصباء ورثة مسألة المناسخات – أي: الأحياء من الورثة فقط – من المسائل الفرعية كلها، لطرحنا من مجموع أنصباء كل مسألة فرعية نصيب من ورث منها ثم توفي. فيكون مجموع ما نطرحه من أنصباء كل مسائل الفرعية هو بالضبط: $ص'_{١} + \cdots + ص'_{م}$.

فيكون مجموع أنصباء ورثة مسألة المناسخات من المسائل الفرعية: $ص_{١} + \cdots + ص_{م}$.

ثم نضيف إلى ذلك أنصبة الأحياء من ورثة المسألة الأصلية، وهي:

$$ص_{م+١} + \cdots + ص_{ن}.$$

فمجموع ذلك كله: $ص_{١} + \cdots + ص_{ن}$، ويساوي ١؛ لأن المسألة الأصلية تامة.

إذاً، مجموع أنصباء ورثة مسألة المناسخات من المسائل كلها يساوي ١.

فمسألة المناسخات تامة.

وتمت البرهنة في الحالة المفترضة، وهي انحصار الأموات في ورثة المسألة الأصلية.

تعميم البرهنة:

تبين مما أوردناه أن إرث الميت من المسائل الفرعية أو عدمه لا يغير صلب البرهنة؛ لأنه إن ورث منها شيئاً، فإن نصيبه منها طرح من مجموع أنصبة مسائل مورثيه من جهة، لكنه ظهر عند جمع أنصبة ورثة مسألته من جهة أخرى.

لهذا، فإننا لم نخل بعموم البرهنة عندما فرضنا أعلاه أن الأموات محصورون في ورثة المسألة الأصلية. وذلك أنه لو وجد ميت من غير ورثة المسألة الأصلية، فإن حاصل جمع أنصباء ورثة مسألته هو نفس نصيبه الذي يأخذه من مسائل من مات عنهم. فلما طُرح نصيبه من مجموع أنصبة مسائل مورثيه – لكونه قد توفي – من جهة، حُسب عند جمع أنصبة ورثته من جهة أخرى، فتكافأت الموازين ولم يغير ذلك في الحساب شيئاً.

فتمت البرهنة، ولله الحمد والمنة.

* مسألة الغرقى ونحوهم

برهنة طريقة العمل في مسألة الغرقى ونحوهم تشبه التي مرت في مسألة المناسخات؛ لأنها تتبع نفس أصول الخطوات، فلا حاجة إلى تكرار البرهنة.

* مسألة الخنثى

سمِّ ن $\geq$ ١ عدد الورثة في مسألة الخنثى.

وسمِّ $ص_{ذ،س}$ نصيب الوارث **س** من مسألة الذكورية (ذ)، **وسمِّ** $ص_{ث،س}$ نصيب نفس الوارث من مسألة الأنوثية (ث)، حيث **س** = ١، ...، ن.

الحالة ١: يرجى اتضاح حال الخنثى.

نريد أن نبرهن في هذه الحالة أن طريقة حساب الموقوف صحيحة، وأن قسمة الموقوف صحيحة. أي: نتأكد أن مجموع ما يأخذه الورثة من الموقوف لاستكمال أنصبائهم يساوي الموقوف، فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه، وأن ذلك متحقق في كل حالات الخنثى، أي: سواء تبين أنه ذكر أو أنثى أو أشكل أمره.

البرهان:

في هذه الحالة، سبق أن بينا أننا نعطي كل وارث أقل نصيبيه من المسألتين.

سم $ص'_{س}$ الأقل من نصيبي الوراث **س** من المسألة (ذ) أو المسألة (ث)، **س** = ١، ...، ن.

إذاً، الموقوف = ١ $-$ $\left(ص'_{١} + \cdots + ص'_{ن}\right)$.

– لو تبين أن الخنثى **ذكر**، نريد أن نبرهن أن كل وارث سيحصل على نصيبه من المسألة (ذ).

بعبارة أخرى، علماً بأن الوارث **س** أُعطِيَ $ص'_{س}$، فنحتاج إلى أن نضيف إلى ما أعطي له:

$ص_{ذ،س} - ص'_{س}$ حتى يكون نصيبه النهائي:

$$ص'_{س} + \left(ص_{ذ،س} - ص'_{س}\right) = ص_{ذ،س}\text{، } \mathbf{س} = ١\text{، ...، ن.}$$

إذاً، لا بد أن نبرهن أن الموقوف هو بالضبط مجموع ما نحتاج أن نضيفه إلى النصيب المعطى لكل وارث.

أي: نريد أن نبرهن أن:

$$\text{الموقوف} = \left(ص_{ذ،١} - ص'_{١}\right) + \cdots + \left(ص_{ذ،ن} - ص'_{ن}\right).$$

وذلك صحيح؛ لأن:

$$\left(ص_{ذ،١} - ص'_{١}\right) + \cdots + \left(ص_{ذ،ن} - ص'_{ن}\right)$$

$$= \left(ص_{ذ،١} + \cdots + ص_{ذ،ن}\right) - \left(ص'_{١} + \cdots + ص'_{ن}\right)$$

$$= ١ - \left(ص'_{١} + \cdots + ص'_{ن}\right)\text{؛ لأن المسألة (ذ) تامة.}$$

وهذا هو تعريف **الموقوف**، فتم البرهان، ولله الحمد.

– أما لو تبين أن الخنثى **أنثى**، فنريد أن نبرهن أن كل وارث سيحصل على نصيبه من المسألة (ث).

وبرهنة ذلك كبرهنة ما أتى في مسألة الذكورة تماماً، إلا أننا بدل اعتبار نصيب الوارث $ص_{ذ،س}$ من المسألة (ذ)، إنما نعتبر نصيبه $ص_{ث،س}$ من المسألة (ث).

– أما لو **أشكل** الخنثى، فنريد أن نبرهن أن كل وارث سيحصل على معدل نصيبيه من المسألتين.

بعبارة أخرى، علمًا بأن الوارث **س** أُعطِيَ $\text{ص}'_{\text{س}}$ ، فنحتاج إلى أن نضيف إلى ما أعطي له:

$$\left[\text{ص}_{\text{ذ،س}} + \text{ص}_{\text{ث،س}}\right] \div ٢ - \text{ص}'_{\text{س}}$$ حتى يكون نصيبه النهائي:

$$\text{ص}'_{\text{س}} + \left(\left[\text{ص}_{\text{ذ،س}} + \text{ص}_{\text{ث،س}}\right] \div ٢ - \text{ص}'_{\text{س}}\right) = \left[\text{ص}_{\text{ذ،س}} + \text{ص}_{\text{ث،س}}\right] \div ٢$$

حيث **س** $=$ ١، ...، ن.

إذاً، لا بد أن نبرهن أن الموقوف هو بالضبط مجموع ما نحتاج أن نضيفه إلى النصيب المعطى لكل وارث.

أي: نريد أن نبرهن أن الموقوف يساوي:

$$\left(\left[\text{ص}_{\text{ذ،}١} + \text{ص}_{\text{ث،}١}\right] \div ٢ - \text{ص}'_{١}\right) + \cdots + \left(\left[\text{ص}_{\text{ذ،ن}} + \text{ص}_{\text{ث،ن}}\right] \div ٢ - \text{ص}'_{\text{ن}}\right).$$

وذلك صحيح؛ لأن:

$$\left(\left[\text{ص}_{\text{ذ،}١} + \text{ص}_{\text{ث،}١}\right] \div ٢ - \text{ص}'_{١}\right) + \cdots + \left(\left[\text{ص}_{\text{ذ،ن}} + \text{ص}_{\text{ث،ن}}\right] \div ٢ - \text{ص}'_{\text{ن}}\right)$$

$$= \left(\text{ص}_{\text{ذ،}١} + \cdots + \text{ص}_{\text{ذ،ن}}\right) \div ٢ + \left(\text{ص}_{\text{ث،}١} + \cdots + \text{ص}_{\text{ث،ن}}\right) \div ٢ - \left(\text{ص}'_{١} + \cdots + \text{ص}'_{\text{ن}}\right)$$

$$= \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} - \left(\text{ص}'_{١} + \cdots + \text{ص}'_{\text{ن}}\right)$$ ؛ لأن المسألتين (ذ) و(ث) تامتان.

$$= ١ - \left(\text{ص}'_{١} + \cdots + \text{ص}'_{\text{ن}}\right).$$

وهذا هو تعريف **الموقوف**، فتم البرهان، ولله الحمد.

الحالة ٢: لا يرجى اتضاح حال الخنثى (خنثى مشكل).

نريد أن نبرهن في هذه الحالة أن إعطاء كل وارث معدل نصيبيه من المسألتين (ذ) و(ث) – أي: إعطاءه نصف نصيبه من كل مسألة – يفضي إلى مسألة تامة.

البرهان:

يكون النصيب المعطى للوارث **س**:

$$\left(\text{ص}_{\text{ذ،س}} \div ٢\right) + \left(\text{ص}_{\text{ث،س}} \div ٢\right) = \left(\text{ص}_{\text{ذ،س}} + \text{ص}_{\text{ث،س}}\right) \div ٢$$

حيث **س** = ١، ...، ن.

فيكون مجموع أنصباء الورثة:

$$\left(\text{ص}_{\text{ذ،١}} \div ٢\right) + \left(\text{ص}_{\text{ث،١}} \div ٢\right) + \cdots + \left(\text{ص}_{\text{ذ،ن}} \div ٢\right) + \left(\text{ص}_{\text{ث،ن}} \div ٢\right)$$

$$= \left(\text{ص}_{\text{ذ،١}} \div ٢\right) + \cdots + \left(\text{ص}_{\text{ذ،ن}} \div ٢\right) + \left(\text{ص}_{\text{ث،١}} \div ٢\right) + \cdots + \left(\text{ص}_{\text{ث،ن}} \div ٢\right)$$

$$= \left[\left(\text{ص}_{\text{ذ،١}} + \cdots + \text{ص}_{\text{ذ،ن}}\right) \div ٢\right] + \left[\left(\text{ص}_{\text{ث،١}} + \cdots + \text{ص}_{\text{ث،ن}}\right) \div ٢\right]$$

$$= \left[١ \div ٢\right] + \left[١ \div ٢\right] = ١.$$

وذلك أن المسألتين (ذ) و(ث) تامتان.

فمسألة الخنثى إذاً تامة.

وقد تمت البرهنة، ولله الحمد.

❋ مسألة المفقود

برهنة طريقة العمل في مسألة المفقود لا تختلف عن برهنة الحالة الأولى من مسألة الخنثى، وعدد التقديرات في المسألتين لا يتغير – أي: تقديران –، وإنما تتغير أسماء المسائل فقط.

❋ مسألة الحمل

برهنة طريقة العمل في مسألة الحمل لا تختلف عن برهنة الحالة الأولى من مسألة الخنثى، إلا أن التقديرات في الحمل ستة، ولكنَّ ذلك لا يغير شيئاً في البرهنة؛ لأن الموقوف لا يعتمد في حسابه على عدد التقديرات.

وقد تمت جميع البراهين، ولله الحمد.

المراجع

إبراهيم الفرضي: إبراهيم بن عبد الله، « العذب الفائض شرح عمدة الفارض ».

البهوتي: منصور بن يونس، « الروض المربع شرح زاد المستقنع »، ط[١]، ١٤٣٣هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.

البهوتي: منصور بن يونس، « شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) »، تحقيق: عبد الله التركي، ط[٢]، ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

البهوتي: منصور بن يونس، « كشاف القناع عن متن الإقناع »، ط[١]، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الجرجاني: علي بن محمد، « معجم التعريفات »، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

الفوزان: صالح بن فوزان، « التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية »، ط[٢]، ١٤٣٣هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية.

اللاحم: عبد الكريم بن محمد، « الفرائض »، ط[٢]، ١٤٢٧هـ، كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.



فهرس الموضوعات